

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيدلة الصغرى

مَجْمَعٌ وَارِعَادٌ

فوزي بن محمد آل عوده الشيبه

المجلد الثالث



مكتبة
التوبستر

موسوعة
الصيدلة الصغرى

المجلد الثالث

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عودة الشبنة

مكتبة
التوبة

ح) مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة . - الرياض .

٢٨٠٠ ص - ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك : ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ - الصلاة أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع : ١٩/٢٢٩٤

ردمك : ٠ - ٢٧ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ٣٠ - ٧٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جريير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

مكتبة
التوبة

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
١٠٥٣	باب صلاة الجماعة	-١
١٠٧٩	باب أبواب النهي	-٢
١٠٩١	باب صلاة الجمعة	-٣
١٢٢٩	باب صلاة الجمع	-٤
١٢٦٧	صلاة الجنازة	-٥
١٢٩١	صفة صلاة الجنازة	-٦
١٣٣١	أحكام الجنائز	-٧
١٤٢٥	باب صلاة العيدين	-٨
١٤٥٩	باب صلاة الخوف	-٩
١٤٧١	باب صلاة السفر	-١٠

صلاة الجماعة

- ١٠٥٦ فضل صلاة الجماعة
- ١٠٥٧ لا رخصة لمن سمع النداء
- ١٠٥٨ المحافظة على صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ١٠٥٩ الترغيب في صلاة الجماعة وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة
- ١٠٦٠ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ١٠٦٢ يعجب الله سبحانه من الصلاة في الجمع
- ١٠٦٢ إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد مغفرة للذنوب
- ١٠٦٢ فيم يختصم الملأ الأعلى
- ١٠٦٣ الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن التخلف عن الصلاة
- ١٠٦٤ إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة براءة من النار والنفق
- ١٠٦٤ من سار إلى المسجد فوجد الجماعة قد انتهت أعطى مثل أجرهم
- ١٠٦٥ الترغيب في كثرة الجماعة
- ١٠٦٦ الترغيب في الصلاة في الفلاة
- الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة والترهيب من
- ١٠٦٧ التأخر عنها
- ١٠٦٨ الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في جماعة
- من صلى الفجر في جماعة كتبت صلاته في صلاة الأبرار وكتب في
- ١٠٦٩ وفد الرحمن

- ١٠٧٠ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله
- ١٠٧١ شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل
من مشى إلى المسجد لصلاحي الفجر والعشاء بشر بالنور التام يوم
القيامة
- ١٠٧٢ الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر
- ١٠٧٦ مخالفة المأموم نية الإمام
- ١٠٧٧ النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء
- ١٠٧٧ يجوز لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم

فضل صلاة الجماعة

١. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ».

أخرجه البخاري (١٧٠/١)، ومسلم (١٢٣/٢) والسياق له، وكذا أبو عوانة (٥/٢)، والبيهقي (٥٥/٣)، وابن أبي شيبة (١/١٣١/١)، وأحمد (٤٢٤/٢ و ٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبواً »:

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيموهما أجمعين » وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (٢٩١/١)، وابن ماجه (٧٩٧)، وأحمد في رواية (٤٦٦/٢ و ٤٧٢).

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨).

وأخرجهما معا أحمد (٤٧٩/٢ - ٤٨٠).

وإسناده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى :

فأخرجه مالك (٣/١٢٩/١)، وعنه البخاري (١/١٦٨)، ومسلم،
وأبو عوانة، والنسائي (١/١٣٥)، وابن الجارود (١٥٤)، والبيهقي كلهم عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله « ولقد هممت... »
وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً » .

وإسناده جيد .

وأخرجه مسلم، وأبو عوانة عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط .

وهما وكذا أبو داود، والترمذي (١/٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن

أبي هريرة بهذه القصة، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

لا رخصة لمن سمع النداء

٢ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا
رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص
له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء
بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب » .

أخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٦/٢)، والنسائي (١/١٣٦) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق يزيد بن الأصم عنه.
وله طريق أخرى، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه.
وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ الحديث نحوه.
أخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه.
انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥٦١ و ٥٦٢).

المحافظة على صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لبيك ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

أخرجه مسلم (١٢٤/٢)، وأبو عوانة (٧/٢)، وأبو داود (٥٥٠)،

والنسائي (١٣٦/١)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٥٨/٣ - ٥٩)، والطيالسي (٣١٣) وأحمد (٣٨٢/١ و ٤١٤ - ٤١٥ و ٤٥٥) من طريق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه، وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتكم » وقال بدلها: « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواة.

وفي رواية :

« لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان الرجل ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (يهادى بين الرجلين) يعني: يرفد من جانبه، ويؤخذ بعضه ويمشي به إلى المسجد.

الترغيب في صلاة الجماعة، وما جاء فيمن
خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلوا

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط

خطوة، إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تنزل الملائكة تصلي عليه - ما دام في مُصَلَّاه، ما لم يحدث - : اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة .

رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن

ماجه.

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

٦. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل صلاة الرجل في

الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة ».

وفي رواية :

« كلها مثل صلاته في بيته ».

رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن خزيمة في

«صحيحه» بنحوه.

٧. قال عليه الصلاة والسلام: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ

بخمسة وعشرين درجة ».

وفي رواية « بتسع وعشرين درجة ».

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١٣١/٢) (رقم ٦٤٥ و ٦٤٦)

وغيره.

٨. وعن أوس المعافري: أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: « رأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون ».

حسن، رواه سعيد بن منصور.

وأخرج حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » نحوه من حديث

وائلة.

٩. قال ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ».

أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الأذان، باب فضل صلاة

الجماعة، (١٣١/٢، رقم ٦٤٧ - مع فتح الباري).

يَعَجِبُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعِ

١٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمعة». رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

قلت: وهو مخرج في «صحيح الترغيب» رقم (٤٠٠).

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَغْفِرَةٌ لِلذَّنْبِ

١١. وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الإمام غفر له ذنبه». رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

١٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي». (وفي رواية)

« رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد ! قلت: لبيك

ربّ وسعديك، قال: هل تدري فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا أعلم. فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات، والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك، فقال: إذا صليت قل: اللهم! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام.

صحيح، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

(الملائة الأعلى): وهم الملائكة المقربون.

(السبرات): بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة جمع سبرة،

وهي شدة البرد.

قلت: انظر الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٤٠٢).

الترغيب في المشي إلى المساجد والنهي عن
التخلف عن الصلاة

١٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلم هذا المتخلف

عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه».

حسن، رواه الطبراني.

إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً في جماعة
براءة من النار والنفاق

١٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ».

حسن، رواه الترمذي وقال:

« لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الكتاب. انظر « الصحيحة » (٢٦٥٢). وكذلك « صحيح الترغيب » رقم (٤٠٤).

من سار إلى المسجد فوجد الجماعة قد
انتهت أعطي مثل أجرهم

١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ فأحسن

وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.»
 حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لكن الحديث حسن؛ فإن له شاهداً من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

الترغيب في كثرة الجماعة

١٦. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: « أشاهد فلان ؟ » .

قالوا: لا، قال: « أشاهد فلان ؟ » قالوا: لا، قال :

« إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم، وقد جزم يحيى بن معين، والذهلي بصحة هذا الحديث.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وفي سنده ضعف، فلعل الصحة المذكورة إنما هي بالنظر إلى أن له شاهداً من حديث قباث بن أشيم الليثي، فالحديث به حسن، ويختلف عن هذا بعض الشيء.

الترغيب في الصلاة في الفلاة

قال الحافظ رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة .

١٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ».

صحيح، رواه أبو داود وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث :

« صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » .

ورواه الحاكم بلفظه وقال: « صحيح على شرطهما »، ووافقه الذهبي وصدر الحديث عند البخاري وغيره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قبي، فأتم ركوعها، وسجودها، تكتب صلاته بخمسين درجة ».

(القَيِّ) بكسر القاف وتشديد الياء هو الفلاة، كما هو مفسر في رواية أبي داود.

١٨. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الرجل بأرض قَيِّ فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتميم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه ».

صحيح، رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

١٩. وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: « يعجب ربك من راغي غنم، في رأس شظية، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ».

صحيح، رواه أبو داود والنسائي.

الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة
في جماعة، والترهيب من التأخر عنهما

٢٠. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله ».

رواه مالك، ومسلم - واللفظ له - وأبو داود ولفظه :

« من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله، ومن صلى

العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ».

رواه الترمذي كرواية أبي داود. وقال « حديث حسن صحيح »،

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » « باب فضل صلاة العشاء والفجر في

جماعة، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في

الجماعة، وإن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ». انظر

صحيح ابن خزيمة (٣٦٥/٢).

ثم ذكره بنحوه لفظ مسلم، ولفظ أبي داود، والترمذي بدافع ما

ذهب إليه. والله أعلم.

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات،

فقال:

« لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال

يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم، ولو علم

أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها، يعني صلاة العشاء ».

الترهيب من ترك صلاة الفجر والعشاء في

جماعة

٢١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا إذا فقدنا الرجل في

الفجر والعشاء أسأنا به الظن ».

صحيح. رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه ». وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: « وهو كما قالوا ». قلت: انظر « صحيح الترغيب » رقم (٤١١).

٢٢. وعن رجل من النخع قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال: أحدثكم حديثاً سمعته عن رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الموتى، وإياك ودعوة المظلوم، فإنها تستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاء والصبح ولو حبواً فليفعل ». حسن، رواه الطبراني في « الكبير ».

من صلى الفجر في جماعة كتبت صلواته في صلاة الأبرار وكتبت في وفد الرحمن

٢٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلي الفجر، كتبت صلواته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن ». حسن، رواه الطبراني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

الإمام يتفقد إخوانه

٢٤. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح

فقال: « أشاهد فلان؟ » قالوا: لا. قال: « أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: « إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على الركب » الحديث.
حسن، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»
والحاكم.

من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله

٢٥. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.
ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد فيه:
« فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتلته طلبه الله حتى يكفه في النار على وجهه ».

رواه مسلم من حديث جندب .

(يقال): أخفرت الرجل بالخاء المعجمة، إذا نقضت عهده.

٢٦. وروي عن ميثم - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: بلغني: « أن الملك يغدو برايته مع أول من يغدو إلى المسجد، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله، وأن الشيطان يغدو برايته إلى السوق مع أول من يغدو، فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخلها منزله ».

صحيح، رواه ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » وغيرها.

شهادة الصبح في جماعة أفضل من قيام الليل

٢٧. وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سلیمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أرَ سليمان في الصبح ! فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه ! قال عمر :

لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة ». صحيح، رواه مالك.

من مشى إلى المسجد لصلاتي الفجر والعشاء بُشِّرَ بالنور التام يوم القيامة

٢٨. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة ». صحيح. رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن، ولا بن حبان في « صحيحه » نحوه.

٢٩. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بشر

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». صحیح، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في « صحیحه » والحاكم واللفظ له وقال: « صحیح علی شرط الشيخین ».

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغیر عذر

٣٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ». رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه وابن حبان في « صحیحه » والحاكم وقال: « صحیح علی شرطيهما ». قلت: لا صلاة أي لا صلاة كاملة. ولا هنا نافية للكمال لا للجنس فتنبه.

٣١. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ». حسن، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحیحيهما »، والحاكم .

٣٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: « ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... » الحديث .

رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم».

فقيل ليزيد - هو ابن الأصم - : الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صُمّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي مختصراً. انظر «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٨).

٣٤. وعن عمرو بن أمّ مكتوم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أنا ضريب شاسع الدار، ولي قائد لا يلايني فهل تجد لي رخصة أن اصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم.

وفي رواية لأحمد عنه أيضاً:

أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال:

«إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه». فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل

ساعة، أيسعني أن اصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فانتها».

وإسناد هذه صحيح، قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : نعم، لكن قوله: «الإقامة» منكر لأسباب منها: أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة، والمحفوظ «النداء» كما في الروايات الأخرى، وبيانه في «التعليق الرغيب».

(شاسع الدار): هو بالشين المعجمة أولاً، والسين والعين المهملتين بعد الألف: أي بعيد الدار.

(لا يلامني): أي لا يوافقني. وفي نسخ أبي داود: «لا يلاومني» بالواو، وليس بصواب. قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض، عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال الشافعي رحمته الله: «لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم:

«وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق

الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات « انتهى كلام الخطابي في «المعالم» (٢/٢٩١-٢٩٢).

قلت: والكلام بتمامه من كتاب «صحيح الترغيب» حديث رقم (٤٢٤).

٣٥. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: « اقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى، - وهو الذي أنزل فيه: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾، وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دبرت سني، ورق عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلائمني قيادة إياي، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه؟ » قال: نعم يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه ».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة.

٣٦. وعن جابر رضي الله عنه قال: «أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن مترلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا اسمع الأذان، قال: « فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبواً أو زحفاً ».

حسن، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، ولم يقل: (أو زحفاً).

٣٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع «حي على الفلاح» فلم يجب، فقد ترك سنة محمد رسول الله ﷺ».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٣٨. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتھين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم».

صحيح، رواه ابن ماجه من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة، ولم يسمع منه.

٣٩. وعن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب، فلا صلاة له».

رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة، وقال: «صحيح الإسناد».

مخالفة المأموم نية الإمام

٤٠. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فصلى معه رجل.

صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٢)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧/١ رقم ٥٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٣/٣) -

(٦٤) (رقم (١٦٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٣٠)، والدارمي في «السنن» (٣١٨/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦/٣) (رقم ٨٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩/١) والرافعي في «أخبار قزوين» (٢٥٨/٢ - ٢٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

النهي عن الخروج من المسجد لمن سمع النداء

٤١. وعن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعودا في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة:

«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

رواه مسلم وغيره.

يجوز لمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم

٤٢. عن يزيد بن الأسود العامري: أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا

إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة.»

صحيح، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود في «سننه» (١/١٥٧)، والنسائي (٢/١١٢)، والترمذي في «الجامع» (١/٢٢٤) والدارقطني في «السنن» (١/٤١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٤ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٦٧) (رقم ١٦٣٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات»، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي .

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٩) لتصحيحه عن ابن السكن، ووافقه.

٤٣ . وقال ﷺ: « إذا صلى أحدكم في بيته، ثم دخل المسجد والقوم يصلون، فليصل معهم، تكون له نافلة.»

صحيح بشواهده، أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/٣٤ و ٣٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ - موارد) والنسائي في «المجتبى» (١/١٣٧)، والحاكم في «المستدر» (١/١٤٤) وقال «حديث صحيح».

انظر: «إرواء الغليل» (٢/٣١٤ - ٣١٥)، «والسلسلة» (٣/٣٢٤)

(٣٢٥ - رقم) (١٣٣٧).

أوقات النهي

- ١٠٨١ لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها
- ١٠٨١ الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار
- ١٠٨٢ النهي عن الصلاة بعد العصر
- ١٠٨٣ النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال والغروب
- ١٠٨٤ النهي عن الصلاة بعد الفجر
- ١٠٨٦ هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أو عند الاصفرار؟
- ١٠٨٨ أوقات النهي عن الصلاة والدفن
- ١٠٨٨ جواز الطواف والصلاة في الحرم في كل الأوقات
- ١٠٨٩ النهي عن الشذوذ
- ١٠٩٠ وقت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن يصليها حين يذكرها

لا صلاة عند طلوع الشمس ولا غروبها

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ». وفي رواية، قال: « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ». متفق عليه.
٢. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ». متفق عليه.

الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان
ويسجد لها الكفار

٣. وعن عمرو بن عبسة، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: أخبرني عن الصلاة، فقال: « صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر

جهنم، فإذا اقبل الفياء فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبي الله ! فالوضوء، حدثني عنه. قال: « ما منكم رجل يُقَرَّب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتشر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». «.

رواه مسلم.

معنى الاستقلال هو: أي حتى يرتفع الظل مع الريح أو في الريح، ولم يبق على الأرض منه شيء، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

النهي عن الصلاة بعد العصر

٤. وعن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام، وسلها عن الركعتين بعد العصر، قال: فدخلت على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني،

فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ قال: يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وانه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». متفق عليه.

٥. وعن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر، فقال: «إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد: النجم. رواه مسلم.

٦. وعن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد هي عنهما، يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاري.

النهي عن الصلاة وقت الشروق والزوال والغروب

٧. عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع

ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

رواه مالك في «الموطأ» ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاه. وأحمد، والنسائي. وهو مخرج في «المشكاة» رقم (١٠٤٨).

النهي عن الصلاة بعد الفجر

٨. عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتين ركعتين» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، لكن الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فليراجعه من شاء التفصيل، وفي «شرح السنة» ونسخ «المصايح» عن قيس بن قهد نحوه.

قلت: انظر «المشكاة» حديث رقم (١٠٤٤).

٩. حديث: « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ».

صحيح روي من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/

٢/٥٨).

وعن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلًا.

أخرجه البيهقي (٤٦٦/٢) بإسناد صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/

٢٧٩) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٤٦٥/٢) وأحمد (١٠٤/٢) من طرق

عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم: محمد) بن حصين عن أبي

علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع

الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه

الصلاة فقال:

« ليلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين ».

(فائدة) روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى

رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع

والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا

ولكن يعذبك على خلاف السنة.

« وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح

قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة،

ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون

الذكر والصلاة وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة

ونحو ذلك».

قلت: بين الهلالين كلام شيخنا الألباني من «الإرواء» (ص ٢٣٦):

١٠. حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع

الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

رواه البخاري (١٥٥/١ و ٤٦٦)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وكذا أبو

عوانة (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والنسائي (٦٦/١)، وأحمد (٩٥/٣) من طريق

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه أبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والدارقطني (٩١)،

والبيهقي (٤٥٢/٢)، والطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد أيضاً (٦/٣ و ٧-٨ و ٤٥

و ٥٣ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٦) من طريق أخرى عن أبي

سعيد به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة في

الصحيحين وغيرهما.

١١. ولفظ حديث ابن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا

غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

هل النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر أم عند
الاصفرار

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد: «ولا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس» مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة، وأما إذا كانت

بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

« نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي، والعسقلاني وغيرهما، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٠)، و«صحيح أبي داود» (١١٩٦).

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه، وزاد بعد قوله « قرني شيطان » :

« وحينئذ يسجد لها الكفار ».

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

« فإنه حينئذ تسجر جهنم ».

أخرجه مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، والنسائي (٩٧/١ - ٩٨)، وابن ماجه وغيرهم .

وأخرج النسائي (٩٦/١) عن أبي امامة، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال:

« ثم إذا استوت قارنهما، فإذا زالت فارقتها ».

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة: « فإنه حينئذ تسجر جهنم ».

أخرجه مالك (٤٤/٢١٩/١)، وعنه النسائي (٩٥/١)، وابن ماجه

(١٢٥٣) إلا أنه قال: أي عبد الله الصنابحي. قال الحافظ في «التقريب»:

« عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي ». قلت (شيخنا الألباني): فإن يكن هو فتابعي ثقة، فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه.

أوقات النهي عن الصلاة والدفن

١٢. حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».

رواه مسلم (٢٠٨/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٨٦/١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي (٢٨٣/٩٥/١)، والترمذي (١٩٢/١)، والدارمي (١/٣٣٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطحاوي (٩٠/١)، والبيهقي (٤٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢/٧٥/٢) وأحمد (١٥٢/٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

جواز الطواف والصلاة في الحرم في كل الأوقات

١٣. حديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار».

صحيح، رواه الترمذي (١٦٤/١)، وكذا النسائي (٩٨/١ و ٣٦/٢)،
والدارمي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدرناقطني (١٦٢)، والحاكم (١)
(٤٤٨/٤)، والبيهقي (٤٦١/٢)، وأحمد (٨٠/٤) عن سفيان بن عيينة عن أبي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به.

١٤. حديث أم سلمة: « أنه ﷺ قضاها (يعني الركعتين اللتين قبل الظهر)

بعد العصر ».

متفق عليه.

النهي عن الشذوذ

١٥. حديث أبي ذر مرفوعاً: « صلّ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في
المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي ».

صحيح، رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨)، ومسلم (١٢١/٢)،
وأبو عوانة (٣٥٦/٢) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر به نحوه ولفظ الكتاب مركب من روايتين:

الأول: من طريق بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن

عبد الله ابن الصامت عن أبي ذكر قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي:

« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال:

ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة

وأنت في المسجد فصل ».

الأخرى: من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال :

« أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألفيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفتيه وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدر كنتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي.»

والسياق لمسلم. وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدر كنتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد في رواية): وإلا كنت قد أحرزت صلاتك.»

وأخرجها أحمد أيضاً (١٤٩/٥ و ١٦٣ و ١٦٩).

ولت الصلاة لمن نام عنها أو نسيها أن

يصليها حين يذكرها

١٦. حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ».

متفق عليه.

صلاة الجمعة

- ١٠٩٧ الترغيب في صلاة الجمعة
- ١٠٩٧ الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن
- ١٠٩٧ من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام
- ١٠٩٨ من راح إلى الجمعة كتب من أهل الجنة
- ١٠٩٨ من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار
- ١٠٩٩ الغسل والطيب والتزين من سنن الجمعة
- ١٠٩٩ وجوب الإنصات للخطيب
- ١١٠٠ الغسل والتبكير والمشى والدنو من الإمام أجره عظيم
- ١١٠٢ يوم الجمعة سيد الأيام
- ١١٠٣ يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس
- ١١٠٥ نحن الآخرون الأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق
- ١١٠٥ المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دعاؤه مستجاب
- ١١٠٦ الساعة التي ترجى هي الساعة الأخيرة من يوم الجمعة
- ١١٠٨ الترغيب في الغسل يوم الجمعة
- ١١١٠ النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه
- ١١١١ وجوب التزين ليوم الجمعة
- ١١١١ الدنو من الإمام
- ١١١١ النهي عن الحبوّة والإمام يخطب
- ١١١٢ من نعت يوم الجمعة فليتحول من مجلسه
- ١١١٣ النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في الجمعة وغيرها

- ١١١٣ يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين
- ١١١٤ من لم يجد طيباً فالماء له طيب
- ١١١٤ الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة
- ١١١٥ الملائكة يكتبون الأول فالأول
- ١١١٥ على كل باب من أبواب المسجد مكان يكتبان من يحضر
- ١١١٦ تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر
- ١١١٦ الملائكة يستمعون الذكر
- ١١١٧ من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها
- ١١١٧ الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة
- ١١١٨ الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات
- ١١١٩ كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة
- ١١٢٠ يحضر الجمعة ثلاث نفر
- ١١٢١ الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر
- ١١٢١ من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين
- ١١٢٢ من ترك ثلاث جمعات تمواناً طبع على قلبه
- ١١٢٢ ترك الجمعة يورث النفاق
- ١١٢٤ من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه
- ١١٢٥ الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة الجمعة ويوم الجمعة
- ١١٢٥ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يقى فتنة القبر
- ١١٢٦ الجمعة يوم عيد للمسلمين
- ١١٢٦ باب أول جمعة جمعت في الإسلام

- ١١٢٨ النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة
الجمعة واجبه على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو
- ١١٢٨ مريض
- ١١٣٠ الجمعة على من سمع النداء
- ١١٣٠ من سمع النداء فلم يحضر عصى الله عز وجل
- ١١٣١ لا تجب الجمعة في السفر
- ١١٣١ للجمعة وقتان
- ١١٣٣ ومن الآثار
- ١١٣٧ صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة
- ١١٣٧ أذان واحد للجمعة
- ١١٣٨ الأذان من فوق المسجد لا من داخله
- ١١٣٩ غطاء الرأس من كمال اللباس
- ١١٣٩ وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجاوزهما
- ١١٣٩ جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المنكر
- ١١٤٠ عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إنما المستحبة فقط
- ١١٤٠ للجمعة خطبتان يجلس بينهما
- ١١٤٢ أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
- ١١٤٣ خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة
- ١١٤٣ جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة
- ١١٤٤ الخطبة على شيء مرتفع

- وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء الخطبة ويجلس
 ١١٤٥ الناس حوله ينظرون إليه
- ١١٤٦ الخطبة تركز على ما يهم الناس
- ١١٤٦ جواز الكلام بين الخطبة والصلاة
- ١١٤٦ جواز الاتكاء على سيف أو عصا
- ١١٤٧ قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الإمام
- ١١٤٨ فضيلة أربع ركعات قبل الظهر
- ١١٤٨ ركعتين بعد الجمعة في البيت
- ١١٤٩ جواز مطلق النافلة قبل الجمعة
- ١١٥١ صلاة السنة في المنزل افضل من المسجد
- ١١٥١ النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة
- ١١٥١ من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات
- ١١٥٢ من السنة أن يقرأ (السجدة) و (الدهر) في فجر الجمعة
- ١١٥٣ لا يجمع في مصر وإن عظم إلا في مسجد واحد
- ١١٥٤ من فاتته الجمعة ماذا يصلي
- ١١٥٥ المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاً
- ١١٥٥ بماذا تدرك الجمعة
- ١١٥٧ حكم الجمعة في يوم العيد
- ١١٥٨ يحرم البيع وغيره أثناء الجمعة
- ١١٥٨ صفة خطبته ﷺ
- ١١٥٩ خطبة دون تشهد كاليد الجذماء

- ١١٥٩ ماذا يقرأ في صلاة الجمعة ؟
- ١١٦٠ الجمعة في يوم ماطر
- ١١٦٢ بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة
- ١١٦٢ عدم التكبير
- ١١٦٥ ترك الاغتسال والترين والتطيب والتسوك
- ١١٧١ الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة
- ١١٧٩ خطأ من ينام والإمام يخطب
- ١١٨٠ خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب
- ١١٨٢ خطأ من يعبث بالحصى أو السبحة ونحوها والإمام يخطب
- ١١٨٢ تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة
- ١١٨٥ سنة الجمعة القبلية
- ١١٩٦ أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة
- ١٢٠١ جملة من أخطاء الخطباء
- ١٢١٩ صلاة الظهر بعد الجمعة
- ١٢٢٤ أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية

الترغيب في صلاة الجمعة

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت عُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)، وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه، وزاد: «يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها» وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠) وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة من حديث أبي مالك الأشعري وهو الآتي بعد حديث، ومن حديث ابن عمرو.

لغا: قيل: معناه خاب من الأجر، وقيل أخطأ، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل

غير ذلك.

الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن

٢. وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،

ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

رواه مسلم وغيره .

من الجمعة إلى الجمعة مكفرات وزيادة ثلاثة أيام

٣. وروى الطبراني في « الكبير » من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال

رسول الله ﷺ: « الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ». «.

من راح إلى الجمعة كُتِبَ من أهل الجنة

٤. وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « خَمْسٌ من عملهن في يومٍ كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة ». «.

حسن، رواه ابن حبان في « صحيحه ».

من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار

٥. وعن يزيد بن أبي مریم قال: لحقني عبايةُ بن رفاعة بن رافع، وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال أبشرو، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ». «.

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح » ورواه البخاري وعنده.

قال عباية: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

يقول: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ». «.

وفي رواية :

« ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ». «.

وليس عنده قول عبادة ليزيد.

الغسل والطيب والتزین من سنن الجمعة

٦. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فركع ما بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

صحيح، رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه أحمد ثقات.

وجوب الإنصات للخطيب

٧. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري، والنسائي. والحاكم (٢٧٧/١) وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية للنسائي:

« ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، ويُنصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة ».

ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن نحو رواية النسائي،

وقال في آخره:

« إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى، ما اجتنبت المقتلة، وذلك

الدهر كله ».

الغسل والتبكير والمشى والدنو من الإمام أجره عظيم

٨. وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب،

ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر

صيامها وقيامها ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: « حديث حسن » والنسائي،

وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما »، والحاكم وصححه.

قلت: « انظر صحيح سنن أبي داود » (٣٧٢)، وزاد أبو داود في رواية له

« رأسه » وإسنادها صحيح (٣٧٣) من « صحيحه ».

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رحمه الله.

قال الخطابي في « معالم السنن » (١/٢١٣-٢١٤):

« قوله عليه السلام: « غسل واغتسل وبكر وابتكر ».

اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به

التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا

الحديث: « ومشى ولم يركب » ومعناها واحد؟ والى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: « غَسَّلَ » معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، والى هذا ذهب مكحول، وقوله: (اغتسل) معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «غسل» معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، وقوله: (وبكر وابتكر) زعم بعضهم أن معنى « بكر »: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى «ابتكر» قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى (بَكَرَ): تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: « باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها ».

قلت: والحديث ضعيف جداً. وانظر « المشكاة » (١٨٨٧).

(وقال الحافظ) أبو بكر ابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٩/٣): من قال في الخير « غسل واغتسل » (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل، ومن قال: « غسل واغتسل » (يعني بالتخفيف) أراد غسل رأسه، واغتسل فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس .

ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس قال:

قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله قال:

« اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من

الطيب » .

قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

وأخرجه البخاري أيضاً (رقم -٤٧٤- مختصره).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وغسل الرأس هو الذي ينبغي أن يفسر به

الحديث لحديث ابن عباس هذا، ولتصريح رواية أبي داود بذلك.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صحيح الترغيب » (ص ٣٦٣).

٩. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها».

حسن، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرَّةِ الْبَيْضَاءِ، فِي وَسْطِهَا كَالنَّكَتَةِ السُّودَاءِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا جَبْرَائِيلُ! قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ، لِتَكُونَ لَكَ عِيداً، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونَ أَنْتَ الْأَوَّلُ، وَتَكُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قِسْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا إِلَّا دَفَعَهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ...» الحديث.

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد.

يوم الجمعة سيّد الأيام

١٠. وعن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك

مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة.»

حسن، رواه أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٤) بلفظ واحد. وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره. ورواه أحمد أيضا والبخاري من طريق عبد الله أيضا من حديث سعد بن عباد، وبقية رواه ثقات مشهورون. وهو صحيح.

يوم الجمعة: خير يوم طلعت عليه الشمس

١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفي دخل الجنة، وفيه أخرجها منها». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه...» فذكر الحديث.

١٢. وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فاكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ أي: بليت. فقال:

«إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا.»

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له.

(أَرَمْتَ) بفتح الراء وسكون ميم، أي صرت رميمًا، وروي (أَرَمْتَ) بضم الهمزة وسكون الراء .

١٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة، إلا هذين الثقيلين: الجن والإنس ».

صحيح، رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ورواه أبو داود وغيره أطول من هذا وقال في آخره :

« وما من دابة إلا وهي مُصِيخةٌ يومَ الجمعة من حين تصبح، حتى تطلع الشمس، شفقًا من الساعة، إلا الإنس والجن » .
(مصيخة) معناه: مستمعة مُصغية، تتوقع قيام الساعة .

١٤. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تُحْشَرُ الأيامُ على هيئتها، ويحشر يوم الجمعة زهراء منيرةٌ، أهلها يَحْفُونَ بها كالعروس تُهدى إلى خدرها، تُضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، ويريحهم كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يُطرقون تعجباً، حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون ».

حسن، رواه الطبراني والسياق له، وابن خزيمة في « صحيحه » نحوه وفيه

«يدخلوا» وهو الأصح وقال:

« إن صح هذا الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد شيئاً ».

(قال الحافظ): إسناده حسن، وفي متنه غرابة.

قلت: انظر «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (٦٩٧) لشيخنا الألباني.

نحن الآخرون الأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق

١٥. وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى، فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

صحيح، رواه ابن ماجه، والبخاري، ورجلها رجال «الصحيح» إلا أن البزار

قال:

«نحن الآخرون في الدنيا، والأولون يوم القيامة، المغفور لهم قبل الخلائق».

وهو في مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة ولفظه في الجملة الأخيرة

منه كلفظ ابن ماجه: «المقضي لهم قبل الخلائق» وفي رواية: «المقضي بينهم».

المسلم القائم في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة دُعاؤه مستجاب

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه

ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، وأشار بيده يقللها». «

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

الساعة التي تُرجى هي الساعة الأخيرة من
يوم الجمعة

١٧. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر، إلى غيبوبة الشمس». «

حسن، رواه الترمذي وقال: «حديث غريب».

ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره:

«يعني قدر هذا» يعني قبضة. وإسناده أصلح من إسناده الترمذي.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة».

صحيح. رواه ابن ماجه، وإسناده على شرط «الصحيح».

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر

ساعة بعد صلاة العصر».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، والحاكم، وقال :
« صحيح على شرط مسلم » وهو كما قال.

قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى [فيها] بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. قال: « وتُرجى بعد الزوال » ثم روى حديث عمرو بن عوف وهو ضعيف.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: اختلفوا في وقت الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة، فروينا عن أبي هريرة قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقد روي هذا عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً، وهو مخرج في « الضعيفة » (٥٢٩٩).

وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عند زوال الشمس، وفيه قول ثالث، هو أنه « إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » روي ذلك عن عائشة، ورؤينا عن الحسن البصري أنه قال: « هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ ».

وقال أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. وقال أبو السوار العدوي: كانوا يرون الدعاء مستجاباً ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة. وفيه قول سابع، وهو أنها ما بين أن تزيغ الشمس بشير إلى ذراع، ورؤينا هذا القول عن أبي ذر، وفيه قول ثامن، وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. كذا قال أبو هريرة، وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام. والله أعلم .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في « الفتح » (٣٤٥/٢ - ٣٥١) فبلغت ثلاثاً وأربعين قولاً، ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق، وتبعهما جمع، وهو الصواب

عندي، لأن أكثر أحاديث الباب عليه، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح وأقواها حديث أبي موسى عند مسلم وغيره. فرجحوه على أحاديث الباب بأنه في أحد «الصحيحين» قال الحافظ: وأجاب الأولون بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا. فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب .. « ثم شرح ذلك، ومن أجل الاضطراب أوردته في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٣) وقد صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة من يوم الجمعة فلا يجوز مخالفتهم، راجع «الفتح».

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٦٩).

الترغيب في الغسل يوم الجمعة

١٨. وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: «دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في «صحيحه» وقال:

« هذا حديث غريب لم يروه غير هارون يعني ابن مسلم صاحب الحناء ».

ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال:

«صحيح على شرطهما» ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه:

« من اغتسل يوم الجمعة، لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى ».

١٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يومُ الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ». «

حسن، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

قال الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مكحول ومن تابعه في تفسير قوله: « غسل واغتسل » والله أعلم.

٢٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه ». رواه مسلم وغيره.

قلت: ليس عند مسلم « واجب » وإنما هو عند النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن

كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك ». «

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه

إياه»، قال كعب ! ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة: قلت: أخبرني بها ولا تضن عليّ. فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها » فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي » قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك.

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨/١٦) بإسناد صحيح، وعنه تلقاه الآخرون، وقال الترمذي (٢/٣٦٣): حديث حسن صحيح. والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: - صدق كعب.

قلت: انظر الحديث في «المشكاة» رقم (١٣٥٩).

النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه ثم
يجلس فيه

٢١. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا ». رواه مسلم.

وجوب التزين ليوم الجمعة

٢٢. وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته ». رواه أبو داود (١٠٧٨/٢٨٣/١)، وابن ماجه (١٠٩٥/١) نحوه وإسناده صحيح.

الدنو من الإمام

٢٣. وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ». رواه أبو داود في « سننه » (١١٠٨/ ٢٨٩/١) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الازدي العتكي أورده ابن أبي حاتم (١٩٠/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (١١/٥)، والحاكم (٢٨٩/١) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، واغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (٢٥٥/١) من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

النهي عن الحبوّة والإمام يخطب

٢٤. وعن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ». رواه معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب ».

رواه الترمذي وقال (٣٩٠/٢): حديث حسن، وأبو داود. وقال عنه شيخنا: إسناده حسن، وله شاهدان من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في «الكامل» (١/٢١٧) وإسناده ضعيف.

قلت: انظر كلام شيخنا في «المشكاة» (ص ٤٣٩).

قلت: وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٩٩ و ٣١٠٠)، والمستدرک (١٠٧٨)، وسنن أبي داود (١٤٩١) وسنن البيهقي الكبرى (٦٩١٣)، و«الجامع الصحيح» (٨٨٨)، و«المسند» للإمام أحمد، و«مسند أبي يعلى» (١٥٤٩ و ١٥٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني.

قلت: الاحتباء هو: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما هي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

والحبوة بالكسر والضم والجمع حبا وحبا، ومنه الحديث أنه هي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب هي عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض.

قلت: انظر: «النهاية في غريب الأثر» للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (٣٣٥/١) مادة: حبا.

من نعت يوم الجمعة فليتحول من مجلسه

٢٥. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك».

رواه الترمذي وقال (٤٠٤/٢): حديث حسن صحيح، قال شيخنا الألباني -

حفظه الله - في « المشكاة » (ص ٤٣٩) : ورجاله ثقات، غير أن محمد أبا إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن أخرجه أحمد (٣٢/٢ و ١٣٥) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحه عنه، فثبت الحديث والحمد لله .

النهي أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه في الجمعة وغيرها

٢٦. عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ففى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة قال: في الجمعة وغيرها.
متفق عليه.

يوم الجمعة يوم عيد المسلمين

٢٧. وعن عبيد بن السباق، مرسلأً، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك ».

رواه مالك في « الموطأ » (١١٣/٦٦/١) وإسناده مرسل صحيح، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨)، لكن فيه ضعيفان، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في «المعجم الصغير» للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات، فالحديث به حسن أو صحيح، ورواه ابن ماجه عنه.

وهو عن ابن عباس متصلاً.

من لم يجد طيباً فالماء له طيب

٢٨. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب». رواه أحمد في «المسند» (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، والترمذي (٤٠٧/٢) وقال: هذا حديث حسن، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الكوفي، قال الحافظ: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن.

الأجر المترتب على الساعات في الذهاب إلى المسجد من يوم الجمعة

٢٩. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الملائكة يكتبون الأول فالأول

وفي روايه للبخاري ومسلم وابن ماجه :

٣٠. « إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوا صُحفهم يستمعون الذكر ».

ورواية ابن خزيمة في « صحيحه » بنحو هذه.

وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال:

«المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي طيراً».

على كل باب من أبواب المسجد ملكان
يكتبان من يحضر

وفي أخرى له قال:

٣١. « على كل باب من أبواب المساجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيراً، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف ».

(المهجر): هو المبكر الاقبي في أول ساعة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه:

« أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير [كناحر البدنة]، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة ». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

تطوى الصحف إذا صعد الإمام المنبر

٣٢. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ». »

قلت: يا أبا أمامة ! أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف .

حسن، رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وفي إسناده مبارك بن فضالة .

وفي رواية لأحمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« تقعد الملائكة على أبواب المساجد، فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى

إذا خرج الإمام رفعت الصحف ». »

ورواة هذا ثقات.

الملائكة يستمعون الذكر

٣٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس

على منازلهم، فرجل قدم جزوراً، ورجل قدم بقرة، ورجل قدم شاة، ورجل قدم دجاجة، ورجل قدم بيضة، قال: فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طُويت الصُّحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر.»
رواه أحمد بإسناد حسن.

من تأخر تأخر عن الجنة وهو من أهلها

٣٤. وروى عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها.»
حسن. رواه الطبراني، والأصبهاني، وأحمد (١٠/٥) والعزو إليه أولى. وأخرجه أبو داود أيضاً بنحوه، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٠١٥).

الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

٣٥. عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت، وآنيت.»

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» وليس عند أبي داود، والنسائي: « وآنيت » وعند ابن خزيمة :
« فقد آذيت وأوذيت ».

ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، وهو صحيح.
 « آنيت » بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت، أي أخرت المحييء.
 (وآذيت) بتخطيك رقاب الناس.

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات

٣٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة.

وقوله: (لغوت) قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت. وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا القول الأخير - وقريب منه الذي قبله - هو الذي نعمده، لأن خير ما فسر به حديثه صلى الله عليه وسلم، إنما هو كلامه، وثبت عنه أنه قال في حديث يأتي قريباً: « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٥٥ / باب - ٧١) ولا ينافيه قول أبي الآتي بعده: « ما لك من صلاتك إلا ما لغوت » وتأيدته صلى الله عليه وسلم إياه بقوله: « فإن المعنى نفي فضيلة صلاة الجمعة وليس نفي الجمعة من أصلها على حد قولهم « لا فتى إلا علي » وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة من أصلها، وإنما نفي بعضها، وما بقي من الفضل يساوي فضيلة صلاة الظهر، لقوله « كانت له ظهراً » وهو صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيمن لغا وتخطى فمن لغا فقط، كانت له ظهراً من باب أولى كما هو ظاهر لا يخفى والحمد لله. وراجع له (الباب - ٧٢) من

«ابن خزيمة».

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٣٧٥).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
« من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من
صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما،
ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ».

حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » من رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وعنه عن النبي ﷺ قال: « إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت، يعني
والإمام يخطب ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

ورواه (يعني حديث أبي بن كعب الذي في «الضعيفة - ٤٥٥» ابن خزيمة في
« صحيحه » عن أبي ذر وهو الآتي:

كيفية الرد على من يكلمك أثناء الخطبة

٣٧. وعن أبي ذر قال: « دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي يخطب،
فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) فقلت لأبي:
متى نزلت هذه السورة؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي، ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم
سألته؟ فتجهمني، ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سأله؟ فتجهمني، ولم
يكلمني. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني، ولم تكلمني؟

قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ (براءة) فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني، ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي ﷺ: « صدق أبي ».

قوله: (فتجهمني) معناه: قطب وجهه وعبس، ونظر إليّ نظر المغضب المنكر. وعن جابر أيضاً قال: « دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يرد عليه أبيّ وظن ابن مسعود أنها مَوْجِدَةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبيّ ! ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب ! فقام ابن مسعود، فدخل على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ:

« صدق أبي، صدق أبي، أطع أياً ».

حسن. رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

« كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت ؛ إذا خرج الإمام في الجمعة ».

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد صحيح.

يحضر الجمعة ثلاثة نفر

٣٨. وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل

دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات، وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يُؤذِ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾.

حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه».

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

٣٩. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتحدثون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

صحيح، رواه مسلم، والحاكم بإسناد على شرطهما.

من ترك صلاة الجمعة طبع على قلبه وأصبح من الغافلين

٤٠. وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ ودعهم الجمععات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ».

صحيح، رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

قوله: (ودعهم الجمعات) هو بفتح الواو وسكون الدال: أي تركهم الجمعات. ورواه ابن خزيمة بلفظ (تركهم) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

من ترك ثلاث جمعات تماونا طبع على قلبه

٤١. وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمعات تماونا بها، طبع الله على قلبه».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». قلت: تماونا بها: أي لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفرٌ.

ترك الجمعة يورث النفاق

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان:

٤٢. «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».

أبو الجعد: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وذكر الكرايسي أن اسمه عمر بن أبي بكر، وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن اسم أبي الجعد؟ فلم يعرفه وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

وعن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كتب من المنافقين ».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية جابر الجعفي، وله شواهد.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها، أو ليظعن الله على

قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين،

فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجي الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا

يشهدها، [وتجيء الجمعة فلا يشهدها] ، حتى يُطبع على قلبه ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه».

وما بين المعكوفتين زيادة من ابن ماجه، وابن خزيمة.

(الصُّبَّةُ) بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: هي السَّرِيَّةُ إما من الخيل أو

الإبل أو الغنم، ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه، وقيل: هي ما

بين العشرة إلى الأربعين.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم

الجمعة فقال:

« عسى رجل تحضره الجمعة، وهو على قدر ميل من (المدينة) فلا يحضر

الجمعة، ثم قال في الثانية: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من

(المدينة) فلا يحضرها، وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من

(المدينة) فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه.»

حسن، رواه أبو يعلى بإسناد لين.

وروى ابن ماجه عنه (يعني جابراً) بإسناد جيد مرفوعاً:

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه.»

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.»

رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« يتخذ أحدكم السائمة، فيشهد الصلاة في جماعة، فتعذر عليه سائمته،

فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول، ولا يشهد إلا

الجمعة، فتعذر عليه سائمته، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا،

فيتحول، فلا يشهد الجمعة، ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه.»

حسن، رواه أحمد من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة.

قوله (أكلاً من هذا) أي أكثر كلاً والكلا بفتح الكاف واللام في آخره همزة

غير ممدودة: هو العشب الرطب واليابس.

من لم يأت الجمعة ثلاث مرات طبع على قلبه

٤٣. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي - ولم أر رجلاً

منا به شبيهاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم

يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه

قلب منافق».

حسن، رواه البيهقي.

الترغيب في قراءة سورة (الكهف) ليلة
الجمعة ويوم الجمعة

٤٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواه النسائي، والبيهقي مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً، وقال «صحيح الإسناد».

ورواه الدارمي في «مسنده» [والأصح سننه] موقوفاً على أبي سعيد ولفظه:
قال:

«من قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الرُّماني، والأكثر على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم - الذي صححه - نعيم بن حماد.

الموت يوم الجمعة أو ليلتها يقي فتنة القبر

٤٥. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل في «المسند» (١٦٩/٢)، والترمذي في (الجنائز) (١٠٩/١) ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذي. لكن رواه الطبراني موصولاً، كما في «الفيض»، وله طريق أخرى في «المسند» (١٧٦/٣ و ٢٢٠) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله.

الجمعة يوم عيد للمسلمين

٤٦. وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية وعنده يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم جمعة، ويوم عرفة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. وتمام كلامه في «التفسير» (٢) (١٧٥/) وهو صحيح.

باب أول جمعة جمعت في الإسلام

٤٧. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة، أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حيناً اسمع ذلك منه. ثم قلت في نفسي: والله، أن ذا لعجز. إني اسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما

كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه ! أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو ؟ قال: أي بني ! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضمات، في هُزْم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ ؟ قال: أربعين رجلاً.

حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٦٤-١٦٥)، والحاكم (١/٢٨١)، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧)، وابن ماجه (٣٤٣) واللفظ له، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩).

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١٠٨):

«قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً».

فيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.

عن أبي مسعود أنه قال: «أول من قدم المدينة من المهاجرين، مصعب بن عمير، وأول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ فصلى بهم».

رواه: أحمد بن عمرو في «الأوائل» (٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٧/١٧).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع في أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة».

رواه: عمر بن شبة في «أخبار المدينة النبوية» (٦٨/١).

عن ابن عباس أنه قال:

«إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد

القيس بُجَوَاثَا من البحرين».

رواه البخاري في « الصحيح » (٣٣/٢، ٣٣٥/٥)، وأبو داود في « السنن » (٢٨٠/١)، وأحمد المروزي في « الجمعة » (٣١)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٣/١١٣)، وغيرهم.

النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة

٤٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: « نهي رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم الجمعة، قبل الصلاة... ».

رواه ابن ماجه في « السنن » (٣٥٩/١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٤٦٧) واللفظ له، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٤/٣)، وأحمد في « المسند » (١٧٩/٢)، وأبو داود في « السنن » (٢٨٣/١)، والنسائي في « السنن » (٤٧/٢)، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٧٤/٢، ٢٧٥)، (١٥٨/٣).

الجمعة واجبة على كل مسلم إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

٤٩. وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: « الجمعة حق واجب على كل مسلم [في جماعة] إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ». صحيح، رواه أبو داود (١٠٦٧): انظر « التلخيص » (١٣٧).

وأخرجه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (١٨٣/٣)، والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١/٢١) عن إسحاق به مراسلاً.

عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال:

« الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٢٤/١)،

والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/٣٢/١٠).

عن مولى آل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

« الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة والمريض ».

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١/٢٠٧/١-٢) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن

حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه.

ورواه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير

المولى فلم اعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وهو الأرجح لأن رواية عنه

أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف

لجهالته.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٥٦).

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، يوم الجمعة إلا مريض أو

مسافر [أو امرأة أو صبي] أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله

عنه، والله غني حميد ».

أخرجه الدارقطني (١٦٣ - ١٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٣٤٠)

وعنه البيهقي، وأبو نعيم في «أخبار إصبهان» (٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، وابن الجوزي في

«التحقيق» (١/١٥٨/١).

الجمعة على من سمع النداء

٥٠. قال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٥٦). وعنه البيهقي (١٧٣/٣)، وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٥٧/١)، والدارقطني (١٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٤/٧)، والخطيب في «الموضح» (٦-٧).

من سمع النداء فلم يحضر عصى الله عز وجل

٥١. عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه».

أخرجه البيهقي وقال:

«وهذا موقوف».

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥/١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً

عليه.

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٧) وقد أورده من

الطريقين، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً، وكذلك صنع في

«الفتح» (٢٢٠/٢) لكنه قال فيه:

«ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب».

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى.

لا تجب الجمعة في السفر

٥٢. حديث: « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ». صحيح .

وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :
« حتى أتى عرفة ... فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ». وقد كان ذلك يوم جمعة كما في « الصحيحين » وغيرهما.
قلت: يجوز جمع العصر مع الظهر يوم الجمعة في السفر فاحفظ هذا حفظك الله.

للجمعة وقتان

الأول بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً.

الأول :

٥٣. حديث السائب وفيه: « أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر وإذا قامت الصلاة ».

ويشهد لهذا أحاديث منها :

« عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشرك ».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١)، والحاكم (٦٠٧/٣).

قال الحافظ ابن حجر: في النسائي، أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال.»

انظر: «التلخيص الحبير» (٥٨٠/٤) وهو يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة....» الحديث، وفيه: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.»

رواه البخاري، ومسلم.

عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ز إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء.»

أخرجه البخاري (١١٣/٣)، ومسلم (٩/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٧)، وأحمد (٤٦/٤، ٥٤) ولفظه: «وما للحيطان فيء يستظل به» وهو لفظ البخاري وغيره.

وله شاهد من حديث الزبير ابن العوام قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا.»

صحيح، أخرجه الدارمي (٣٦٣/١)، والطيالسي (١٤١/١) عنه، وأحمد (١/١٦٤ و١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه.

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة.

رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا

فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح.»

أخرجه مسلم (٨/٣ - ٩)، والنسائي (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٩٠/٣)، وأحمد

(٣٣١/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٧).

عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

رواه البخاري وغيره.

وعن سهل بن سعد، قال: ما كُنَّا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

متفق عليه.

نقيّل: من القيلولة.

وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر

أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

رواه البخاري

ومن الآثار

٥٤. عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر

الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب

ذلك ولا أنكره.»

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١)، والدارقطني (١٦٩).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في كتابه «الأجوبة النافعة» (ص ٢٣):

وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب

وغيره فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان، قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٢):

«تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة.»

ثم ذكر آثاراً صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لا تعارض بينهما وبين هذا الأثر، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له، وبين الأحاديث الموافقة لها، فالصحابا تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ، فكانوا - كما كان عليه السلام - يفعلون تارة هذا وتارة هذا.

عن عبد الله بن سلمة قال :

«صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر.»

أخرجه ابن أبي شيبه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة، قال

الحافظ في «الفتح» :

« صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر.»

واحتج به الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص ١١٢) « سئل

عن وقت صلاة الجمعة؟».

قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

سلمة: أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى، وحديث سهل بن سعد: كنا نصلي

وتتغدى بعد الجمعة، كأنه يدل على أنه قبل الزوال.»

عن سهل بن سويد قال :

«صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.»

رواه ابن أبي شيبه، عن عمرو بن مرة عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو

هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٢/١).

عن بلال العبسي :

« أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت

الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل.».

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

«كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فينا، وأحياناً لا نجده.».

رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: «

«سئل أبي وأنا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزل الشمس؟ فقال:

حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيّل وتتغدى بعد الجمعة، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيت أنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.».

وقال الإمام أحمد أيضاً: «وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم يُنكر.».

صحيح، عن بعضهم، منهم ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١).

«كان سعد يُقيّل بعد الجمعة.».

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف

النهار وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال:

«كنا نتغدى ونقيّل بعد الجمعة» وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦)،

وأخرجه البخاري (٢٣٨/١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ:

«ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.».

وفي رواية له:

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة ».

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار ».

قلت وأما حديث: « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة ». قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لا أعلم له أصلاً. وقد ذكر نحوه الرافعي في « الشرح الكبير » مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، فقال الحافظ ابن حجر في تحريجه (١٣٢):

« كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا ».

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » روي عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً، وروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم: أن جمّعوا حيثما كنتم ».

قلت (الألباني) : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في «الفتح» (٣١٦/٢) لعبد الرزاق بإسناد صحيح، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً (١/٢٠٤، ١/٢٠٤).

من طريق أبي رافع عنه.

« أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: جمعوا حيثما ما كنتم ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

قلت: انظر كلام الشيخ في « الإرواء » (ص ٦٦) .

صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٧٤/٢) :

٥٥ . « إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً » .

أذان واحد للجمعة

٥٦ . عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة».

قاله القرطبي.

رواه أبو طاهر المخلص في « فوائده » (ورقه ٢٢٩ / ١-٢) .

قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: اخبرني السائب بن يزيد :

« أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على

المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي وأبي

بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان

يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية: الأول، وفي الأخرى: بأذان ثان) [على دار [له] في السوق يقال لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت]، فثبت الأمر على ذلك ، [فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمعنى] «.

أخرجه البخاري (٣١٤/٢ / ٣١٦ / ٣١٧)، وأبو داود (١٧١/١) والسياق له، والنسائي (٢٠٧/١)، والترمذي (٣٩٢/٢) وصححه، وابن ماجه (٢٢٨/١) والشافعي في « الأم » (١٧٣/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٨)، والبيهقي (٢٠٥/١٩٢/٢)، وأحمد (٤٥٠/٤٤٩/٣)، واسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والزيادة الأولى لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما، والثانية لابن الجارود والبيهقي، والثالثة لأبي داود والطبراني، والرابعة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه وذكرها العيني في «العمدة» (٣ / ٢٣٣) دون عزو، والخامسة لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني، والسادسة له، والسابعة وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه. وأما الرواية الثانية « بالأذان الأول » فهي لأحمد، وابن خزيمة، والثالثة للبخاري والشافعي. وانظر « فتح الباري » و« التلخيص الحبير » و« نصب الراية » و« الدر المنثور ».

الأذان من فوق المسجد لا من داخله

٥٧. عن عائشة رضي الله عنها: «أن بلاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: «لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا ويتزل ذاك».

رواه البخاري (١١٠/٤).

غطاء الرأس من كمال اللباس

٥٨. وعن عمرو بن حريث: « أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة ». رواه مسلم.

وجوب تحية المسجد حتى والإمام يخطب ولكن يتجاوز بهما

٥٩. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ». رواه مسلم.

٦٠. وأما حديث جابر فقال: « جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع ». رواه مسلم (١٤/٣)، والبخاري (٢٣٦/١) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه، والنسائي (٢٠٧/١) مثل رواية مسلم.

جواز الخطبة من قعود لعذر ووجوب إنكار المنكر

٦١. عن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم

يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخيث يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم.

عدم جواز رفع اليدين في الدعاء أثناء
الخطبة إنما المسبحة فقط

٦٢. وعن عمارة بن روية: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة.
رواه مسلم (١٣/٣)، وأبو داود (١١٠٤).

٦٣. وأما حديث سهل بن سعد فقال: « ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام ». .
أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن.

للجمعة خطبتان يجلس بينهما

٦٤. عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ». .

أخرجه البخاري (٢٣٣/١ و ٢٣٦)، ومسلم (٩/٣)، والنسائي (٢٠٩/١)

والترمذي (٣٨٠/٢)، والدارمي (٣٦٦/١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والبيهقي (٣/١٩٦)، وأحمد (٣٥/٢) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ النسائي والدارمي :

« ... وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

وزاد البخاري في رواية، ومسلم، والترمذي وغيرهم :
« كما يفعلون اليوم » .

وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عبد الله العمري الكبير عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٩/١)، والطيالسي (١٨٥٨)،

وأحمد (٩١/٢ و ٩٨) وزاد أبو داود:

« ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب » .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع، لكن لها

شاهد من حديث جابر بن سمرة ولفظه:

« كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان

يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .

أخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٩٤ و ١٠٩٥)، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه

(١١٠٥ و ١١٠٦)، والبيهقي (٣/١٩٧)، وابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢)، والطيالسي

(٧٥٧)، وأحمد (٨٧/٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨

و ٩٩ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق عن سماك ابن حرب عنه والسياق

لمسلم وغيره وزاد في رواية: « يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

وزاد أحمد وغيره :

« وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (١١/٣) .

وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد.

وأما حديث عبد الله بن عباس، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله « فمن

نبأك .. » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩/١) وعنه أحمد وابنه عبد الله في « زوائده على

المسند » (٢٥٦/١ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه.

أَقْرَتِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ

٦٥ . قالت عائشة « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لم أقف على إسنادها عنها، وقد روى ابن

أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه

قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً، وعن

عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال:

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة

فليصل أربعاً » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين

عمرو وعمرو.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٧٢).

خطبة الجمعة تبدأ بخطبة الحاجة

٦٦. قال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس بحمد الله ويشني عليه بما هو أهله».

أخرجه مسلم (١١/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، والبيهقي (٣/٢١٤)، وأحمد (٣/٣١٩ و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يخاطب الناس، فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته، وأحمرت عيناه، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، من ترك ما لا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلي وعلي، أنا ولي المؤمنين».

والسياق للبيهقي، وزاد النسائي:

«وكل ضلالة في النار».

وهي عند البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات».

وسندها صحيح.

جواز قراءة القرآن أثناء الخطبة

٦٧. قال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس».

رواه مسلم.

وأما حديث أخت عمرة فقالت :

« أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ». .
أخرجه مسلم (١٣/٣).

الخطبة على شيء مرتفع

٦٨. حديث: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ عَلَى مَنْبَرِهِ ». .

صحيح، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر، ويعلى بن أمية، وابن عمر أيضاً، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وانس بن مالك، وعمارة بن رؤية، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم .

أما حديث عبد الله فلفظه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ إِلَى جَذَعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرِ حَنَّ الْجَذَعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ ». .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٢)، والترمذي (٣٧٩/٢) واللفظ له وقال:

« وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

وَأُمِّ سَلْمَةَ » قال :

« حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري،

والدارمي (٣٦٦/١ - ٣٦٧) وغيرهما.

وأما حديث يعلى بن أمية، فيرويه ابنه صفوان عنه :

« أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ .
رواه مسلم (١٣/٣) .

٦٩. وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال: « كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة .
أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه .
وأما حديث ابن عمر الثاني فقال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال :

وجوب الغسل للجمعة وبيان ما يحتاجه الناس أثناء
الخطبة ويجلس الناس حول الخطيب ينظرون إليه

٧٠. « من جاء إلى الجمعة فليغتسل . »

رواه البخاري (٢٣٣/١)، ومسلم (٢/٣)، والنسائي (٢٠٨/١) وأما حديث
أبي سعيد فقال:

« أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . »

أخرجه البخاري (٢٣٣/١) .

وأما حديث معاوية، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت
معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر
فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمداً رسول الله،
قال معاوية: وأنا فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ
على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي . »

رواه البخاري (٢٣٢/١) .

الخطبة تركز على ما يهم الناس

٧١. وأما حديث ابن عباس فقال: « صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعظاً بملحفة على منكبه، قد عصب رأسه بعمامة وسمّة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس إلي، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً، أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مُسيئهم ». »

أخرجه البخاري (٢٣٥/١).

جواز الكلام بين الخطبة والصلاة

٧٢. وأما حديث أنس بن مالك فلفظه: « أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة، بعد ما يتزل من المنبر، فيكلمه ثم يدخل في الصلاة ». »
صحيح، أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٢٠٩/١)، والترمذي (٢/٣٩٤)، وابن ماجه (١١١٧)، والطيالسي (٢٠٢٨)، وأحمد (٢١٣/٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس به.

جواز الاتكاء على سيف أو عصا

٧٣. حديث: « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا ». »

حسن، أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن

زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ز يقال له الحكم بن حزن الكلبي فأنشأ يحدثنا قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع أو تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام مُتوَكِّناً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا». ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣)، وأحمد (٢١٢/٤). وهناك شاهد عن عطاء مرسلأ، أخرجه الشافعي (١٦٢/١)، والبيهقي، وهو مرسل صحيح.

قصر الخطبة وطول القراءة من علامة فقه الخطيب

٧٤. حديث عمار مرفوعاً: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ».

أخرجه مسلم (١٢/٣)، وكذا الدارمي (٣٦٥/١)، والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي (٢٠٨/٣)، وأحمد (٢٦٢/٤) عن أبي وائل قال :
« خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وزاد في آخره.

« وإن من البيان لسِحراً » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي ! .
 ورواه أيضاً العسكري في « الأمثال » عن عمار وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١)
 والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٣٦/٣) عن أبي مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري
 (٢٥٨/١) بعدما عزاه للطبراني: « بإسناد صحيح » وهو كما قال.
 وله طريق أخرى مختصراً، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ:
 « أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ». .
 أخرجه أبو داود (١١٠٦)، والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد ورواه
 ابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١) من هذا الوجه عن أبي راشد قال:
 « خطبنا عمار، فتجوز في الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولاً شفاء، لو انك
 أطلت: فقال: إن رسول الله ﷺ همى أن نطيل ». .

فضيلة أربع ركعات قبل الظهر

٧٥. عن عبد الله بن السائب: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد
 أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
 وأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح ». .
 أخرجه أحمد (٤١١/٣)، والترمذي (٣٤٣/٢) وحسنه.
 وإسناده صحيح على شرط مسلم.
 قلت: أوردت هذا الحديث ليعلم أنه لا راتبة قبل الجمعة.

ركعتين بعد الجمعة في البيت

٧٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صليت مع رسول الله ﷺ

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

رواه البخاري (٣٩٤/١)، ومسلم (١٦٢/٢) وزاد :
«فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصلت مع النبي ﷺ في بيته».

جواز مطلق النافلة قبل الجمعة

٧٧. عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

صحيح، أخرجه أبو داود على شرط البخاري.
وعن صافية قالت :

« رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي ز ماتت في ولاية معاوية)
صلت أربعاً قبل خروج الإمام، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين ».

رواه ابن سعد في « الطبقات » (٣٦٠/٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.
حديث: « أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ».

أخرجه مسلم (١٧/٣)، والنسائي (٢١٠/١)، والترمذي (٣٩٩/٢)،
والدارمي (٣٦٩/١)، وابن ماجه (١١٣١)، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طريق سالم عن
ابن عمر به وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وأخرجه البخاري (٢٩٤/١) في حديث له من هذا

الوجه.

وأخرجه مالك (٦٩/١٦٦/١) عن نافع عن ابن عمر :
 « أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد
 المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة
 حتى ينصرف فيركع ركعتين ».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٨/١)، ومسلم (١٦٦/٢)، والنسائي،
 والدارمي، بعضهم كاملاً وبعضهم مقتصراً على ركعتي الجمعة.

وقد تابعه الليث عن نافع عن عبد الله:

« أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته، ثم قال: كان
 رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم، وابن ماجه (١١٣٠) .

وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال :

« يطيل فيهما ».

أخرجه النسائي عن شعبة عنه، وسنده صحيح. لكن خالفه وهيب فقال ثنا
 أيوب به بلفظ :

« كان يغدوا إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا
 انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّي ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ».

أخرجه أحمد (١٠٣/٢) وسنده صحيح على شرطهما.

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو
 الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن عليّة عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

صلاة السنة في المنزل أفضل من المسجد

٧٨. « كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله ».

أخرجه الطيالسي (١٨٣٦)، والطحاوي (١٩٩/١) لكن لم يذكر ركعتي المغرب، وإسنادهما صحيح .

رواه حماد بن زيد: ثنا أيوب به ولفظه :

النهي عن صلاة السنة مباشرة بعد الجمعة

٧٩. « إن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: اتصلي الجمعة أربعاً، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ ».

أخرجه أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي بإسناد صحيح .

من صلى بعد الجمعة فليصل أربع ركعات

٨٠. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ».

أخرجه مسلم (١٦/٣ و ١٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٢١٠)، والترمذي (٤٠٠/٢)، والدارمي (٣٧٠/١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وكذا الطحاوي

(١٩٩/١)، والبيهقي (٢٣٩/٣)، وأحمد (٢٤٩/٢ و ٤٤٣ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنهما لم يذكر « ركعات » وفي رواية لمسلم بلفظ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ».

وهو لفظ أبي داود، والترمذي، والدارمي، والطحاوي، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

ولفظ ابن ماجه :

« إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

« فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت ».

وجعلها مسلم من قول سهيل، وأبو داود من قول أبيه، وأما أحمد فقال: «قال

ابن إدريس (وهو عبد الله رواية عن سهيل): لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : الأرجح، أنه ليس هذا من الحديث بل هو

من كلام أبي صالح كما صرح به رواية أبي داود، والله أعلم .

ومن السنة أن يقرأ (السجدة) و(الدَّهْر) في

فجر الجمعة

٨١. حديث: « أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها ﴿ ألم السجدة ﴾، وفي

الثانية ﴿ هل أتى ﴾ ».

أخرجه البخاري (٢٢٧/٢)، ومسلم (١٦/٣)، وكذا النسائي (١٥١/١)،
والدارمي (٣٦٢/١)، وابن ماجه (٨٢٣)، والبيهقي (٢٠١/٣)، والطيالسي (٢٣٧٩)،
(، وأحمد (٤٣٠/٢ و ٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي
هريرة قال:

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ [في الركعة
الأولى، وفي الثانية]، و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .»
والزيادة لمسلم.

وقد تابعه محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة به.

أخرجه أحمد (٤٣٠/٢) وسنده صحيح على شرط الستة.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن مسعود.

أما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٥٢/١)
(٢٠٩، ٢١٠)، والترمذي (٣٩٨/٢) وقال: « حسن صحيح»، وابن ماجه (٨٢١)،
والطحاوي (٢٤١/١)، والبيهقي، والطيالسي (٢٦٣٤)، وأحمد (٣٠٧/١) و٣١٦
و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤) عن سعيد بن جبير عنه به، وزاد مسلم وغيره :

لا يجمع في مصر وإن عظم إلا في مسجد واحد

٨٢. حديث: « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة .»

صحيح. متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ١/٥٢) ويعني التواتر
المعنوي، وهو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٢) قال:
فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي فقال: «ولا
يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأن النبي ﷺ،

والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد، إلا في مسجد النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في «المعرفة» ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ز أن نشهد الجمعة من قباء».

من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

٨٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ».

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٢٦/١)، والطبراني في « الكبير » (٢/٢/٣٨)، واللفظ له من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في « المجمع » (١٩٢/٢) ولعل الاستدلال بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، ويشهد له ما في «المصنف» (١/٢٦٠/١) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله ابن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/١٢٢/٦) وقال: « كان يتيماً في حجر الزبير بن العوام ».

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة.

ويؤيد ذلك أمور :

المرأة تصلي في بيتها الجمعة أربعاً

٨٤. الأول: قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: « إذا صليتنَّ يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٧/١) وإسناده صحيح إلى جده ابن معدان، ويشهد له، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك، وفي رواية عنه قال:

«كُنَّ النساء يجمعن مع النبي ﷺ، وكان يقال: لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب» وإسنادهما صحيح، وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال: «كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر».

بماذا تُدرك الجمعة

٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة». أخرجه النسائي، ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً، صحَّح الحاكم ثلاثاً منها، قال في «البدر المنير»: «هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف». وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عمر، وله طرق. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «إسناده صحيح [لكن قوَى]

أبو حاتم إرساله « فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ».

٨٦. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ».

صحيح، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضيف إليها أخرى ».

ورواه النسائي (٢١٠/١): أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم، إلا أنه لم يقل « الصلاة ».

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو أما الخزاعي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة، وعنهما النسائي، لكن قوله « الجمعة » شاذ، والمحفوظ « الصلاة ».

وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طرق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ:

« فليصل إليها أخرى ».

وقال الحاكم في الإسنادين:

« صحيح » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه. والثاني حسن .

قلت: انظر الحديث بتمامه في « الإرواء » (ص ٨٤ - ٩٠) .

٨٧. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد

أدرك الصلاة كلها».

رواه البخاري، ومسلم، لكن «دون قوله مع الإمام» فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري.

حكم الجمعة في يوم العيد

٨٨. عن زيد بن أرقم: «أنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

رواه أحمد وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه، وصححه ابن المديني، وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي: «هو اصح ما في الباب».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: «في «الاجوبة النافعة» (ص ٥٠): وهو صحيح بلا شك.

٨٩. عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال أصاب السنة». ورجاله رجال الصحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وأخرجه النسائي (٢٣٦/١)، والحاكم (٢٩٦/١) ولفظه: «فقال: أصاب ابنُ الزبير السنة، فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا».

وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم فقط. وفي طريق عطاء واو ابن أبي رباح زيادة بلفظ «ثم رحنا إلى الجمعة فلم

يخرج إلينا فصلينا وحدنا» ورجاله رجال الصحيح لكن فيه عنقه الأعمش.

يحرم البيع وغيره أثناء الجمعة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

صفة خطبته ﷺ

٩٠. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبْحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ». أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١/٣).

(وفي رواية له): « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ».

(وفي أخرى له) « من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له ».

وللنسائي عن جابر: « كل ضلالة في النار » أي بعد قوله: « كل بدعة

ضلالة ».

وإسناده صحيح وكذلك رواه البيهقي في « الأسماء والصفات ». المراد بقوله « وكل بدعة ضلالة » صاحبها.

خطبة دون تشهد كاليد الجذماء

٩١. وثبت أنه ﷺ قال: « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ». رواه أبو داود، وأحمد.

ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة ؟

٩٢. « كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة (٦٢: ١١) وفي الأخرى: ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ (٦٣: ١١). وتارة يقرأ - بدلها -: ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (٨٨: ٢٦).

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٥).

٩٣. وأحياناً يقرأ في الأولى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٨٧: ١٩) وفي الثانية ﴿ هل أتاك ﴾.

رواه مسلم، وأبو داود .

٩٤. عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ ق. والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

رواه مسلم في « الصحيح » (١٣/٣) .

٩٥ . و« صح عنه أنه قرأ سورة براءة » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وغيره .

الجمعة في يوم ماطر

بواب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الجمعة / باب: ١٤) : «الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر» .

« وبه قال الجمهور » كما في « فتح الباري » (٢/٣٨٤) .

وبواب الإمام البخاري - أيضاً - في « صحيحه » (كتاب الأذان / باب: ٤١) «هل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» .

وبواب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب: ٧) «باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة» .

٩٦ . ثم روى - بسنده حديث أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...» فذكر الحديث.

وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٠٦ - ٥٠٧) : « وفيه إدخال دعاء

الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء » .

وفي هذا الدعاء الخاص بالاستسقاء صح رفع الأيدي في الدعاء للإمام والمؤمنين، كما بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء/باب: ٢١ و ٢٢): «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء» و: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء».

(تنبيهان) :

الأول: روى مسلم في «صحيحه» (٨٧٤) عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر [يوم الجمعة] رافعا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

قال النووي في «شرح» (٤٧١/٢): «وهذا في أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى! وأجاب الأولون بان هذا الرفع كان لعارض».

ويؤيده حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة.

انظر: «نيل الأوطار» (٢٠٨/٣)، وانظر: «عون المعبود» (٤٥٣/٣). والآثار عن السلف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء - كثيرة، فانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٢) و(٧٨/١٤).

بعض أخطاء المصلين يوم الجمعة

١: التبكير

يسن التبكير إلى - صلاة الجمعة، لما ورد من أحاديث.

وكانت هذه عادة السلف الصالح، وعليه تحمل إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مُطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة، أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام.

انظر: « زاد المعاد » (١/٤٣٦).

وأن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة التام، وهو أن له بكل خطوة يمسيها ثواب صيام سنة وقيامها.

وأن البكور يكون بالمشي للجمعة، ولهذا بوب عليه النسائي، والبيهقي وغيرهما: « فضل المشي إلى الجمعة ».

وأن المشي خير من الركوب، خصوصا لصلاة الجمعة والعيدين .

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه» رقم (٤٧٢) :

« استحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين والجمعة » .

وان المبكر للجمعة يسن له أن يدنو من الإمام .

٩٧. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « احضروا الذكر، وادنو من الإمام، فإن

الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها ».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/

٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٣٨/٣)، وأحمد في «المسند»: (١١/٥).
والحديث صحيح . انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦٥).
والبكور للجمعة من عادة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - حتى قال أبو
شامة :

« وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر، الطرقات مملوءة من الناس،
يمشون في السرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع، كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل :
« أول بدعة أحدثت في الإسلام، ترك البكور إلى الجامع » .
انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ٩٧) .
وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - التبكير إلى الجمعة في أول النهار،
ورده ابن القيم، وقال:

«قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً» .
وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي
التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ .
انظر: « زاد المعاد » (٤٠٣/١ - ٤٠٧) .

وانظر: « فتح الباري »: (٣٦٩/٢)، و« المجموع »: (٥٤١/٤) .
فيستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار، فالساعات الفلكية، وعليه: من جاء في آخرها ومن
جاء في أولها، مشتركان في تحصيل البدنة أو البقرة أو الكباش، ولكن بدنة الأول اكمل
من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، والله أعلم .
انظر: « فتح الباري »: (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) ، و« المجموع »: (٥٤١/٤) ،
و«الدين الخالص» (١٣٨/٤) .

وكان السلف الصالح يعاتبون أنفسهم عند تركهم التبكير أو قصورهم فيه .

دخل ابن مسعود بكرةً، فرأى ثلاثة نفر، قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتباً إياها:

« رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد ».

أخرجه: ابن ماجه في « السنن »: رقم (١٠٩٤)، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « زاد المعاد »: (٤٠٨/١)، والطبراني في « المعجم الكبير »: (٩٦/١٠) رقم (١٠٠١٣)، وابن أبي عاصم كما في « مصباح الزجاجة »: (٣٦٤/١) وفيه: «إسناده حسن».

فهذا حال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من هو، يعاتب نفسه لسبق ثلاثة في التبكير للجمعة اياه، فما بالك في كثير من قومنا - إلا من رحم الله تعالى - لا يأتون إلا والإمام على المنبر، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبيلها بقليل، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الإمام طُوروا - أي الملائكة - صحفهم، يستمعون الذكر».

وفي رواية لمسلم :

٩٨. « فإذا جلس الإمام طُوروا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر ».

وكان ابتداء طي الصحف، عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاء بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. والمراد بطي الصحف: طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فانه يكتبه الحافظان قطعاً.

انظر: « فتح الباري » (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

قلت: وخطبة الجمعة واجبة على الصحيح من قولي أهل العلم، خلافاً للشوكاني وتبعه عليه صديق حسن خان والسيد سابق في « فقه السنة ».

انظر تفصيل ذلك في: « تمام المنة » (ص ٣٣٢) و« الأجوبة النافعة » (ص

٥٢ - ٥٤) وعليه: فمن لم يحضرها أو تأخر عنها، ناله كفل من الوزر، والعياذ بالله تعالى .

٢: ترك الاغتسال والتزین والتطيب والتسوك

قال ابن حجر معدداً الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة :
 « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ... » الخ.
 ما نصه :

« وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليه، وان الفضل المذكور، إنما يحصل لمن جمعها، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل .
 انظر: « فتح الباري »: (٣٦٨/٢) .

ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الثواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء، بل تعداه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي، واليك طائفة منها :

٩٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

أخرجه: البخاري في «الصحيح» رقم (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩)، ومسلم في «الصحيح» رقم (٨٤٤) و (٥٢٩٠)، وأحمد في «المسند» (٩/٢ و ٣٥ و ١٤٩) والحميدي في « المسند » رقم (٦٠٨)، والنسائي في « المجتبى » (٣/١٠٥-١٠٦)

والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٩) وغيرهم .

ويدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الغسل لصلاة الجمعة، وان من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله في أول اليوم أم في وسطه، أم في آخره .
ويؤيد هذا رواية ابن خزيمة، وابن حبان، وأبي عوانة مرفوعاً :
١٠٠ . « من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل ».

زاد ابن خزيمة :

١٠١ . «ومن لم يأتمها، فليس عليه غسل ».

حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٥٨/٢) وأطال في تأييده، وهو الحق.

وانظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ٢٠) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٥١ - ٥٢)، و«تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة»: (ص ٣٠٦).

عن عمرو بن سليم الأنصاري قال:

أشهد على أبي سعيد قال:

أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال :

١٠٢ . « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وان يستن، وان يمسه من طيب إن وجدته ».

قال عمرو :

أما الغسل فواجب، وأما الاستن والطيب، فالله أعلم، ولكن هكذا حدثت.

أخرجه: البخاري في «الصحيح» رقم (٧٧٩) و(٨٨٠)، ومسلم في

«الصحيح» رقم (٨٤٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤١)، والنسائي في «المجتبى»: (٩٣/٣)، ومالك في «الموطأ» (٤/١٠٢/١)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٨٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦/٣)، والحميدي في «المسند» رقم (٧٣٦) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٤/١) و(١٨٨/٣).

وقوله: « أن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك.

وفي رواية لأبي نعيم في كتاب «السواك».

١٠٣. « السواك واجبٌ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ».

أخرجه أبو نعيم في «السواك» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» وعنه الزبيدي في «شرح الإحياء»: (٣٥/٢).

وقد أكثر النبي ﷺ على الأمة في السواك، وبالغ فيه، حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة ﷺ، وبين أن حصول رضا الرب - سبحانه - به. وأكد عليه يوم الجمعة، كما تقدم.

وبهذه المناسبة أُنْبِئُ على فائدة نفيسة نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج لها كثير من الناس، عند استخدامهم السواك هذه الأيام .

قال رحمه الله تعالى :

« الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله» وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات، كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى، ومستحبها باليسرى » انتهى .

قلت: انظر «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢١) .

وقوله في الحديث السابق :

« وأن يمَس طيباً إن وجدَه » .

وفي رواية مسلم :

« ويمس من الطيب ما يقدر عليه » .

وفي رواية :

« ولو من طيب المرأة » .

وفي هذه الروايات: التأكيد على استخدام الطيب لصلاة الجمعة، من وجوه :

الأول: الاقتصاد على المس، وفيه الأخذ بالتخفيف، وفيه تنبيه على الرفق .

الثاني: تيسير الأمر في التطيب، بان يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزئ مسه

من غير تناول قدر ينقصه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

الثالث: في قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد، ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة

الكثرة، والأول أظهر .

الرابع: ويؤيد ما ذكرته، رواية: « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله

للرجل، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم وجود غيره، يدل

على تأكيد الأمر في ذلك .

قلت: الوجوه الأربعة المذكورة من « فتح الباري »: (٣٦٤/٢) بتصرف .

وعلق غفران ما بين الجمعيتين، في حديث سلمان الفارسي السابق على

الاعتسال والإدهان والتطيب وعدم التفريق بين اثنين من المصلين .

ويلتحق بالاستئان والتطيب والتزين باللباس .

قال ابن رشد :

« وآداب الجمعة ثلاث: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه

لورود الآثار بذلك » .

انظر: « بداية المجتهد »: (٣/٢٩٩ - مع تحريجه) .

١٠٤ . عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته » .

أخرجه: أبو داود في « السنن » رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٩٥) بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه :

ابن ماجه في « السنن » رقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة في « الصحيح » رقم (٥٦٨) وعنه: ابن حبان رقم (٥٦٨) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: (ل ٧٢/أ):

« هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات » .

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من

المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ، فناداه عمر :

أية ساعة هذه ؟

قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي، حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن

توضأت .

فقال: والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » .

أخرجه: البخاري في « الصحيح » رقم (٨٧٨) و(٨٨٢) .

فإنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي

الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم، لما وقع من ذلك الإنكار، هو

من أعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر

عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأى تقرير من عمر ومن حضر، بعد هذا الإنكار؟! انظر: «تمام المنة»: (ص ١٢٠).

واستشكل جمهور العلماء وجوب غسل يوم الجمعة، بقوله ﷺ:

١٠٥. « من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل. »

أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/٥ و ١١ و ٢٢)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٤/٣)، والترمذي في «الجامع»: رقم (٤٩٧)، والدارمي في «السنن» (٣٦٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» رقم (٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٥)، وابن خزيمة في «الصحيح»: رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٩٥/١) - (٢٩٦) و (١٩٠/٣) من طريق الحسن عن سمرة.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أن الحسن البصري، مدلس، وقد عنعنه، ولكن الحديث صحيح، له شواهد كثيرة يتقوى بها. ورده ابن حزم فقال:

« لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وان الغُسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! .

حاشا لله من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة، لأن ذلك يكون موافقاً لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه الصلاة والسلام:

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »، و« على كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام، حكم زائل ناسخ للحالة الأولى، ييقن لاشك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين، والأخذ بالمنسوخ .
انظر: «المحلى»: (١٤/٢) .

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» :
« ويستحب الغسل في ذلك اليوم - أي الجمعة - وعند جماعة يجب، ودليل وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر، ومن الوضوء من مس النساء، ومن القهقهة، ومن الرعاف، ومن الحمامة، ومن القيء، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي ﷺ .
ونقله ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/٣٧٦) .
وجملة القول:

أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة، فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، فلا تعارض بينها، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها.
وراجع تفصيل هذا البحث في «نبيل الأوطار» للشوكاني، و«المحلى» لابن حزم.
وانظر: «تمام المنة»: (ص ١٢٠) .

ومما مضى: تعلم تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم الجمعة، فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة، لا لأنه من حق الجمعة، فالله المستعان.

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (١/١٨٨ - ط ٤) .

٣: الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة

١٠٦. مضى في حديث أوس: « من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر

وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها.»

فقد يبكر المصلي ويغتسل ويمشي ولا يركب، لكن لا يدنو من الإمام، فتراه قد استروح مكاناً ما، فجلس فيه، ويكون بعيداً عن الخطيب، وقد سبق قوله ﷺ: «فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها.»

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام، قد يضيعون على أنفسهم ثواب الجمعة، بفعلهم بعض الأمور جهلاً، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً. فبعضهم يدور على المصلين بشرب الماء والإمام يخطب. قال الإمام مالك:

«لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولا يسقي الماء، يدور به على الناس، والإمام يخطب.»

انظر: «البيان والتحصيل»: (٣٢٢/١).

وعلق عليه ابن رشد بقوله:

«وهذا كما قال، لأنه لما كان حال الخطبة حال الصلاة في الإنصات، وجب

أن يكون حالها حال الصلاة في الأكل والشرب.»

المرجع السابق.

قال ابن هانئ:

قلت للإمام أحمد: فترى أن يشرب ماء، والإمام يخطب؟

قال: لا يشرب ماء.

انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل/ابن هانئ»: رقم (٤٥٩).

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٣٤/١): «وإن عطش الرجل فلا بأس أن

يشرب، والإمام على المنبر، فإن لم يعطش، فكان يتلذذ بالشراب، كان أحب إلي أن يكف عنه.»

ومن هذا الباب:

ما شاهده - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى، من الدوران على الناس، يوم الجمعة، بصندوق، لجمع التبرعات، والإمام يخطب .
وقد يقبل الرجلان، فيدخلان المسجد، وهما يتحدثان، والإمام، يخطب، فيقعان في المخطور الوارد في حديث أبي هريرة :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة، أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.»

والكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة يحبط الأجر، ويفوت الثواب.

٣٠٠. النضر بن شميل :

معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

انظر: « فتح الباري » (٢ / ٤١٤) .

ويشهد للمعنى الأول والثاني :

١٠٧. عن أبي هريرة قال: « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته، قال له :

مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له

فقال: صدق أبي.»

أخرجه: الطيالسي في «المسند»: رقم (٢٣٦٥)، والبيهقي في «السنن»: (٣/

٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٧)، والبخاري في «المجموع»:

(١٨٥/٢) وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب، أخرجه :

ابن ماجه في «السنن» رقم (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

(١٤٣/٥) وإسناده جيد.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٥٧/١): «إسناده حسن».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ل ٧٧/أ): «هذا إسناد رجاله ثقات».

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: (٣٤٣/١) «إسناده صحيح»

ورجاله ثقات».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه «أخطاء المصلين»:

صححه لشواهده منها :

حديث جابر، عند: أبي يعلى في «المسند» (٣٣٥/٣) رقم (١٧٩٩)، وابن

حبان: رقم (٥٧٧ - موارد)، وسعيد بن منصور: كما في «زاد المعاد»: (٤٣١/١)،

والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجال أبي يعلى ثقات، كما في «المجمع»: (٢

. (١٨٥/

وحدث سعد بن أبي وقاص، عند: أبي يعلى في «المسند» (٦٦/٢) رقم

(٧٠٨) والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد، كما في «المجمع» (١٨٥/٢) .

وحدث عبد الله بن مسعود، عند: الطبراني في «الكبير»: (٣٥٧/٩) رقم

(٩٥٤١).

١٠٨. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:

«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل

حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل

حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله - عز وجل - يقول:

﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

أخرجه: أحمد في « المسند » (٢/٢١٤)، وأبو داود في « السنن »: رقم (١١١٣) وإسناده حسن .

١٠٩ . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « فمن دنا من الإمام، فأنصت أو استمع، ولم يبلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه، فاستمع وانصت، ولم يبلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له .»

أخرجه: أحمد في « المسند » (١/٩٣) وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .

وفي رواية :

« ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته

تلك شيء » .

أخرجه أبو داود في « السنن »: رقم (١٠٥١)، والبيهقي في « السنن الكبرى »:

(٣/٣٢٠) وفيه امرأة عطاء، وهي مجهولة .

وفي رواية من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ:

« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، كان اجره من الجمعة، قبضة من التراب ».

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٩٩/١).
ويشهد للمعنى الثالث :

١١٠. عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٠)، وأبو داود في « السنن »: رقم (٣٤٧) وإسناده صحيح .

قال ابن وهب أحد رواته :

معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة .
انظر: « فتح الباري » (٤١٤/٢) .

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - في كتابه « أخطاء المصلين » (ص ٣٥٧): تبين من هذه الزيادة، أن الأقوال الثلاثة السابقة متقاربة المعنى، ولا خلاف بينها .

والنهي عن الكلام مأخوذ من حديث أبي هريرة بدلالة الموافقة، لأنه إذا جعل قوله: « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف، لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً. وقد وقع في « مسند أحمد » من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث بعد قوله :

« فقد لغوت: عليك بنفسك ».

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر.

انظر: «فتح الباري»: (٤١٥/٢)، و«التعليق الممجّد»: (١٣٩/١) للكنوي.
 ونُقل عن ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة، إلا
 عن قليل من التابعين، ولفظه:

« لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من
 سمعها في الجمعة، وانه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب:
 أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث، وروي عن الشعبي وناس قليل اهتم كانوا
 يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند
 أهل العلم، واحسن أحوالهم، أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث.»
 انظر: المرجع السابق.

واستغربه الحافظ بقوله:

« قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران » انتهى.

وهذا لفظ الإمام الشافعي في المسألة في « الأم »:

«وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت، ولا يتكلم من حين
 يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً، ولا بأس أن يتكلم، والإمام على المنبر،
 والمؤذنون يؤذنون، وبعد قطعهم، قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن
 يتكلم، حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر
 الإمام، وأحسن في الأدب، أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام، حتى يفرغ من
 الصلاة، وان تكلم رجل، والإمام يخطب، لم أحب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة
 الصلاة.»

انظر: « الأم »: (٢٣٣/١).

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - : ولا يسلم من الإثم، للأحاديث
 المتقدمة، وهو أصح قولي أهل العلم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

انظر: «الدين الخالص»: (١٤٠/٤).

وانظر: «اسهل المدارك»: (٣٢٤/١ - ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/١١٦)، و«التعليق المجدد» (١٣٩/١)، و«طرح الثريب»: (٢٠١/٣) و«الفروع»: (١١٣/٢)، و«شرح السعاية»: (٢٤٤/١)، و«المجموع»: (٥٨٨/٤).
والمراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً.
قال اللكنوي:

«قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر الله، وتعقب: بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر: أن المراد: السكوت مطلقاً».

انظر «التعليق المجدد»: (١٣٩/١).

ورخص بعض أهل العلم برد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، وظاهر الحديث يمنعه.

وعند الشافعية ثلاثة وجوه، ذكرها النووي في «المجموع»: (٥٢٤/٤) وقال:
«الصحيح المنصوص بتحريم تشميت العاطس، كرد السلام».

قال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - ويتعين هذا إذا علمت أن قول القائل لصاحبه «أنصت» وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ لغواً، وذلك من باب ترجيح الأهم - وهو الإنصات لموعظة الخطيب - على المهم - وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة - وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في رتبة الأمر بالمعروف: كتشميت العاطس، ورد السلام، ومتابعة الخطيب على ذكر الله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، ونحو ذلك، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، وما كان دونه في الرتبة فهو أولى بالمنع.

ويستفاد من حديث أوس السابق، الذي فيه:

« ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ » انتباه زائد من المستمع للخطبة، فهو بكله وكييله مع الخطيب، يتابع ما يقول، ويفهم، دون غفلة أو تغافل .
وإذا علمت هذا يتبين لك :

٤ : خطأ من ينام والإمام يخطب

عن ابن عون عن ابن سيرين قال :
« كانوا يكرهون النوم، والإمام يخطب، ويقولون فيه قولاً شديداً .
قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تدري ما يقولون ؟
قال: يقولون: مثلهم كمثل سرية أخفقوا .
ثم قال: هل تدري ما أخفقوا ؟ لم تغنم شيئاً .
انظر: « تفسير القرطبي »: (١١٧/١٨)
ويندب للمصلي إذا غلبه النعاس، وهو في مكان من المسجد، التحول منه إلى آخر .

١١١ . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (١١١٩)، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٧١ - موارد)، والحاكم في « المستدرک » (٢٩١/١)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٧/٣)، وأحمد في « المسند » (٢٢/٢ و ٣٢)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٦/٢)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٩) والحديث صحيح وحكمة الأمر بالتحول :

أن الحركة تذهب النعاس، أو أن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان !!
انظر: « الدين الخالص »: (٤/١٤٥ - ١٤٦).

ولا يقال: إن الانتقال وقت الخطبة، عمل منهى عنه، لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة المأمور به، فلا يشمل الحديث، لأن انتقال النعاس يؤدي إلى ذهاب نعسه، فينتبه للخطبة، ولذلك أمره الشارع بالتحول.

٥: خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة :

« وكان إذا خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة ». انظر: « زاد المعاد »: (١/٤٣٠).

وانظر: « تفسير القرطبي » (١١٧/١٨)، و« صحيح البخاري » كتاب الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب: (٢/٤٠٢ - مع الفتح).

ويلاحظ أن بعض المصلين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد، مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة، والعجب من هؤلاء !! فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة، ليواجه المصلين، ويؤثر فيهم، ويأمرهم وينهاهم وعلى الرغم من هذا، فإن هذا الصنف، لا ينظر إلى هذه الحكمة، ولا يلتفت إليها، وغالب هؤلاء لا ينتبهون للخطيب، ولا يدنون منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ابن حجر :

« ومن لازم الاستقبال: استدبار الإمام القبلة، واعتذر لئلا يصير مستدبر القوم

الذين يعظهم .

ومن حكمة استقبالهم للإمام :

التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، واقبل عليه بجسده وبقلمه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله».

انظر: « فتح الباري »: (٤٠٢/١).

قال الترمذي:

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون

استقبال الإمام إذا خطب».

انظر: « جامع الترمذي »: (٣٦٣/١ - مع التحفة)، و« شرح السنة »: (٤/

٢٦٠).

وهو قول الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق.

قال الأثرم :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يكون الإمام متباعدًا، فإذا أردت أن انخرق

إليه، حولت وجهي عن القبلة.

قال: نعم، تنحرف إليه .

انظر: « المغني »: (١٨٦/٢ - مع الشرح الكبير).

وقال الصنعاني في استقبال الناس الخطيب، مواجهين له :

«أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، وجزم بوجوبه أبو الطيب من

الشافعية».

انظر: « سبل السلام »: (٨٢/٢) عند شرحه لحديث رقم (٢٨) من « باب

الجمعة ».

٦: خطأ من يعبث بالحصى أو السُّبحة ونحوهما والإمام يخطب

أطلق النبي ﷺ اللغو - وهو مطرح من القول وما ينبغي أن يلغى - على كلمة: « أنصت » التي يقولها المصلي يوم الجمعة لأخيه، والإمام يخطب .
وأطلق اللغو على الفعل أيضاً، فقال ﷺ:
١١٢. « من مس الحصى فقد لغا ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٨/٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٠٥٠)،
والترمذي في «الجامع» رقم (٤٩٨)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٢٥)
و(١٠٩٠)، وأحمد في «المسند» (٤٢٤/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم
(١٨١٨).

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع، وحضور القلب.
ويلحق بمس الحصى، عبث بعض المصلين وتشاغلهم بالسبحة، أو المفاتيح، أو
النداء « البيجر » أو الهاتف « التلفون » أو « الساعة » ونحوه.

٧: تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة

علق غفران ما بين الجمعتين من الذنوب في حديث سلمان الفارسي السابق،
على مجموعة من خصال، منها :
« ... ثم راح، فلم يفرق بين اثنين ».

١١٣. وفي حديث أبي سعيد: «فلم يلغ، ولم يجهل، حتى ينصرف الإمام».
أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (١٨١٧)، وأحمد في «المسند» (٣٩/٣).

والحديث صحيح.

وبوب عليه ابن خزيمة بقوله :

« باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء

الصلاة » .

ويكون الجهل بعدة أمور، منها :

أولاً: التفرقة بين اثنين، ويتناول ذلك :

القيود بينهما .

وإخراج أحدهما والقيود مكانه .

ثانياً: تحطي رقاب المصلين، ويكون ذلك - زيادة على التفرقة بين اثنين - برفع

رجلي المتخطي على رؤوسهما أو اكتافهما، وربما تعلق ثيابهما بشيء مما برجليه .

ثالثاً: الإيذاء بالقول، كالشتم أو الغيبة أو الاستهزاء ونحوها .

بل يشمل الجهل :

رابعاً: مقاتلة الناس، ولو في أثناء طريقه للمسجد .

فيطلب ممن دخل المسجد، ولم يجد مكاناً يجلس فيه، ألا يقيم غيره، ليجلس

مكانه، بل يطلب التوسعة .

١١٤ . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقيم أحدكم أخاه

يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: أفسحوا » .

أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٦١/١٤ - مع شرح النووي)، وأحمد

في « المسند » (٧٠/٦ - مع الفتح الرباني)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨٢٠)،

والشافعي في « الأم » (٢٣٥/١) .

قال النووي:

« هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ». انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٦٠/١٤)، و« الأم » (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب .

١١٥. عن عبد الله بن بسر: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي يخطب، فقال: «اجلس، فقد آذيت وآنيت ». آنيت: أي تأخرت.

والحديث: أخرجه النسائي في « المجتبى » (٢٠٧/١)، وأبو داود في « السنن » رقم (١١١٨)، وأحمد في المسند (٤/١٨٨ و ١٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٨ و ٢٨٨)، وابن حبان في « الصحيح » (٤/١٩٩ - مع الإحسان)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٨١١) .
والحديث صحيح. انظر « صحيح الجامع الصغير »: رقم (١٥٥) لشيخنا الألباني.

دل الحديث على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب، لكثرة الناس فيه، فيكون باقي الصلوات كالجمعة، في عدم جواز التخطي، وهذا هو الظاهر، لوجود العلة، وهي الإيذاء، بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها .

قال الحافظ ابن حجر :

« وقد استثنى من كراهة التخطي، ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة، فأراد الداخل سدها، فيغتفر له، لتقصيرهم ».

انظر: « فتح الباري »: (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، وانظر: « الأم » (٢٢٨/١)
 وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخطي في حديث ابن عمرو
 رضي الله عنهما مرفوعاً :
 «من لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٨١٠)، وأبو داود في « السنن » رقم
 (٣٤٧) وإسناده صحيح .

قال ابن وهب - أحد رواة - :

معناه: أجزاء عنه الصلاة، وحرمة فضيلة الجمعة.

انظر: « فتح الباري »: (٤١٤/٢).

٧: سنة الجمعة القبلية

١١٦. « كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن
 المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته ».

انظر: « فتح الباري » (٤٢٦/٢)، و« نيل الأوطار » (٣١٢/٣)، و« فتاوى
 ابن تيمية »: (١٣٦/١)، و« مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » (٣٧٧/١)،
 و«الدين الخالص » (٢٩٩/٤)، و« الأجوبة النافعة » (ص ٢٦) و«الباعث على
 إنكار البدع والحوادث » (ص ٩٣).

ولو كان للجمعة سنة قبلها، لأمرهم النبي ﷺ بعد الأذان، بصلاة السنة، وفعلها
 هو ﷺ، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب.

قال الشافعي :

« وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين » ثم

ذكر عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله وأبو بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك.

وعلق عليه بقوله :

« وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية. وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ ». انظر: « الأم »: (٢٢٤/١).

ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد: كما في « فتح الباري » (٣٩٥/٢)، واثر السائب عند البخاري في «الصحيح»: (٣٩٣/٢) رقم (٩١٢) وغيره، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٧): « وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به » .

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان كان على الزوراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب، ففي بعضها:

« فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل ... » .

أخرجها عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، وذكرها العيني في «عمدة القاري» (٢٣٣/٣).

وفي بعضها :

« ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » .

أخرجها الطبراني .

ونقل القرطبي عن الماوردي في هذا الأذان :

« فعله عثمان، ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها ».

انظر: « الجامع لأحكام القرآن »: (١٠٠/١٨).

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم، فلا يبلغهم صوت المؤذن، الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، لاسيما في مثل هذا الموضوع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة، يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في «تفسيره».

انظر: « الجامع لأحكام القرآن » (١٠٠/١٨).

(فائدة): وأما قوله (المدينة المنورة) فالتعبير الشائع المنتشر بين الأخباريين والمؤرخين وأصحاب المغازي والسير، وشرح السنة والأثر: « المدينة النبوية » وأما وصفها بالمنورة فلا أعلمه إلا في كتب المتأخرين، وتاريخ - الإمام ابن شبة - المطبوع باسم « تاريخ المدينة المنورة » تصرف من الناشر، وإلا فإن هذا العنوان، لم يكن عند

من ذكره، ولم يسمه به مؤلفه، كما حصل بالتبع، وهذه المدينة هي بحق « المدينة المنورة » وكيف لا تكون كذلك، وهي بلدة حلها النبي ﷺ حياً وميتاً، واستوطنها الصحابة رضي الله عنهم وشاهدت الوحي والتزيل، على إني قد وجدت لهذا الوصف تحريجاً في قول حسان رضي الله عنه يرثي النبي ﷺ فيقول :

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير وقد تغفو الرسوم وتهدم

قاله الشيخ بكر أبو زيد في « جزء في زيارة النساء للقبور »: (ص ٥).

والخلاصة :

أنا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي، وان يكون عند خروج الإمام، وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ.
انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ١٠ - ١١).

إذا تقرر لك هذا، وعلمت أن آذان عثمان لم يكن في المسجد، وإنما نقله هشام بن عبد الملك إلى المشرفة، ومن ثم بين يديه، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا - كما بسطه الشاطبي وغيره، تبين لكم بوضوح أنه لا مكان لسنة الجمعة القبلية، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلونها، عندما يشرع النبي ﷺ في الخطبة !! ولو فعلوا لنقل إلينا.

فإن قلت :

إن النبي أمر بالداخل إلى المسجد، وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قلت: هما تحية المسجد، لأنه لم يأت بهما، فقال له :

« قم، فصل ركعتين ».

ووقع في « سنن ابن ماجه » من حديث أبي هريرة وجابر قالوا:

جاء سُلَيْكُ الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ:

« أصليت ركعتين، قبل أن تجيء ؟ »

قال: لا.

قال: فصل ركعتين، وتجوّز فيهما .

انظر: « سنن ابن ماجه »: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل

المسجد والإمام يخطب (١/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (١١١٤).

قال أبو شامة :

« قال بعض من صنف في عصرنا :

قوله: « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين، سنة للجمعة قبلها،

وليستا تحية للمسجد .»

قاله أبو البركات ابن تيمية، كما صرح به ابن القيم في «الزاد» (١/٤٣٤)

ونقل عن حفيده أبي العباس تغليطه، فراجعه.

كأنه توهم أن معنى قوله: « قبل أن تجيء » قبل أن تدخل المسجد، أنه

صلاهما في بيته، وليس الأمر كذلك.

فقد أخرج هذا الحديث في « الصحيحين » وغيرهما، وليس في واحد منها هذا

اللفظ، وهو قوله: « قبل أن تجيء ».

انظر: البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/٤٩)

رقم (١١٦٦ - مع الفتح)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٢/

٥٩٦ - ٥٩٧) رقم (٥٧) و(٥٩).

وانظر: « سنن أبي داود » (١/٢٩١)، و« سنن الدارمي » (١/٣٦٤) و« مسند

أحمد » (٣/٢٩٧).

وفي « صحيح البخاري » عن جابر قال:

« جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال :

صليت يافلان ؟

قال: لا.

قال: قم، فاركع .»

أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) وباب من جاء يخطب صلى ركعتين خفيفتين: (٤١٢/٢) رقم (٩٣١) وكتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: (٤٩/٣) رقم (١١٦٦).

وفي « صحيح مسلم » عن جابر قال :

١١٧. « جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له :

« يا سُلَيْك ! قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما .»

أخرجه مسلم في « صحيحه »: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (٢) رقم (٥٩٧/٥٩) من حديث جابر.

وأبو داود في « السنن »: رقم (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، والترمذي في « الجامع »: رقم (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي في « المجتبى »: (٣/١٠١) و (٣٠٦) وابن ماجه في « السنن »: رقم (١١١٢) و (١١١٣)، والبغوي في « شرح السنة »: رقم (١٠٨٤) و(١٠٨٥) من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فقول النبي ﷺ: « قم » دليل على أنه لم يشعر به، إلا وهو قد هياً للجلوس، فجلس قبل أن يصلي، فكلمه حينئذ، وأمره بالقيام، وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد، قريباً من الباب، ثم اقترب من رسول الله ﷺ، ليسمع الخطبة، فسأله: « أصليت » قال: لا.

فقوله - فيما أخرجه ابن ماجه - « قبل أن تجيء » يحتمل أن يكون معناه : قبل أن تقرب مني، لسماع الخطبة، وليس المراد: قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروع، فكيف يسأل عنها !! وذلك أن المأمور به، بعد دخول وقت الجمعة، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة، فلا يشتغل بغير ذلك، وقبل دخول الوقت، لا يصح فعل السنة، على تقدير أن تكون مشروعة. انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).

ويؤيد صحة الكلام السابق :

أولاً: قال الحافظ المزي في لفظه ابن ماجه « قبل أن تجيء » .

« وهذا تصحيف من الرواة، إنما هو: « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه

الناسخ » وقال أيضاً :

« و » كتاب ابن ماجه « إنما تداولته الشيوخ، لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي

البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما » قال: «ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١).

ثانياً: أن الذين اعتنوا بضبط سنن الجمعة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد، والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها، أولى من تحية المسجد.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٥/١) و« سفر السعادة »: (ص ٤٨).

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين، إلا الداخل، لأجل أنها تحية المسجد،

ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدین أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده .

انظر: « المرجع السابق، والباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٥).
 فإن قلت: لعله ﷺ صلى السنة في بيته، بعد زوال الشمس، ثم خرج؟
 قلت:

لو جرى ذلك، لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته
 ليلاً ونهاراً، وكيفية تمجده، وقيامه بالليل، وحيث لم يصح شيء من ذلك، والأصل
 عدمه، دل على أنه لم يقع، وانه غير مشروع .

وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في « حديث
 أبي القاسم علي بن يعقوب » (١٠٨) عن إسحاق بن إدريس ثنا إبان ثنا عاصم
 الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ:

« كان يصلي قبل الجمعة، ركعتين في أهله ».

فهو باطل موضوع، وآفته إسحاق هذا، وهو الاسواري البصري، قال ابن
 معين: « كذاب يضع » .

انظر: « الأجوبة النافعة » (٢٨) .

وتفرد هذا الكذاب، برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على ما قلناه.
 فإن قلت: إن الجمعة ظهر مقصورة، فلها سنة قبلها، مثلها.
 قلت:

هذا الكلام معزل عن التحقيق من وجوه:

الأول: لا يجوز القياس في شرعية الصلوات.

انظر: « الباعث » (ص ٩٢) و« بداية المجتهد »: (١/١٧٢)، و« أصول

الفقه الإسلامي » لبدران أبو العينين بدران (ص ١٩٣)، و« الجمع بين الصلاتين في

الحضر بعذر المطر » (ص ٥٥) للشيخ مشهور حسن.

الثاني: إن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه

الراشدين، وليس في مسألتنا شي من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ، فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هو السنة.

وكل ما روي عن الصحابة من صلاحهم قبل الجمعة، محمول على التطوع المطلق إلى خروج الإمام، كما ألمحنا إليه في مبحث « ترك التبكير لصلاة الجمعة » ويؤيد ذلك أمور :

الأول: الاختلاف في العدد الذي كانوا يصلونه، فكان ابن مسعود يصلي أربعاً، وابن عمر اثنتي عشرة ركعة، وابن عباس ثماني ركعات، فيما نقله ابن المنذر.
ثانياً: لم يكن في زمنه ز إلا آذان واحد، ووقته عند صعود النبي ز على المنبر مباشرة، فلا مجال للسنة القبلية حينئذ .

ثالثاً: فعل الصحابة هذا طمعا ورغبة في الثواب الوارد في حديث أبي هريرة عند مسلم في « الصحيح » رقم (٨٥٧)، وغيره « من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام » .

وترك التطوع هذا مشهور بين الناس، هذه الأيام، وهو من المفوتات لثواب الجمعة الكامل، المذكور في المبحث السابق.

رابعاً: لم يقل أحد إن سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة، أو ثمان، فتعين أن المراد من فعلهم، ما قلناه، وبالله التوفيق.

الثالث: أن الجمعة صلاة مستقلة، تخالف الظهر في الجهر والعدد والخبطة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

انظر: « زاد المعاد »: (٤٣٢/١).

الرابع: أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال:

١١٨. «صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر وسجدين بعد الظهر،

وسجدين بعد المغرب، وسجدين بعد العشاء، وسجدين بعد الجمعة».

أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (٥٠/٣) رقم

(١١٧٢).

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر، وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها

لدخولها تحت اسم الظهر، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها، فدل هذا على أنه لا سنة قبلها.

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٩٤).

الخامس: هب أن الجمعة ظهر مقصورة، فالنبي ز، لم يكن يصلي في سفره سنة

للظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر، فصلى أربعاً،

فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة، خلاف التامة، كان ما ذكره حجة

عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة، أولى بحذف السنة الراتبية،

كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة.

انظر: «فتاوى ابن تيمية»: (١/١٣٦).

فإن قلت:

فما معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» باب الصلاة بعد الجمعة

وقبلها:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب

ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف،

فيصلي ركعتين.

أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (٤٢٥/٢)

رقم (٩٣٧).

قلت:

مراده من هذه الترجمة: أنه هل ورد قبلها وبعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء، والدليل على أن هذا مراده: أنه قال في « كتاب العيد »: باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

انظر: « صحيح البخاري »: (٤٧٦/٢ - مع الفتح).

فترجم البخاري للعيد، مثل ما ترجم للجمعة، ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه.

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٩٤).

« ولهذا كان جماهير الأئمة، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد ».

انظر: « فتاوى ابن تيمية »: (١/١٣٦) و« مجموعة الرسائل الكبرى » (٢/

١٦٧ - ١٦٨) وقد استلَّ الشيخ سعد الزعل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في سنة الجمعة القبلية، وافرده في كتاب بعنوان « سنة الجمعة » فراجعه، فانه مفيد.

وقال العراقي: « ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها ».

وعلق عليه شيخنا الألباني بقوله:

ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في « كتاب الأم » للإمام الشافعي، ولا

في « مسائل » للإمام أحمد، ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيما علمت.
ولهذا فإني أقول:

إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا
التأخرين، الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً.
انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٣٢).

وقد يستدل بعضهم على مشروعية سنة الجمعة القبلية، بقوله ز الصحيح: «ما
من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» وهو استدلال باطل، لانه ثبت - كما
قدمنا - أنه لم يكن في عهد النبي ز يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، ولذلك
قال البوصيري، وقد ذكر الحديث، وانه احسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة
قال: « وهذا معتذر في صلاته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة
حينئذ بينهما ».

وانظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤١٢/١).

مما تقدم:

تبين لك خطأ من يصلون بين الأذنين يوم الجمعة، ركعتين أو أربعاً، ونحو
ذلك، معتقدين أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون
في نيتهم، بأنها سنة الجمعة !! لأن النصوص صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة قبلية
لها، وليس بعد الحق إلا الضلال، نسأله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين، وأن
يوفقنا للعمل به، مخلصين له الدين، متبعين سنة سيد الأولين والآخرين، اللهم آمين.

٨: أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة

تتعدد أخطاء الناس أول دخولهم المسجد يوم الجمعة، فترى بعضهم يجلس دون

تحية المسجد، خصوصاً إن جاء متأخراً، والإمام يخطب.
ومضى: أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروع من تحية المسجد، أمره بركعتين، فقال:

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما ».

أي: إن خطبة الإمام، والاستماع لها، غير مانع من تحية المسجد.
ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً:
« إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام ».

ولكنه حديث باطل، أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه « أيوب بن هيثم ».
وهو - مع ضعف إسناده - يخالف الحديث السابق، إذ هو « صريح بتأكد أداء الركعتين، بعد خروج الإمام، بينما هذا الحديث ينهي عنهما !! ».
فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما، وقد دخل، والإمام يخطب، خلافاً لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى:

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

وقوله:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[النور: ٦٣].

ولهذا قال النووي - رحمه الله -:

« هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن علماً يبلغه ويعتقده صحيحاً

فيخالفه ».

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٤٦/٦)، و« فتح الباري »: (٤١١/٢).

والحديث السابق يدل بمفهوم قوله: « والإمام يخطب » أن الكلام والإمام لا يخطب، لا مانع منه، ويؤيده: جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة ابن أبي مالك :

١١٩. « إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما ». .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/١٢٦)، والشافعي في « الأم » (١/١٧٥) والطحاوي: (١/٢١٧)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/٢٠١).
قال النووي في « المجموع » (٤/٢٢٠) :

« وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في « الأم » بإستادين صحيحين !! كذا قال، وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا اصطلاح خاص بالنووي، انتقده العسقلاني وغيره، لما فيه من الابهام لمن لا معرفة له، أن له طريقاً أخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع، فإنه عن ابن شهاب وحده .

وتابع ابن شهاب: يزيد بن عبد الله، كما عند: ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٢٤) وإسناده صحيح.

وانظر: « تمام المنة » (ص ٣٣٩ - ٣٤٠)، و « تلخيص الحبير » (٢/٦١).
فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وان خروجه عليه، لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى الهادي للصواب .»

ما بين الهلالين من كلام شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة « (١٢٣/١ - ١٢٤) ».

وقال الحافظ ابن حجر :

« قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي » كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة، والإمام يخطب، محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها، فلا ترك بالاحتمال ».

انظر: « فتح الباري »: (٤١١/٢).

وقال الإمام الشافعي :

« نقول ونأمر من دخل المسجد، والإمام يخطب، والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين، أن يصليهما، ونأمره أن يخففهما، فانه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما » .

انظر: « الأم »: (٢٢٧/١).

وهذا مذهب ابن-نسن، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قاله البغوي في

« شرح السنة » (٢٦٦/٤)، والنووي في « شرح مسلم » (١٦٤/٦).

وقال أيضاً :

« وسواء كان في الخطبة الأولى أم في الآخرة، فإذا دخل، والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين، قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه، بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له، ولا شيء عليه ».

انظر: « الأم »: (٢٢٧/١).

وبعضهم يجلس عند دخوله المسجد، حال الخطبة الأولى، فإذا جلس الخطيب،

قبل شروعه في الثانية، قام، وصلى التحية، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ:

« إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما ».

وبعضهم يأتي، بعد جلوس الخطيب، على المنبر، والمؤذن يؤذن، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة، وإنما ينتظر حتى يُنهي المؤذن الأذان ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة، فيحرم بصلاة التحية.

وهذا خطأ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض، وإجابة المؤذن سنة.

١٢٠. عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: « أدركت عمر وعثمان، فكان

الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام ».

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٤/٢) بإسناد صحيح.

« وفي هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا، والله أعلم ».

ما بين الهلالين من « تمام المنة »: (ص ٣٤٠).

نعم، حكى النووي عن المحققين: أن المختار إن لم يصل تحية المسجد، أن يقف حتى تقام الصلاة، لئلا يكون جالساً بغير تحية، أو متنفلاً حال إقامة الصلاة.

انظر: « فتح الباري »: (٤١٢/٢).

ولكن هذا في غير الحالة السابقة، إذ جاء الأثر على الأمر به، كما هو ظاهر

بين.

نعم، لو دخل المسجد، ووجد الخطيب قد انتهى من خطبته، فله الانتظار، حتى

لا يكون متنفلاً حال الإقامة، والله أعلم.

١٠: جملة من أخطاء الخطباء

تمهيد :

ينبغي أن يكون الخطيب :

أولاً: عالماً بالعقائد الصحيحة، حتى لا يزيغ، ولا يضل الناس بسوء عقيدته.
ثانياً: عالماً بما تصح به الصلاة، ملماً بأحكام الفقه، ليتمكن من إجابة من يسأله عن بيعة، ويرشده بنور الشريعة، إلى الصراط المستقيم، ولا يخطب خطب عشواء في أمور الدين، كما يفعل كثير من خطباء هذا الزمان.

ثالثاً: ملماً باللغة العربية، خصوصاً علم الإنشاء، يقتدر على تأليف كلام بليغ، ينير به أفئدة السامعين، وأن يكون نبيهاً، لا تغرب عنه شاردة ولا واردة، لسناً فصيحاً، معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار.

رابعاً: مراعيّاً أحوال الناس، بتحذيرهم مما هم فيه، من البدع والمخالفات.

قال بعض الفضلاء :

أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال، ففي عيد الفطر يبين أحكام صدقة الفطر، وفي مكان تفرق أهله يخطب فيهم بالاتحاد، أو تكاسلوا عن طلب العلم، حثهم عليه، أو أهملوا تربية أولادهم حثهم أيضاً عليه، إلى غير ذلك مما يوافق أحوالهم، ويلائم مشاربهم، ويناسب طباعهم، يخطب في كل مكان بحسبه، مراعيّاً أحوال الناس، بصيراً بتصرفاتهم، الحاصلة من خلال الأسبوع، فينهاهم عنها، وينبههم إليها، متى رقى منبر الخطبة، عسى أن يهتدوا طريقاً قويماً.

خامساً: أن يكون الخطيب صالحاً ورعاً مهيباً قنوعاً، غير مجاهر بمعصية، ولا مرتكباً مخالفة، عاملاً بما يقول، حتى تقابه القلوب، وتعظمه النفوس، وحتى يكون

لكلامه تأثير فيها، ويجد له سمياً، يعي ما يقال، ويعمل بما يسمع، لأن ذلك ادعى إلى قبول موعظته والعمل بها.

انظر: «الدين الخالص» (٤/١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٢) ومقدمة «خطب مختارة»:

(ص ١٥ و ٢٢).

قال أبو الأسود الدؤلي :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذى السقام وذى العنا	كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدأ وأنت من الرشاد عديم
أبدأ بنفسك فأنها عن غيرها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى	بالقول منك وينفع التعليم
لاته عن خلق وتأتي مثله	عار عليكم إذا فعلت عظيم

ولخطبة الجمعة أهمية كبرى، لذا فقد ألزم المصلون الإنصات لها، ومن لم ينصت فلا جمعة له، وأمر الله المسلمين في وقتها أن يدعوا كل عمل سواها، بل وحرّم في وقتها البيع والشراء وكل المعاملات !!.. .

فهل يصلح لخطبة هذا شأنها، ومنبر هذه مكانته، أن يتولاها من لا يحسن شيئاً، يتولاها من يردد كلاماً مملأً لغيره، لا يعالج مشاكل المصلين، ويعيد خطباً قيلت مراراً، وألقيت في مجتمعات غير مجتمعه، ويتطرق إلى مشاكل غير واردة، ويظيل في غير ما يهم، ويحوم حول الحمى ولا يكاد ينطق بالحق الذي أمرنا الله سبحانه أن نعلي صوته ولو على أنفسنا... إنني لا أزعم أن ساحة المسجد خلّت من الخير كله، وإن الخطب المنبرية اندثرت، ولا يوجد خطباء، بل أقول: إن الخير كثير، ولا تخلو منه الجماعة الإسلامية، ولكنني أريد أن أشير إلى النقص، لئلا يزداد، وتعم مصيبيته، ويسود سلطانه.

انظر: «ضباب على منار المسجد»: (١٧).

وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية، رسوماً تقليدية ووظيفة رسمية، تؤدي بعبارة، تحفظ من ورقة، فتلقى على المنبر، ككنس المسجد، يقوم بها أي رجل!! وفي نظر طلابها، حرفة، ينال بها الرزق!! ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ، ومقام خلفائه ونوابهم، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر، فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس، وأقلهم احتراماً في نفوس العوام، فضلاً عن طلبه العلم وأهله.

فهؤلاء الخطباء، شر فتنه، وذنوبهم لا تحصى، إلا إذا أمكن إحصاء تأثير خطبهم الضارة في الأمة!! وأنى يحصى، وهو من الأمور المعنوية التي لا تعرف بالعد والحساب!!.

ومن سيئات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة :

أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها، في دينها ودنياها، وضياع ممالكها من أيديها، فهم أضر على المسلمين من الأعداء المحاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين، ومثلهم كمثل الطبيب الجاهل، يقتل العليل، وليس هذا محل شرح سيئاتهم بالتفصيل، ولكن لا بد من التنبيه على جملة من أخطاء الخطباء، فنقول وعلى الله سبحانه الاعتماد والتكلان، ومنه التوفيق والسداد والإحسان :

١ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ز يقول :

« إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، منته من فقهه، فأطيلوا الصلاة،

وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً » .

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢) رقم (٨٦٩)، وأبو داود في « السنن » رقم (١١٠٦)، وأحمد في « المسند » (٢٦٣/٤)، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (١٧٨٢)، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٦١٨) و(١٦٢١) و(١٦٤٢).

مئنة: علامة ، وكل شيء دل على شيء، فهو مئنة له.

وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه:

« كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩١/٢) رقم (٨٦٦).

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه :

أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصداً، أي: معتدلة، والخطبة قصداً، بالنسبة إلى وضعها.

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٥٨/٦ - ١٥٨).

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ، يتمكن من التعبير بالعبارات الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث :

« فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا ».

انظر: « الموعظة الحسنة »: (ص ٣٠ - ٣١).

وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بسورتي « الجمعة » و« المنافقون » تارة، وبـ

« سبح اسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية » تارة أخرى.

عن ابن أبي رافع قال:

استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة:

إذا جاءك المنافقون - وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: إذا جاءك المنافقون - قال :

فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له :

إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب، يقرأ بهما في الكوفة.

فقال أبو هريرة :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٧/٢) (٥٩٨)

رقم (٨٧٧).

وعن النعمان بن بشير قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ «سبح اسم ربك الأعلى»

و«هل أتاك حديث الغاشية».

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة: (٥٩٨/٢) رقم

(٨٧٨).

٢ . أخطاء الخطباء القولية :

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين فإنه

خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

انظر: « زاد المعاد » : (٣٨١/١).

تبين مما مضى :

خطأ ما يفعله عوام الخطباء، من إطالتهم الخطبة، وتقصيرهم الصلاة، ويا ليتهم يطيلون في أمور تناسب هذا المقام العظيم، والارتقاء الكريم، فيأمرون فيه بالمعروف، وينهون فيه عن المنكر، ويحذرون من أحوال الموت، ويوم المحشر، فإن هذا المقام جدير أن يزهده فيه الناس بالدنيا، ويرغب في الآخرة، ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة، فهو أولى المقامات، باجتناب البدع، وأحراها بإظهار السنن لمتبعيها.

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥).

قال العز بن عبد السلام :

«ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء، والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد، وكل ما يحث على طاعة، أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ز يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات، لاشتمالها على ذكر الله، والثناء عليه، ثم على علمه بما توسوس به النفوس، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان، ثم تذكر الموت وسكراته ثم تذكر القيامة وأهوالها، والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم تذكر الجنة والنار، ثم تذكر النشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء، لأن هذا موطن محتص بالله ورسوله، بما يحث على طاعته، ويزجر عن معصيته ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ [الجن: ١٨]. ولو حدث بالمسلمين حادث، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث، مما حث الشرع عليه، وندب إليه، كعدو يحضر، ويحث الخطيب على جهاده، والتأهب للقائه.

وكذلك ما يحدث من الجذب، الذي يستقى لثله، فيدعو الخطيب بكشفه.

وعلى الخطيب: اجتناب الألفاظ، التي لا يعرفها إلا الخواص، فإن المقصود نفع

الحاضرين بالترغيب والترهيب، وهذا من البدع القبيحة، ونظير ذلك: أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية، ولا يفهمونها والله أعلم».

انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام»: (ص ٧٧ - ٧٨).

قال ابن القيم في هديه في خطبة الجمعة:

« كان يُعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم، وينهاهم

في خطبته، إذا عرض له أمر أو نهي ».

انظر: « زاد المعاد »: (١/٤٢٧).

والحاصل:

أن روح الخطبة: هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، بأسلوب فيه بسط وإيضاح، بعيد عن الإشارات والرموز، والسجع المتكلف.

والظاهر من محافظته ﷺ في خطبة الجمعة على الأمر بتقوى الله، والتحذير من غضبه، والترغيب في موجبات رضاه، وقراءة القرآن، وجوب ذلك، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب، قال في « الدر التمام » وهو

الأظهر، والله أعلم » .

انظر: « الموعظة الحسنة » (ص ٣١) و« الأجوبة النافعة » (ص ٥٦ - ٥٧)

ووصف جابر بن سمرة خطبة النبي ﷺ، وما كان موضوعها ومحتواها، وأوجز

قال ﷺ:

« كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكرُ الناس ».

أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من

الجلسة: (٥٨٩/٢) رقم (٨٦٢) .

ومن أخطاء الخطباء القولية :

اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة، قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم، وكذا قيامه عن أسفل المنبر يدعو.

قال شيخ الإسلام :

« دعاء الإمام بعد صعوده المنبر، لا أصل له ».

انظر: « الاختيارات العلمية »: (ص ٤٨).

وقال النووي :

« يكره في الخطبة أمور، ابتدعها الجهلة، منها: ... والدعاء إذا انتهى صعوده

قبل أن يجلس ».

انظر: « روضة الطالبين »: (٣٢/٢).

ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم.

انظر: « المدخل »: (١٦٨/٢)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٦٨).

« إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه

ونستغفره، .. » وعن قوله ﷺ في خطبته :

« أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، ... ».

انظر: « الأجوبة النافعة » (ص ٥٥ - ٥٨ و ٦٩).

إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم، مع مواظبة النبي ﷺ عليه،

كما نبهنا إليه سابقاً.

مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً،

كحديث: « التائب من الذنب، كمن لا ذنب له ».

- انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٦٩)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).
- تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .
- انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠) .
- مباغتتهم في الإسراع في الخطبة الثانية .
- انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٠)، و«المنار»: (١٨/٨٥٨).
- جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء.
- انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧١)، و«نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان»: (٤٤٥)، و«السنن والمبتدعات» (٥٦).
- تكلف الخطيب رفع الصوت على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة.
- قال أبو شامة :
- « وهو على مخالفة الشريعة، وموافق لمذهب العامة في ذلك، فاهم يرون إزعاج الأعضاء، برفع الصوت على النبي ﷺ، وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ﷺ، إنما هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر بها غالباً، وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة، كدعاء القنوت، لم يكن برفع الصوت، فأما الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة، من الثناء على الله سبحانه وغيره، وكان النبي ﷺ، يرفع صوته عند الموعظة، لأنها معظم المقصود من الخطبة، وصفه الراوي بـ « أنه كان كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم ».
- أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧)، والنسائي: كتاب العيدين: باب كيف الخطبة؟: (٣/١٨٨ - ١٨٩).
- وقد أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ولم يشرع لنا الجهر، وإن كانت الصلاة جهرية القراءة.»

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥ - ٨٦)، ونقل
 قسما من كلامه السيوطي في « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » (لوحة ٢٥
 /ب) وشيخنا الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٧١).
 صياح بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين والعياذ
 بالله تعالى.

انظر: « المنار »: ((٥٥٩/١٨))، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٧١).

التزام تختم الخطبة بقوله تعالى :

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ﴾ [النحل: ٩٠] .

أبو بقولهم :

اذكروا الله يذكركم.

انظر: « المدخل » (٢/٢٧١) و« السنن والمبتدعات » (٥٧) و« الأجوبة

النافعة » (ص ٧٣).

التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنعيم.

انظر: « الاعتصام »: (١/١٧ - ١٨)، و(٢/١٧٧)، و« المنار »: (٦/١٣٩)

و(١٨/٣٠٥ و٥٥٨) و(٣١/٥٥)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٧٢).

قال الإمام علي بن سلطان محمد القاري: « وأصل هذا الفساد إنما وقع بين

العباد، بسامة ترك السنة وفعل البدعة، حيث اختار بعض السلاطين والأمراء أن

يذكر اسمه فوق المنبر على ألسنة الخطباء، فقيل لهم: لم يتصور ذلك إلا بان يذكر

الخلفاء الأربعة أولاً هنالك، ثم أحدث بنو أمية سب علي عليه السلام وأتباعه في الخطبة مدة

معينة، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز، وأعز الله الإسلام به انتهاءً كما

اعزه الله بعمر بن الخطاب ابتداءً، فأظهر غاية العدالة، ونهاية الرعاية في الرعية

والجمالة.

فأول ما خطب عمر على هذا المنبر، حمد الله سبحانه، وأثنى وشكر، ووعظ ونصح لمن اعتبر، ثم لما وصل إلى موضع سب الخطباء لخاتم الخلفاء، وحاتم الخنفاء، قرأ هذه الآية: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ أوصيكم عباد الله بتقوى الله، ونزل عن المنبر.»

انظر: « شم العوارض في ذم الروافض »: (٨٧ - بتحقيق مشهور حسن سلمان).

هذه بعض أخطاء الخطباء القولية، التي يقومون بها بأنفسهم، وهنالك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم، أحببت أن أذكرها هنا، والحقها بأخطاء الخطباء، إذ لولا سكوتهم عنها، ما قام بها أصحابها من العوام الجهال، وشبه العوام، الذين استداموا على أخطائهم، فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع، وهو ليس منه، فنقول وبالله التوفيق :

من ذلك :

ما يفعله المؤذنون، حال الخطبة من الترضي ونحوه، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان، من قولهم بصوت مرتفع : آمين آمين، نصره الله وأدامه، وغير ذلك، فهو بدعة سيئة وحرام، وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا والحاضرين ... الخ.

وكذا جهرهم بحديث « إذا قلت لصاحبك ... » وتلاوة آية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي .. ﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر.

كل ذلك منكر، يلزم إنكاره، لأنه ذكر غير مشروع في وقت، هو وقت الصمت، أو التفكير القلبي للاتعاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك، والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب، لا يختلف فقيه في نكارتة، فذلك يلزم للخطيب، ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه، أسوة بكل منكر.

أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء، فمن ذلك:

تباطؤهم في الصعود على المنبر .

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٤)، و« الأمر بالاتباع

والنهي عن الابتداع »: (لوحة ٢٥ / ب) .

الالتفات يميناَ وشمالاً عند قولهم: أمركم وأناكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ،

مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء

من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها .

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥)، و« الأمر بالاتباع

والنهي عن الابتداع »: (لوحة ٢٥ / ب)، و« روضة الطالبين »: (٣٢/٢)، و« حاشية

ابن عابدين » (٧٥٩/١)، و« إصلاح المساجد »: (ص ٤٨) .

قال الإمام الشافعي :

« ويقبل - يعني الخطيب - بوجهه، قصد وجهه، ولا يلتفت يميناَ ولا شمالاً » .

انظر: « الأم »: (٢٣٠/١)، و« زاد المعاد »: (٤٣٠/١)، و« الباعث »: (ص ٨٥) .

« ونقل في « شرح المهذب » أن الالتفات يميناَ وشمالاً مكروه اتفاقاً .

انظر: « فتح الباري »: (٤٠٢/٢) .

وقال الماوردي في « الحاوي » :

« ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناَ وشمالاً، في الصلاة

على المنبر ﷺ، ليكون متبعاً لسنة، أخذاً بحسن الأدب » .

انظر: « الباعث على إنكار البدع والحوادث »: (ص ٨٥).

رفع الخطيب يديه عند الدعاء

١٢١. عن حصين بن عبد الرحمن قال: « رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال:

قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإهام ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٨/٣)، وأبو داود في «السنن» رقم (١١٠٤).

هذا فيه، أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: (١٦٢/٦).

وقول عمارة: « قبح الله هاتين اليدين » أي: اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة، ودعا بالتقبيح، لأن هذه الإشارة، كانت على خلاف السنة، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح.

انظر: « بذل المجهود في حل أبي داود »: (١٠٦/٦).

والمقصود برفع اليدين، الرفع الذي يكون عند الدعاء ومخاطبة الناس في الخطبة للتنبيه، كما هو عادة الخطباء والوعاظ، لا الرفع الذي يكون عند التحريمة.

قال شيخ الإسلام :

« ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان

يشير بإصبعه إذا دعا».

انظر: «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٨).

وقال أبو شامة وتبعه السيوطي في رفع الأئمة أيديهم في الخطبة:

«وأما رفع أيدهم عند الدعاء، فبدعة قديمة».

انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٨٤)، و«الأمر بالاتباع

والنهي عن الابتداع»: (لوحه ٢٥/ب).

ونص ابن عابدين على كراهة ذلك، يعني كراهة تحريم.

انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/٧٦٩).

ومثل اللكنوي على بدعة الضلالة بفعل بشر بن مروان، فقال:

«وكذلك: رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة، فعله بشر بن مروان، وأنكره

عليه عمارة».

انظر: «اقامة الحجّة»: (ص ٢٧).

قال السفاريني الحنبلي:

«وقال علماءنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال

المجد: هو بدعة، وفاقا للمالكية، والشافعية، وغيرهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه

فيها».

انظر: «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»: (٢/٦٧٩).

ولهذا لم يستجب كثير من العلماء والمحدثين لمن كان يأمرهم برفع اليدين في

خطبة الجمعة، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٦٠٣ - ٦٠٤) رقم (

١٧١٢) بسنده الصحيح إلى حبيب بن عبيد قال: إن عبد الملك سأل غضيف بن

الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيئك إليها. وروى أبو

زرعة في «تاريخه» برقم (١٧١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥/٢٤٤/أ-

ب) عن ابن جابر قال: أمر عبد الملك أبا إدريس الخولاني أن يرفع يديه فأبى .
ومن الجدير بالذكر هنا أمور :

أولاً: إن أول من رفع يده في الجمعة عبيد الله بن معمر، كما في « تعجيل
المنفعة »: (٢٧٤).

ثانياً: إن هذا المنع من رفع اليدين في الدعاء هو في حال الخطبة خاصة، فلا
معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء عامة، مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.
انظر: « فتح الباري » (١١/١٤٣).

ثالثاً: إن حديث عمارة السابق ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد حال الاستسقاء
في الخطبة يوم الجمعة.

أخرج البخاري في « صحيحه » (٤١٣/٢) رقم (٩٣٣) وغيره عن أنس بن
مالك قال: « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخاطب في يوم
الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا،
فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار
السحاب أمثال الجبال، ثم لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
ﷺ... ».

ومن أخطاء المصلين في هذا المقام:

رفعهم أيديهم تأمينا على دعاء الإمام، وذكر ابن عابدين أنهم إذا فعلوا ذلك
أثموا على الصحيح .

انظر: « حاشية ابن عابدين »: (١/٧٦٨)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٧٣).

وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين، عند قوله في آخر الخطبة الأولى، أدعو الله وانتم موقنون بالإجابة.

ومداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع، وإن ترتب عليها رفع أصوات المأمومين بالذكر، فهو محرم.

قال الدردير:

« ومن البدع المذمومة :

أن يقول الخطيب الجهول، في آخر الخطبة الأولى: أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة ».

وعلق الصاوي على قوله: « والخطيب الجهول » بما نصه :

« الجهول: صيغة مبالغة، لأن جهلة مركب، لزعمه أنه يأمر بالمعروف، وهو يأمر بالمنكر، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة، فهو من البدع، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة، ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب، ضل في نفسه، وأضل غيره » .

انظر: « بلغة السالك »: (١٨٢/١) .

قلت: وحديث « أدعو الله وانتم موقنون بالإجابة » أخرجه الترمذي

والحاكم، وهو صحيح، انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٩٤).

ومن هذا الباب:

صحيح المأمومين، عند إنهاء الخطيب خطبته بقوله: اذكروا الله يذكركم ونحو

هذا، كما سبقت الإشارة إليه .

قال محمد رشيد رضا :

« أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين، فلا

نعرف له سنة تؤيده، ولا بأس به، لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل،

والمأثور طلب السكوت للسمع، ولكن يدعو خفية لا يؤدي غيره بدعائه، ولا يرفع كل الناس أيديهم، فيكون ذلك شعاراً من شعار الجمعة بغير هداية من السنة فيه، بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة، وفكر وتأثر وقت الاستراحة، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة، والله أعلم.»
فتاوى محمد رشيد رضا: (٥٨/١).

أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة

ومن الأخطاء الخاصة في صلاة الجمعة، عدا تقصير الصلاة، الذي أشرنا إليه سابقاً، أمور، منها :

دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف.

انظر: « إصلاح المساجد »: (ص ٩٢-٩٣)، و« الأجوبة النافعة »: (ص ٧٤).

المُبلِّغ الذي لا حاجة له، لوصول الصوت لجميع المأمومين :

التبليغ في الصلاة، هو: رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام .

وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته، آخر جماعة، إذ صلى قاعداً، وأبو بكر ر يبلغهم تكبيره.

وقد صرح علماء المذهب المشهورة بجواز التبليغ، إذا احتيج إليه، فإن لم يحتج إليه، كان بدعة منكراً.

على أن للمؤذنين فيه بدعاً كثيرة، خصوصاً يوم الجمعة :

كفعل المؤذنين في المسجد الأموي له جماعة، ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي، متحرين فيها حسن النغم، وإطالتهم المد، حتى يضطر الإمام إلى انتظارهم أو سبقهم، فينتقل إلى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلاً.

انظر: «فتاوى رشيد رضا»: (٤/١٣٥٧-١٣٥٨).

قال ابن عابدين معدداً أخطاء المبلغين :

«ومن ذلك رفع الصوت، زيادة على قدر الحاجة، بل قد يكون المقتدون قليلين، يكتفون بصوت الإمام، فيرفع المبلغ صوته، يسمعه من هو خارج المسجد، وقد صرح في «السراج» بان الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس، فقد أساء.»

انظر: «تبيينه ذوي الإفهام من أحكام التبليغ خلف الإمام»: (١/١٤٤) -

مدرج ضمن رسائله .

قال الأعمش معلقاً على ما جاء في صلاة الرسول ﷺ في مرض موته: «والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ» يعني: أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ.

وفي «الدراية»: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين

وغيرهما. انتهى.

وعقب عليه ابن الهمام بقوله :

« ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ

الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يعد أنه مفسد، فانه

غالباً يشتمل على مد همزة (الله) أو (أكبر) أو بائه، وذلك مفسد، وإن لم يشتمل،

فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً

للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة.»

انظر: «شرح فتح القدير»: (١/٣٧٠).

ثم قال معلقاً على التنعيم :

« ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والدعاء، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فانه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، تحرير النغم فيه من الرفع والخفض، والتغريب والرجوع، كالتغني نسب البتة إلى السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني ».

انظر: المرجع نفسه (٣٧٠/١ - ٣٧١).

فكيف بمن لا حاجة له أصلاً !! خصوصاً مع وجود مكبرات الصوت هذه

الأيام .

وفي « السيرة الحلبية »:

اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ - أي عند عدم الحاجة إليه - بدعة

منكرة، أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب.

وكم من مسجد، يكفيه صوت الإمام، ومع ذلك فترى وراءه مبلغاً، يزعج

الناس بصوته، ويشوش عليهم بصيحته، وقد قرأت ما قال العلماء فيه، فليكن المبلغ

على حذر من التعرض، لإفساد عبادته، من حيث لا يعلم، أو يعلم ولا يعمل.

انظر: « إصلاح المساجد من البدع والعوائد »: (ص ١٤٤).

صلاة الظهر بعد الجمعة

لا تجوز صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، إذ من المعلوم من دين الإسلام

بالضرورة، أن الله - تعالى - لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد، فمن

كان في مكان فيه مسجد، تقام فيه الجمعة، يجب عليه أن يصلّيها مع الجماعة، إلا إذا

كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطل شرعاً، لفقد بعض شروطها، وحينئذ لا يجوز له

أن يصليها، لأنه شروع في عبادة باطلة، غير مشروعة في اعتقاده، وإن كان مخطئاً، وهو عصيان لله تعالى، وإذا عصي وصلاها معتقداً بطلانها، تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته، فعليه أن يصليها، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى، لأنه تفریق بين هؤلاء، وبين إخوانهم المسلمين، الذين أقاموا الجمعة قبلهم.

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها، فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً، لا منفرداً، ولا جماعة، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة، وهو قطعي، بظن بعض الفقهاء !! .

ولم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة، أو من علماء السلف المجتهدين، صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي ببغداد، وفيها عدة مساجد، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر، بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتبع.

ولا يتوهم الذين يصلون الظهر بعد الجمعة، أن الخطب في ذلك سهل لأنه زيادة في الخير، الذي هو الصلاة، فإن فيه خطراً عظيماً، من حيث أنه شرع عبادة، لم يأذن بها الله، والشارع هو الله سبحانه، فمن أحدث في الشرع شيئاً، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته، ومن وافقه فقد اتخذه شريكاً، كما قال تعالى

﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد بين رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهباؤهم أرباباً من دون الله بـ « أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ».

أخرجه الترمذي: في « الجامع » (٢٧٨/٥) رقم (٣٠٩٥)، وابن جرير في «التفسير»: (٨١/١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما في « الدر المنثور » (٢٣٠/٣).

وللحديث طرق وشواهد يصل بها إلى درجة الحسن، كما قال ابن تيمية في

«الإيمان» (ص ٦٤).

وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام، إلا بمثل الشبهات، التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام، من حيث أنها زيادة في الخير أو العبادة .

كتب البُحَيْرَمِي على قول الشيخ زكريا الأنصاري في «المنهج» :
« وألا يسبقها بتحرم، ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا إن كثر أهلها، وعسر اجتماعهم بمكان » ما نصه :

« أي كثروا، بحيث يعسر اجتماعهم، أي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا يحتمل، أي: اجتماع من يجوز له حضور الجمعة، وإن لم تلزمه، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء، فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ، كما نقل عن ابن عبد الحق ».

انظر: « حاشية البجيرمي على المنهج »: (٤٢٣/١).

ومن قال من المتأخرين:

إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة !! خروجاً من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً فقله غير صحيح.

والحاصل أن المنع من جمعيتين في مصر واحد، إن كان لأن: من شرط صلاة الجمعة، أن لا يقع مثلها في موضع واحد، أو أكثر، فمن أين هذا؟ وما الذي دل عليه؟!.

فإن قلت: حديث « الجمعة لمن سبق ».

قلت: هذا ليس بحديث ولا اصل له من السنة، وإنما هو رأي لبعض متأخري الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً !!.

انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ٤٦) بتصرف .

فإن قلت:

إن النبي ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة، وما كان يتصل بها من القرى.

قلت: هذا لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا على الوجوب، الذي هو دونهما.

وعلى فرض صحة الكلام السابق:

يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم يبطلان المتأخرة من الجمعتين، إن علمت - وكتاهما مع اللبس - لأجل حدوث مانع، فما هو؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس ههنا من ذلك شيء البتة.

انظر: «الموعظة الحسنة»: (ص ١٥-١٦).

نعم، تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع، والحرص على توحيدها ما أمكن، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد: كبيرها وصغيرها، حتى إن بعضها ليكاد يكون متلاصقا، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

انظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٤٧).

وذكر صاحب «المبدع» أنه لا خلاف في منع إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة إلا عن عطاء.

انظر: «كشاف القناع»: (٣٥١/١).

قال السبكي:

«تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة: منكر، معروف بالضرورة في دين

الإسلام».

انظر: « الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد »: (١/١٩٠ -

مدرج ضمن فتاويه).

وقد انتهى القاسمي في مبحث له بعنوان « خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة

تعددتها » إلى أنه ينبغي « أن يترك التجميع في كل مسجد صغير، سواء كان بين

البيوت أم في الشوارع، وفي كل مسد كبيرا أيضاً، يستغني عنه بغيره، وان ينضم كل

أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة،

فيستغني بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في

إبداع حال، فيخرج من عهدة التعدد».

انظر: « إصلاح المساجد »: (ص ٥١).

وعلق عليه شيخنا الألباني بقوله :

« وهذا هو الحق، الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة، وتأمل في واقع الجمعة

والجماعة في عهد النبي ﷺ ».

انظر: « الأجوبة النافعة »: (ص ٧٤).

وخلاصة القول وصفوته :

أن مسند القائلين بإعادة الظهر بعد الجمعة، حديث لا أصل له من السنة،

وزادوا عليه شروطاً اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل.

فيا أيها المسلمون :

لا تغلوا في دينكم، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة،

بالنص الصريح، غنية عن سواها، وقد قال النبي في الأعرابي الذي حلف أنه لا يزيد

عن المكتوبات الخمس، وسائر الفرائض من أركان الإسلام، ولا ينقص:

« أفلح إن صدق » و « دخل الجنة إن صدق ».

ويا ليت السواد الأعظم من المسلمين، يأتون جميع الفرائض القطعية ويتركون المحرمات، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر .

انظر: في بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة: «إصلاح المساجد» : (ص ٤٩ - ٥٢)، و«فتاوي محمد رشيد رضا»: (٣/٩٤٢)، و(٤/١٥٥٠ - ١٥٥١) و(٥/١٩٦٥ - ١٩٦٦)، و«السنن والمبتدعات»: (ص ١٠، ١٢٣)، و«الأجوبة النافعة»: (ص ٤٦ و ٧٤)، و«مجلة المنار»: (٢٣/٢٥٩، ٤٩٧) و(٣٤/١٢٠)، و«الدين الخالص»: (٤/١٧٥ - ١٨٢)، و«الموعظة الحسنة»: (ص ١٥ - ١٦)، و«إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد».

أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية :

عن عمر بن عطاء بن أبي السخوار :

أن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال:

لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج.

أخرجه مسلم في «الصحیح» (٢/٦٠١) رقم (٨٨٣)، وأبو داود في «السنن» (١/٢٩٤) رقم (١١٢٩)، وابن خزيمة في «الصحیح» (٢/١٨١) و(٣/١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤/٩٥، ٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٤٩) رقم (٥٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٠).

والمقصورة هي: الحجرة المبنية في المسجد.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة في المقصورة في المسجد، وقد أجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعة من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع.

وعليه: فصلاة الرجال في طابق من المسجد، والنساء في طابق آخر، وإن لم يرين الإمام، ولا حتى صفوف الرجال، صحيحه، ولكونهم جميعاً في المسجد، والافتداء يمكن بسبب سماع صوت الإمام، بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح في قولي العلماء وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق.

ووصف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تطوع رسول الله ﷺ قال:

« فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته » .

أخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢)

و(١١٨٠)، ومسلم في « الصحيح » (٦٠٠/٢) رقم (٨٨٢).

ففي هذين الحديثين :

الحث على الفصل بين الفرض والنفل، وعدم صلاحهما عقب بعضهما البعض،

حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان، هو الفاصل بينهما .

وأفضل الحركة: التحول إلى البيت، إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه - أي:

في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة - فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! .

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٣) بإسناد صحيح.

وقد جاء الحث على صلاة النوافل في البيوت في غير حديث، من مثل :
 ١٢٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٩/١) رقم (٧٧٨).
 ١٢٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم في الصحيح «رقم (٢٠٨).

معنى الحديث: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به: صلاة النافلة.

١٢٤. وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد! فلان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة.

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٣٩/١) رقم (١٣٧٨)، وأحمد، وابن خزيمة كما في «الترغيب والترهيب» (١٧٨/١) - صحيحه، وابن حبان كما في «مصباح الزجاجة» (٤٤٤/١) وفيه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» وهو كما قال. وقد وقع التصريح بهذا في رواية من روايات حديث زيد بن ثابت الصحيح،

فوقع في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح

« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة ». »

أخرجه أبو داود في « السنن » (٢٧٤/١) رقم (١٠٤٤).

والمقصود من سردنا للأحاديث السابقة :

أن ندلل أن هدي النبي فعل عامة السنن والتطوع في بيته.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« والسنة أن يفصل بين الفرض والنقل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في

«الصحيح» عنه أنه ﷺ نهي أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو

كلام، فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن في هذا

ارتكابا لنهي النبي ز، وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز

بين العبادة وغير العبادة، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكمل يوم

الفرط قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين .

فهذا كله للفصل بين الأمور به من الصيام، وغير الأمور به، والفصل بين

العبادة وغيرها، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها، وأيضا كثير من أهل

البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة، بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم

سلموا وما سلموا، فيصلون ظهرا، ويظن ظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل تمييز بين

الفرض والنفل، كان في هذا منعا لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه

أعلم». »

انظر: « سنة الجمعة القبلية » (ص ٦٣ وما بعدها).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية: إن صلى في

المسجد أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، لا دليل عليه، والصحيح: الحديث

المعروف الذي في « الصحيحين ».

« أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل، لهذا الحديث الصحيح.

انظر منشأ وهم القائلين بالتفصيل المذكور في « تمام المنة » (ص ٣٤١-٣٤٣)

فانه جيد.

قلت: وقد جمعت هذه الأخطاء والتعليقات والتخریجات من كتاب أحيانا الفاضل الشيخ مشهور بن حسن سلمان « القول المبين في أخطاء المصلين » وفقه الله ونفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

صلاة الجمعة

- ١٢٣١ جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع تقدم إذا كان بعد الزوال ومثله في المغرب والعشاء
- ١٢٣٧ جواز الجمع لعلّة المطر
- ١٢٣٨ جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ عادة
- ١٢٤٠ جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات المصلحة
- ١٢٤٢ اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطر في الحضر
- ١٢٤٢ الجمع بين الظهر والعصر لا يجيزه بعض الفقهاء
- ١٢٤٤ الجمع بين الجمعة والعصر
- ١٢٤٤ صفة الجمع
- ١٢٤٥ النية في الجمع
- ١٢٤٦ القرب والبعد من المسجد
- ١٢٤٧ أحكام المسبوق عند الجمع
- ١٢٤٨ الجمع في غير المسجد
- ١٢٤٩ الجمع بعد الجماعة الأولى
- ١٢٥٠ صلاة السنن عند الجمع
- ١٢٥٢ كيفية الأذان والإقامة عند الجمع
- ١٢٥٤ إضافة مهمة
- ١٢٥٨ ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع؟
- ١٢٥٩ رجل تخلف عن الجماعة هل يجوز له الجمع في المسجد؟
- ١٢٦٠ هل تشترط الموالاتة في وقت الأولى؟

جمع تأخير إذا كان السفر قبل الزوال وجمع
تقديم إذا كان بعد الزوال ومثله في المغرب
والعشاء

١. وعن معاذ: « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.»

صحيح، أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨/٢)، وكذا أحمد (٥/٢٤١-٢٤٢) كلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل.

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك...» الحديث واللفظ لأبي داود ولفظه : «وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.»

« ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣/٣) وقال الترمذي (٤٤٠/٢):

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى: « حديث حسن صحيح.»

وفي « موطأ مالك » (٢/٢١٤٣/١): عن ابن الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره: « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك،

فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٩٨)، والدارمي (٣٥٦/١)، والبيهقي، وأحمد (٢٣٧/٥).
وأخرجه مسلم، وابن ماجه (١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١١٣/٢)، والطيالسي (١/١٢٦/١)، وأحمد (٥/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير به. وصرح في بعضها بالتحديث، وزاد مسلم، والطيالسي، وأحمد في رواية:
« قلت: ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرَجَ أمته .»

٢. وعن ابن عباس قال: « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تكن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما .»

أخرجه الشافعي (١/١١٦)، وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨)، والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (٣/١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس .

٣. عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يتزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .»

أخرجه البخاري (٢٨١/١ و ٢٨١ - ٢٨٢)، ومسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٣٥١/٢)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٩٨/١)، والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠)، والبيهقي (١٦١/٣ - ١٦٢)، وأحمد (٢٤٧/٣ و ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن أبي شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك.

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنبا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا شابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

وعن أنس: « أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فراغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » .
فهو إسناد حسن في الشواهد .

وله طريق ثالثة، فقال ابن أبي شيبة (١/١١٣/٢): يزيد ابن هارون عن محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال:

« كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس، وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا » .

٤ . قال ابن عباس: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وفي رواية: « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم .

صحيح. أخرجه مالك (٤/١٤٤/١) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال:

« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر » قال مالك: أرى ذلك كان في مطر .

وأخرجه مسلم (١٥١/٢)، وأبو عوانة (٣٥٣/٢)، وأبو داود (١٢١٠)، والشافعي (١١٨/١)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٢)، والطحاوي (٩٥/١)، والبيهقي (١٦٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به، وزاد :

« بالمدينة - قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ».

أخرجه مسلم، والبيهقي .

ثم أخرجه وكذا أبو عوانة، والطيالسي (٢٦٢٩)، والشافعي (١١٩/١) وكذا أحمد (٢٨٣/١ و ٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال:

« مطر » بدل « سفر ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (٣٥٥/١) والبيهقي (١٦٧/٣)، وأحمد (٣٥٤/١).

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً »

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤): حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي

(٩٨/١) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ :
 « أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى
 مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجديات ليس بينهما شيء » .
 وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم .
 وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .
 ١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١): ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر
 بن زيد عن ابن عباس قال:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير
 خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» .
 وقد رواه عن جابر بن زيد عن عمرو بن دينار مختصراً بلفظ :
 «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»
 أخرجه البخاري (١٤٦/١)، ومسلم (١٥٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٤/٢)
 والشافعي (١١٨/١ - ١١٩)، وأبو داود (١٦٧/٣) وزاد هو ومسلم وغيرهما :
 « قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل
 العشاء، قال: وأنا أظن ذلك » .

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث !
 قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية
 حبيب بن أبي ثابت بلفظ « مطر » بدل « سفر » ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح
 رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ « سفر » برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه
 التي ليس فيها لفظ من اللفظين ! .
 ويرجح أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة (١/١١٣/٢): وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته». وأخرجه أحمد (٣٤٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١/٩٩/٣) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ففيه ضعف، ورواه الطحاوي (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء، وقال: «في غير سفر ولا مطر» ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ «المدينة» معناه في «غير سفر» فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل، بخلاف قوله «في غير خوف» ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣- قال عبد الله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا يثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أمم لك !؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته». وأخرجه مسلم (١٥٢/٢ - ١٥٣)، وأبو عوانة (٣٥٤/٢ - ٣٥٥)، والطيالسي (٢٧٢٠).

وفي رواية عنه قال:

« قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمم لك تعلمنا بالصلاة !؟ وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ !؟ » .

أخرجه مسلم، وابن أبي شيبة (١/١١٣/٢) وزاد في آخره :
« يعني في السفر »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والظاهر أن هذه الزيادة من أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .
وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ».

أخرجه الطحاوي (١/٩٦)، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/١١٦)، وتمام في « الفوائد » (٤/٢٧٨)، وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه .

وعند ابن عساكر (١٧/٢٧٣/١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر .

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر » .

قلت : ٣: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٥ - ٣٨) .

جواز الجمع لعلة المطر

٥. ولمالك في « الموطأ » عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا جمع

الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» .

صحيح، وهو في «الموطأ» (٥/١٤٥/١)، وعنه البيهقي (١٦٨/٣) إلا أنه قال: «في ليلة المطر، ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق» .
والعمري هو عبد الله بن عمر المكبر وفي حفظه ضعف.

جواز الجمع لحاجة ما لم يُتخذ عادة

٦. عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر» .

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٥) (٤٩) من طريق أبي الزبير.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٤/١) ثم قال: «أرى ذلك كان في مطر» ووافقه على ذلك الإمام الشافعي وغيره. انظر «المجموع» (٣٧٨/٤) للإمام النووي، «والاستذكار» (٢٣/٦) .

ورواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بنحوه، وزاد: فقال أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ! .

يقول الشيخ علي الحلبي في كتابه «أحكام الشتاء»: (ص ٤٤): وظن المطر

- هنا وهناك - غير وارد، بل الوارد - نصاً - خلافة، كما في رواية عند مسلم (٧٠٥) (٥٤)، وأبي عوانة (٣٥٣/٢)، والترمذي (١٨٧)، وأبي داود (١٢١١) والنسائي (٢٩٠/١)، والبيهقي في «السنن» (١٦٧/٣)، وأحمد (٣٥٤/١) من

طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد عن ابن عباس، وفيه: «... من غير خوف ولا مطر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢٤/٢):
«وحبيب اوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٧٠٥) (٥٧) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك!؟ ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء».
قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء! فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٤):
«فقول ابن عباس: جمع من غير كذا، ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بما بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر».
وقال (في ٦٧/٢٤) منه:

«وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٥/١) تعليقاً على حديث ابن عباس :
« وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث،
وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي :

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٢): ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من
الأعداء، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة منه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» .
وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت
حاجة، أو شيء، ما لم يتخذهُ عادةً .

وعلق الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٣٥٨/١) بقوله:
« وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو
غيره فإنه تكلفٌ لا دليل عليه .

وفي الأخذ بهذا رفعٌ كثيرٌ من الحرج عن أناس قد تضطّروهم أعمالهم أو ظروف
قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك، ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم،
وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادةً، كما قال ابن سيرين .

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢١٩/٥) :

« وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ
عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاها الخطابي عن القفال
الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من
أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر .

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٤/١).

جواز الجمع أحياناً لطلب العلم خشية فوات
المصلحة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٤) معلقاً على

حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس :

« فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلَّ بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: « أراد أن لا يخرج أمته ». »

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمعنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين، غير المغرب ويصلها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس. »

قلت التعريف: هو الاجتماع يوم عرفة، وانظر « مجموع الفتاوى » (١١) / (٢٩٨)، و« الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ١١٧) لأبي شامة .
 وشرح الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/٢٤٥) تعليلاً لابن عباس للجمع المذكور بقوله: «إنما فعل ذلك لثلا يشق عليهم، ويثقل، فقصد إلى التخفيف»، « ولم يعلله بمرض ولا غيره ». »

انظر: « الاختيارات الفقهية » (ص ٧٤) لشيخ الإسلام .

« وإنما شرع الجمع لثلا يُحَرِّجَ المسلمون » كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٥) .

اختلاف الفقهاء في جواز الجمع للممطور في الحضر

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٦٤):

«وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد» .

وقال ابن كثير في كتاب «المسائل الفقهية» (ص ٩٢ - ٩٣) مبيناً: «وقال الشافعي بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر في الجماعة لحديث ابن عباس» .

وقال مالك وأحمد: يجوز ذلك في المغرب والعشاء، ولا يجوز في الظهر والعصر. وأبو حنيفة أشد منعا لهذا وهذا مطلقاً» .

الجمع بين الظهر والعصر لا يبيزه بعض الفقهاء

فإن بعض أهل العلم يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء، ويمنعونه بين الظهر والعصر !!

مع أن حديث ابن عباس الذي استدلوا به - أصلاً - على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، هو نفسه الذي فيه - أيضاً - دليل مشروعية الجمع بين الظهر

والعصر على حد سواء ! .

وقد روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (٥٥٦/٢) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير » .

وقال المرادوي في « الإنصاف » (٣٣٧/٢) مبيِّناً حكم الجمع بين الظهر والعصر :

« يجوز الجمع ؛ كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمه»، و«التسهيل» وصححه في المذهب، وقدمه في «الخلاصة»، و« إدراك الغاية » و«مسبوك الذهب»، و « المستوعب »، و« التلخيص »، و« البلغة »، و«خصال ابن البنا» والطوفي في « شرح الخرقى » و« الحاوين » .

ونقله عنه وأقره المنقور في «الفواكه المفيدة» (١١٦/١) .

وقال تاج الدين السبكي في « التوشيح على التصحيح » (ق ٣٢ / أ) :

« مذهبننا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب، لأننا نجوزه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء » .

انظر: « الجمع بين الصلاتين » (ص ٩٩) للأخ الفاضل مشهور حسن سلمان وقال ابن التركماني في « الجواهر النقي » (١٦٨/٣) تعقيبا على كلمة مالك في

أن حديث ابن عباس للمطر :

« إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر، فترك ما تأول هو

حديث ابن عباس عليه ! » .

وقال محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب المورود» (٦٦/٧): « مع

تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة

المطر » .

فإذا كان العذر أوسع من مجرد المطر - كما تقدم - كان الحكم أعمّ منه فيه.

الجمع بين الجمعة والعصر

قال الأخ الفاضل الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي في كتابه « أحكام الشتاء » (ص ٥٠) : فائدة: ويتفرع عن مسألة الجمع بين الظهر والعصر بيان حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر !
والذي يظهر جواز ذلك ؛ لأن الأمر متعلق بالوقتين أن يصيرا وقتاً واحداً، وليس لذلك صلة بصلاة ما بعينها، والله أعلم.
وقد أجازه النووي في « روضة الطالبين » (٤٠٠/١).

صفة الجمع

اختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمله على الجمع الحقيقي بتقدم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى، أو تأخيرها، ومنهم من حمله على الجمع الصوري بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية في أول وقتها .
وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في هذه المسألة:
- الأولى: أن الجمع رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .
- الثانية: أن هذه الرخصة منوطة بدفع الحرج والمشقة .
وعليه :

قال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » (١٢٧/٣) :

« إنَّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره [من الجمع الصوري] لكان أشدَّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها».

ووصف النووي الجمع الصوري في « شرح مسلم » (٣٣٤/٢) بأنه :

« احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل » .

وعلق سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على

دعوى أن الجمع المذكور في الحديث صوري في تعليقه على « فتح الباري »

(٢٤/١) بقوله:

« هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين

الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك .

ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سُئل عن علة هذا الجمع ؟ فقال: « لثلا

يخرج أمته»، وهو جواب عظيم شديد شاف.

النية في الجمع

لا تشترط النية في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها، لم يطرأ عليها

شيء، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدم إلى وقت الأولى فيشترط إيقاع النية عندها .

هذا في جمع التقلّم .

وعند جمع التأخير يكون العكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٠/٢٤) :
 «والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية
 الجمع والقصر» .

وقال في (١٠٤/٢٤) منه :

« ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا بنية جمع،
 ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو
 أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام» .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨/١) ضمن استنباطاته من حديث
 «إنما الأعمال بالنيات» .

رواه البخاري (١) و(٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
 « واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية، ومن أمثلة ذلك
 جمع التقديم؛ فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ..» .
 ثم ذكر بعض الأدلة عليه .

القرب والبعد من المسجد

ذكر بعض الفقهاء منع من كان قريبا من المسجد من الجمع بين الصلاتين !
 وأجازوا ذلك - فقط - للبعيد منه !! .

وفي «البيان والتحصيل» (٤٠٣/١ - ٤٠٤) لابن رشد: أن الإمام مالكا
 سئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد
 من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم
 البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟

فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد، فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد .
وقال الفقيه محمد بن رشد، معقّباً عليه :
« وهذا كما قال، لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد، دخل معهم من قُرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم، فيصلوا كل صلاة في رنتها جماعة، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة » .
وهذا اختيار الإمام الشافعي في « الأم » (١/٩٥) .

أحكام المسبوق عند الجمع

إذا أدرك المسبوق - بعد صلاته الصلاة الأولى - جزء من الصلاة المجموعة مع الإمام جاز له إكمال الجمع، بدليل عموم قوله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » .

رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .
فإن لم يدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يجز له الجمع، لعدم شمول الدليل السابق له :

وهناك أربع صور لما سبق :

الأولى: من جاء أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن يتم صلاته، ثم يلحق بصلاة العصر .

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء .

الثانية: من جاء عقب انتهاء صلاة الظهر يدخل مع مصلي العصر بنية الظهر،

ولما لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى، فإن الجمع يكون قد فاته .

الثالثة: من جاء في أول الصلاة الجمعة - وهي العشاء - ولم يصل المغرب، ماذا يفعل .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الأصالة » (٤٩/١) : « هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يصلي العشاء، وينوي هو صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة، نوى هذا المأموم المفارقة بنية الإمام، ثم جلس وتشهد، وأتم صلاته وحده. فله - والحالة هذه - أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليلتحق بالإمام بجزء من صلاة العشاء الجمعة، ثم يتم ما فاتته، كالوضع الطبيعي المعتاد » .
الرابعة: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى - فما فوق - من صلاة العشاء - وهو الجمعة -، لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلا ما يسع الصلاة الأولى، وأما الصلاة الجمعة فلم يدرك منها شيئاً.

الجمع في غير المسجد

وهو على قسمين :

الأول: البيت والمصلى :

قال الإمام الشافعي في « الأم » (٩٥/١): « ولا يجمع أحد في بيته، لأن النبي ﷺ جمع في المسجد، والمصلي في بيته يخالف المصلي في المسجد ». والوجه في ذلك أن الخروج إلى المسجد مظنة المشقة، بينما من كان في بيته أو في مصلى ملحق بعمله أو مدرسته، فإن مظنة المشقة منفية عنه، وليس ثم حرج عليه في ذلك.

وقال الخرشبي في شرحه على « مختصر خليل » (٤٢٦/١) :

« ... كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو ثربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج

ولا مشقة عليهم» .

وهذا كله عام في البيت أو المصلى على حد سواء .

وأما :

القسم الثاني: المُنْفَرْدُ والجماعة :

فالكلام فيه متعلق بنوعين من الجمع :

الأول: عذر المطر والبرد ونحوهما .

الثاني: العذر الشخصي، كالمرض، و الأذى، والهرج الخاص، ونحو ذلك -

كما تقدم - .

والمرأة في ذلك كالرجل ؛ لعموم قوله ﷺ: « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى

فوته فليصل هذه الصلاة، يعني الجمع بين الصلاتين » رواه النسائي (٢٨٥/١)

والطبراني في « الكبير » (١٣٢٣٣) بسند صححه شيخنا الألباني في « السلسلة

الصحيحة » (٣٥٨/٣) .

الجمع بعد الجماعة الأولى

قال الدسوقي في حاشيته على « الشرح الكبير » (٣٧١/١) :

« اعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما أنه لا يجوز له أن يجمع

لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة

بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم» .

وقال العدوي في شرحه على « مختصر خليل » (٤٢٥/١) :

« والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا، فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعة

بإمام ... » .

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد - وفيها - كما لا يخفى - خلاف ...

والجمهور على المنع، انظر: « عارضة الأحوذى » (٢١/٢)، و« المبسوط » (١٣٥/١)، و« الأم » (١٨٠/١)، و« تمام المنة » (ص ٢٧٥) وللأخ مشهور حسن رسالة مستقلة في هذه المسألة. وهو ما أميل إليه.

صلاة السنن عند الجمع

قال النووي في « روضة الطالبين » (٤٠٢/١): « والصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر » .

ثم قال: « وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها؟ وبخاصة أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر، لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة » أي: الأولى .

وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك، بحجة الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر - كما في « صحيح البخاري » (رقم ٥٨٨)، و« صحيح مسلم » (٨٢٥) - فتراهم لا يميزون الصلاة بعد العصر المجموعة للعلة المذكورة .

وهذا كلام غير صحيح، وبيانه من وجهين :

الأول: أن الوقت الحقيقي للعصر لم يدخل، وإنما قدم وقت العصر إلى وقت الظهر، فالوقت الموجود - حقيقة - هو وقت الظهر، ولا نهي عن الصلاة في هذا الوقت .

الثاني: روى أحمد (١٢٩/١)، وأبو داود (٢٧٤)، والطيالسي (١٠٨)،

والبيهقي (٤٥٩/٢) - وصححه ابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، وابن حزم في « المحلى » (٣١/٣) و (٢٧١/٢)، والعراقي في « طرح التثريب » (١٨٧/٢)، وابن حجر في « الفتح » (٥٠/٢) و (٦٣/٤) عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

وروى أبو يعلى (٤٢١٦) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم » .

وإسناده حسن .

قال شيخنا في « السلسلة الصحيحة » (٥٦١/١) :

« وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقية - مخالف لصريح هذين الحديثين، وحتجهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث، فاعلمه » .

يقول الشيخ علي الحلبي في « أحكام الشتاء » (ص ٥٩) : وتبويب ابن خزيمة (٢٦٥/٢)، وابن حبان (٤١٤/٤) دال على ما قال حفظه الله ونفع به .

وعليه؛ فلا غضاضة على من أدى صلاة السنن عقب جمعه صلاتي النهار - الظهر والعصر -، ولا حرج - أيضاً - على من صلى السنن مع الوتر عقب صلاتي الليل - المغرب والعشاء - حتى ولو لم يدخل الوقت الحقيقي للصلاة الثانية المجموعة .

لكن :

لبعض أهل العلم وجه آخر غير جميع ما سبق، وهو أنهم يقولون: عند الجمع لا تصلى السنن البتة ___ ! .

وحتجهم في ذلك أنه لم تنقل صلاة السنن عند الجمع بين الفريقين، كما نقل

الجمع نفسه، ولا شرع إلا بنص ..

وهي حجة متماسكة، لكن من الممكن أن تعكس على قائلها، فيقال لهم: الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساساً بفرضها ورواتها وترتيبها، ولم يتغير شيء من ذلك إلا تقلص الفرض أو تأخيره - وهو الذي نقل - أما السنن فباقية على حالها، ولا تحتاج إلى نقل جديد، اكتفاء بما هو معروف عنها في الأصل، ولطالما قُدم الفرض للعذر، فالسنة من باب أولى .

... وعندي أن الأمر واسع، ولكل وجهة هو موليها، وليس من دليل يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين، سوى هذه العمومين .. والله تعالى أعلم .

قلت: جاء عند الطيالسي (٢٦١٤)، ورواه النسائي (٩٨/١) : « أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجودات ليس بينهما شيء»، وهو إسناد جيد، على شرط مسلم .

قلت: ولعل في هذا دليل على أن صلاة السنة لا تصلى في حالة الجمع. والله أعلم.

كيفية الأذان والإقامة عند الجمع

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها .

انظر: « المعني » (٤٣٠/١)، و« الإنصاف » (٤٢٢/١)، و« المجموع » (٣/٦٨)، و« فتح الباري » (٥٢٥/٢)، و« الجمع بين الصلاتين » (١٥٣-١٥٥) للأخ مشهور حسن .

وخالف بذلك المالكية، فقالوا: بل أذان لكل صلاة، وإقامة لكل صلاة .

انظر: «أسهل المدارك» (٢٣٦/٨) للكشناوي .

وحجة الجمهور حديث جابر في صفة حج النبي الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وفيه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ورواه النسائي (١٥/٢ - ١٦) وبوب عليه بقوله: «باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما» .

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (١٠٦/١) عقب هذا الحديث:

« وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان » .

وحجة المالكية ما ورد عن ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٧)، وفيه أنه: «أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ... ثم أمر رجلاً فأذن وأقام...» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٥/٣):

« وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما » .

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الأمر فيه بأذان وإقامة لكل صلاة «موقوف على ابن مسعود من فعله»، لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، بل المرفوع خلافه؛ كما تقدم في حديث جابر.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٥/٥ - ٤١٠ - عون المعبود)

بعد ذكره أدلة المختلفين في المسألة:

« والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان

وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة .. » .

ثم نقدها نقداً مجملًا، ثم قال :

الثاني: « أنه قد صحح من حديث جابر في جمعه ز بعرفة أنه جمع بينهما بأذان

وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه .. » .

... هذا آخر ما وقع في قلبي ذكره من مسائل هامة تتعلق بالجمع بين

الصلاتين، وتشد الحاجة إليها في الشتاء خصوصاً.

إضافة مهمة

وهي متعلقة - أيضاً - بالجمع بين الصلاتين، فأقول :

تقدمت الإشارة - قبل - إلى أن مسألة الجمع بين الصلاتين - هذه - من

مسائل الخلاف بين العلماء، المنقولة فيها أقوالهم، والمشهورة فيها مباحثهم ومناقشاتهم.

وأثناء بحثي هذه المسألة رأيت أن خير من تكلم فيها - بحثاً، ومناقشة،

وترجيحاً - هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو الإمام العلم الفرد الذي

يبني كلامه في المسائل العلمية - عادة - على حجج الوحيين، ومقاصد الشريعة،

فرحمة الله عليه، ما أفهمه، وما أعلمه ! فلم أريد تفويت نقل قوله - لعزته - على

إخواني القراء :

قال - رحمه الله - في كتابه العجاب « مجموع الفتاوي » (٢٤/٢٢-٣٠) :

« تنازع [الأئمة] في جواز الجمع على ثلاثة أقوال :

فمذهب أبي حنيفة ؛ أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً،

وإنما يجمع إذا كان سائراً، بل عند مالك إذا جدَّ به السير .

ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً .
وسبب هذا التراع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة،
فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعا فيه، وأبو حنيفة
لم يقل بغيره، لحديث ابن مسعود الذي في « الصحيح »^(١) أنه قال:
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة
المغرب ليلة جمع^(٢).

وأراد بقوله في الفجر: « لغير وقتها » التي كانت عاداته أن يصليها فيه، فإنه
جاء في « الصحيح »^(٣) عن جابر :
أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر .
وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة
ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلَسَ بها تغليسا شديداً .
وأما أكثر الأئمة فَبَلَّغَتْهُمُ أحاديث في الجمع صحيحة، كحديث أنس، وابن
عباس، وابن عمر، ومعاذ، وكلها من « الصحيح »:

(١) رواه البخاري (١٦٧٥)، وانظر « فتح الباري » (٥٢٦/٣) .
وقال الحافظ العراقي في « طرح الثريب » (١٢٨/٣): « والجواب عن حديث ابن
مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع، من وجهين :
أحدهما: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض
طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر .
وثانيهما: أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل
حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين
الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ « .
هو المزدلفة: سمي (جمعا) لاجتماع الناس فيه، « معجم البلدان » (١٦٣/٢) .
رواه البخاري (٢٢٧٢) .

ففي « الصحيحين »^(١) عن أنس:

أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب. وفي لفظ في « الصحيح »^(٢):

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما .

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . وفي لفظ في « الصحيح »^(٤) :

أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

وفي « صحيح مسلم »^(٥) عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرةٍ سافرهما في عزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .

قال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وكذلك في « صحيح مسلم »^(٦) عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال:

(١) رواه البخاري (١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٢) رواه مسلم: (٧٠٤) (٤٧).

(٣) رواه البخاري: (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢).

(٤) رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

(٥) (برقم: ٧٠٥) (٥١).

(٦) (برقم ٧٠٦). وفي «مسند أحمد» (٢٤١/٥)، و«سنن أبي داود» (١٢٢٠)، و«سنن الترمذي»

(٥٥٣) بسند صحيح عن معاذ - أيضاً - أن هذا الجمع كان جمع تقديم. وانظر لزماماً: « طرح

التشريب » (١٢٨/٣ - ١٢٩) للناظر العراقي.

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء .
قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١).
بل قد ثبت عنه أنه جمع في المدينة، كما في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس
قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر.
وفي لفظ في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعمائة وثمانين، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء.

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة^(٤).
وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم
عبد الله بن عمر^(٥).

وقولهم: «أراد أن لا يخرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى
آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم أن
هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد إن
يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

(١) تأمل رُبَطَةُ - رحمه الله - بين أحاديث الجمع في السفر، والجمع في الحضر، لعموم العلة، وهي رفع
الحرج عن الأمة، وسيأتي لذلك زيادة بيان من كلامه.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٠٧) (٥٠).

(٣) رواه البخاري (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩).

(٤) وهذا منفي صراحة في رواية مسلم (٧٠٥) و(٥٤)، وفيها: «... من غير خوف ولا مطر»،
وانظر «فتح الباري» (٢/٢٤).

(٥) كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦/٢) بسند صحيح، وفيه زيادة «... لا يعيب ذلك
عليهم».

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل؛ بحديث روي في ذلك^(١).

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية. فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، واحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية.

وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها، والله أعلم.

ماذا يفعل المأمومون إذا رفض الإمام الجمع؟

- وسئل رحمه الله عن رجل يؤم قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل! فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم؟ أم لا؟ فأجاب:

« الحمد لله، نعم؛ يجوز الجمع للوحد الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

(١) لعله يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل، وهو متفق على صحته، وانظر: «المغني» (٣/١٣٧).

لابن قدامة.

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.»

رجل يتخلف عن الجماعة هل يجوز له الجمع في المسجد؟

سُئل بعض أهل العلم: «عن رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد، لينتهاز فرصة الجمع! هل له جمع كمعتاد التجميع؟ أم لا؟ ويعامل بنقيض قصده؟»

فأجاب: الجمع في هذه المسألة صحيح، ولا خلل فيه.

ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع! كذا في «المعيار العرب» (٢٠٤/١) للونشريسي.

- ثم قال رحمه الله تعالى (٥٠/٢٤-٥٨):

«والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نَوَوْا الجمع، وهذا جمع تقدم.»

وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذوي الحليفة العصر ركعتين، ولم

يأمرهم بنية قصر.

وفي «البخاري» (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة:

أنه لما صلى إحدى صلاتي العشيّ وسلم من اثنتين قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت، قال أكما يقول

ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم، فأتم الصلاة .

ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.
والإمام أحمد لم يُنقل عنه - فيما أعلم - أنه اشترط النية في جمع ولا قصر،
ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره
فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء،
كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل
مغيب الشفق، وعلل ذلك أنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذي،
وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير » فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية .

هل تشترط الموالاة في وقت الأولى

والصحيح [أيضاً] أنه لا تشترط الموالاة بحال في وقت الأولى، ولا في وقت
الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة .
وهو شبيهه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يسلم من الأولى في
آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء
أصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ؛ فإنه يريد أن يتدبّر فيها إذا بقي من
الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن
كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدأ له أن
يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك، ويجتهد في أن
يسلم قبل خروج الوقت ! .

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرص من الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم أنه كان ﷺ إذا أحر الظهر وعجل العصر وأحر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص ! وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة؟! وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا مؤقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب، هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض؟! والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب، ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه -على قولهم- أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه! .

فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل .

وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيه بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا .

وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة. وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى يختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين.

وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع.

وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً، لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها !.

وهذا غلط؛ فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب: هل له أن يصليها في طريقه؟! على قولين.

وأما التأخير فهو كالتقدم، بل صاحبه أحق بالدم، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها وحينئذ هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا في وقتها.

والمقصود أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يُبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب

الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل .
 وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره .
 ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه .
 وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي . مأثورة من حديث ابن عمر، وابن عباس،
 وأنس ومعاذ، وأبي هريرة، وجابر .
 وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع، على تأخير الأولى إلى آخر وقتها،
 وتقدم الثانية إلى أول وقتها ! .
 وقد جاءت الروايات الصحيحة بان أجمع كان يكون في وقت الثانية وفي
 وقت الأولى ! وجاء الجمع مطلقاً، والمفسر يبين المطلق :
 ففي « الصحيحين » من حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن
 أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .
 وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به
 السير جمع بين المغرب والعشاء، رواه مسلم .
 وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبید الله: أخبرني نافع، عن ابن
 عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر:
 أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .
 - ثم قال رحمه الله (٧٢/٢٤ - ٨٤) :

« وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره: فقد روى مسلم وغيره من حديث
 أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال:
 صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير
 خوف ولا سفر .

ومن رواه عن أبي الزبير مالك في « موطأه » (١/١٤٤ - رواية يحيى الليثي)، وقال: أظن ذلك كان في مطر ١ .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٦): وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: « في غير خوف ولا سفر » إلا أنهما لم يذكرنا المغرب والعشاء، وقالوا: « بالمدينة » .

ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك .
وساق البيهقي طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم في « صحيحه »: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال :

«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» .

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته .

قال: وقد خالفهم قرّة في الحديث، فقال: في سفرة سافرنا إلى تبوك .

وقد رواه مسلم من حديث قرّة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرنا في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٧): وكأن قرّة أراد حديث أبي

الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرّة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر .

قال: وهذا أشبه؛ فقد روى قرّة حديث أبي الطفيل أيضاً .

قلت: وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قرءة ثقة حافظ .

وقد روى الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٦٠) حديث قرءة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أن الزبير حدث بهذا وبهذا .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٦٧): رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وفي رواية وكيع، قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال كيلا يخرج أمته. رواه مسلم في « صحيحه ».

قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير !.

قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير .

قلت: قد اختصرت هذا البحث لطوله ومن أراد المزيد فعليه مراجعة الفتاوى أو كتاب الشيخ علي الحلبي « أحكام الشتاء » فقد قال حفظه الله :

هذا كله - بطوله - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كلام العالم الخبير، والناقد البصير، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ما أجله، وأوسع علمه !!.

وبعد :

فالمسألة ما تزال خلافية، فلتنجل فيها الأنظار العلمية، أو لتسع المخالف فيها

الآداب الشرعية .

ورحم الله الإمام ابن قيم الجوزية، القائل بكلمات ذهبية، ردا على شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، بكلام أحلى من العبير الساري: « شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه » وهذه قاعدة نأخذها عنه .

انظر: « مدارج السالكين » (٣/٣٩٤) .

وهذا الشأن - والله الحمد والمنة - مما يتميز به أصحاب الحديث وأهل السنة، فالحمد لله على نعمائه، والشكر له على جزيل عطائه.

صلاة الجنائز

- ١٢٦٩ الموت هادم اللذات
- ١٢٦٩ حكم الصلاة على الجنائز
- ١٢٧٠ حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله
- ١٢٧٥ حكم الصلاة على الفاجر
- ١٢٧٦ حكم الصلاة على قاتل نفسه « المتحرر »
- ١٢٧٧ حكم الصلاة على الغال
- ١٢٧٧ حكم الصلاة على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه
- ١٢٧٩ حكم الصلاة الثانية على من صُلِّي عليه
- ١٢٨٢ حكم الصلاة على الغائب
- ١٢٨٦ حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار

الموت هادم اللذات

١. قوله ﷺ: « أكثروا من ذكر هادم اللذات ».

صحيح، أخرجه النسائي (٢٥٨/١)، والترمذي (٥٠/٢)، وابن ماجه (٢/٢) (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢)، والحاكم (٣٢١/٤)، وابن شاذان الأزجي في « الفوائد المتقاة » (٢/١٠٣/٢)، والخطيب (٣٨٤/١ و ٤٧٠/٩)، وابن عساكر (١/٣٩١/٩ و ٢/٦٤/١٤)، والضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

حكم الصلاة على الجنائز

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث

منها:

٢. حديث زيد بن خالد الجهني: « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين ! ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤/٢)، وأبو داود (٤٢٥/١)، والنسائي (١/٢٧٨)، وابن ماجه (١٩٧/٢)، والحاكم (١٢٧/٢)، وأحمد (١١٤/٤ - ١٩٢/٥)

بإسناد صحيح.

حكم الصلاة على الطفل والشهيد ومن قتل في حد من حدود الله

الأول: الطفل الذي لم يبلغ

لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام، قالت عائشة رضي الله عنها: « مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. »

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢)، ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥)، وأحمد (٦/٢٦٧) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «الإصابة» وقال ابن حزم: « هذا خبر صحيح » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والصواب ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٠٣/١) عن الإمام أحمد أنه قال: « هذا حديث منكر » ولعله يعني « حديث فرد » فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة. واعلم أنه لا يخدش في ثبوت الحديث أنه روي عنه أنه صلى على ابنه إبراهيم، لأن ذلك لم يصح عنه وان جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلاً في « نصب الراية » (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) وقد روى أحمد (٣/٢٨١) عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح، ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين.

الثاني: الشهيد

لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وغيرهم. ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية :

الأول: الطفل، ولو كان سقطاً (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وفي ذلك حديثان :

٣. « ... والطفل (وفي رواية: السقط) يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ». »

رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بسند صحيح.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصفير الجنة، لم يعمل سوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم». »

قال النووي رحمه الله تعالى :

« أجمع من يعتقد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ». »

وأجاب السندي في «حاشيته على النسائي» بجواب آخر خلاصته: أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين، قال: « ولا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان

الأبوين تحقيقاً غيب، وهو المناط عند الله تعالى».

قلت: وحديث عائشة أخرجه مسلم (٥٥/٨)، والنسائي (٢٧٦/١)، وأحمد (٢٠٨/٦) واللفظ للنسائي وإسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير شيخه عمرو بن منصور، وهو ثقة ثبت .

والظاهر أن السقط إنما يصل على إذا كان قد نُفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :

« إن خَلقَ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً ... ينفخ فيه الروح ». متفق عليه.

واشترط بعضهم أن يسقط حياً، لحديث :

« إذا استهل السقط صُلِّي عليه وورث ... ».

ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بيَّنه العلماء.

انظر: «نصب الراية» (٢٧٧/٢)، و«التخليص» (١٤٦/٥ - ١٤٧).

و«المجموع» (٢٥٥/٥)، وكتاب شيخنا الألباني: «نقد التاج الجامع للأصول الخمسة» (رقم ٢٩٣)، وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه، كما هو في «إرواء الغليل» (١٧٠٤).

الثاني: الشهيد

٥. عن شداد بن الهاد: « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلاً، ثم هضوا في قتال العدو،

فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم، .. ثم كفنه النبي ﷺ في جبهته، ثم قدمه فصلى عليه ..».

أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.

٦. عن عبد الله بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسُجِّي بريدة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم، وعليه معهم».

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٩٠/١) وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، يعني شهداء أحد».

أخرجه أبو داود بسند حسن، وهو مختصر من حديث طويل.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقروناً معه، كما في الحديث الذي قبله، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، لأنه ناف، والمثبت مقدم على النافي، وانظر التفصيل في «نيل الأوطار».

٨. عن عقبه بن عامر الجهني: « أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت [بعد ثمان سنين] [كالمودع للأحياء والأموات] ثم انصرف إلى المنبر، [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، [وإن موعدكم الحوض] وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن [وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة] وإني أعطيت مفاتيح خزائن

الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها [وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم] [قال: فكانت آخر نظرة نظرهما إلى رسول الله ﷺ].

أخرجه البخاري (١٦٤/٣ - ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ و ٣٠٢)، ومسلم (٦٧/٧)، وأحمد (١٤٩/٤ و ١٥٣ و ١٥٤)، والسياق للبخاري، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها، ولأحمد الأولى إلى الرابعة. رواه البيهقي (١٤/٤) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة، وأخرجه الطحاوي (٢٩٠/١)، وكذا النسائي (٢٧٧/١)، والدارقطني (ص ١٩٧) مختصراً، وعند الدارقطني الزيادة الأولى.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب ! قلت: لما سبق ذكره في المسألة السابقة، ونزيد على ذلك هنا فنقول:

لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٩٥/٤):

«والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمحيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه».

قلت (شيخنا الألباني): ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «أحكام الجنائز» (ص ٨٣).

الثالث: من قتل في حد من حدود الله.

٩. لحديث عمران بن حصين: « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعتُ فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرِّجَت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ».

أخرجه مسلم (١٢١/٥)، وأبو داود (٢٣٣/٢)، والنسائي (٢٧٨/١)،
والترمذي (٣٢٥/٢) وصححه، والدارمي (١٨٠/٢)، والبيهقي (١٨/٤ و ١٩)
ورواه ابن ماجه (١١٦/٢ و ١١٧) مختصراً.

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم

مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فانه يُصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ:

١٠. عن أبي قتادة قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنائز سأل عنها، فإن أتني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أتني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها، ولم يصل عليها ».

أخرجه أحمد (٣٩٩/٥ و ٣٠٠ و ٣٠١)، والحاكم (٣٦٤/١) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

الخامس: قاتل نفسه « المنتحر »

١١. عن جابر بن سمرة قال: « مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمّت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه! قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه.»

أخرجه بهذا التمام أبو داود (٦٥/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٦/٣) مختصراً، وكذا النسائي (٢٧٩/١)، والترمذي (٢/١٦١)، وابن ماجه (٤٦٥/١)، والحاكم (٣٦٤/١)، والبيهقي (١٩/٤)، والطيالسي (٧٧٩)، وأحمد (٨٧/٥) و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٦-٩٧ و١٠٢ و١٠٧) وقال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصلى على كل من صلى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام.»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات » ص (٥٢):

« ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحدهما.»

السادس: الغال

١٢. عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال وقوله لأصحابه: «صلوا على صاحبكم.. إن صاحبكم غل في سبيل الله». أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح .

السابع: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلي عليه

وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث :

١٣. عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا لا، فصلى عليه.

ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير [قال: فقال بأصابعه ثلاثة كيات]، فصلى عليها.

ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليه، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال [رجل من الأنصار يقال له] أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه». أخرجه (٣/٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤)، وأحمد (٤/٤٧ و ٥٠) والزيادة له. وروى منه النسائي (١/٢٧٨) القصة الثالثة.

١٤. عن أبي قتادة ؓ نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروي

الذي قبله، وفيه: « رأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه؟ قال: نعم، فدعا رسول الله ز فصلى عليه ». »

أخرجه النسائي (٣٧٨/١)، والترمذي (١٦١/٢)، والدارمي (٢٦٣/٢)، وابن ماجه (٧٥/٢)، وأحمد (٢٩٧/٥)، ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣١١) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهاب أبي قتادة ووفاء للدين ثم صلاة النبي ﷺ عليه .

١٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره: « فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته ». »

رواه أبو داود (٨٥/٢)، والنسائي (٢٧٨/١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم .

١٦. عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا فلا: قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم [في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾]، فمن توفي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته ». »

أخرجه البخاري (٣٧٦/٤ - ٤٢٥/٩)، ومسلم (٦٢/٥)، والنسائي (١/٣٧٩)، وابن ماجه (٧٧/٢)، والطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد (٢٩٠/٢ و ٣٩٩ و ٤٥٣)،

والسياق لمسلم، والزيادتان للبخاري، ولأحمد الأولى منهما.
وأخرج منه ما هو من كلامه ﷺ الترمذي (١٧٨/٣) وصححه، والدارمي (٢/٢٦٣)، والطيالسي (٢٥٢٤)، وأحمد (٢٨٧/٢) و٣١٨ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٦ و٣٩٩ و٤٥٠ و٤٦٤ و٥٢٧) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بألفاظ متقاربة (٤٢٠/٨ و١٢/٧ و٢٢ و٤٠) من طريق كثيرة عن أبي هريرة .
وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي عقب الحديث :
« سمعت أبا الوليد - يعني الطيالسي - يقول: بدأ نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين » .

الثامن: حكم الصلاة على مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

وأن يُصلى عليه قبل الدفن، أو صلى عليه بعضهم دون بعض، فيصلون عليه في قبره، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.
وفي ذلك أحاديث :

١٧. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعودُه - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمننا، وصفنا خلفه] [وأنا فيهم]، [وكبر أربعاً]» .

أخرجه البخاري (٩١/٣-٩٢)، وابن ماجه (٤٦٦/١)، والسياق له، ورواه مسلم (٥٥/٣-٥٦) مختصراً، وكذا النسائي (٢٨٤/١)، والترمذي (١٤٨/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٦)، والبيهقي (٤٥/٣ و٤٦)، والطيالسي (٢٦٨٧)، وأحمد

(رقم ١٩٦٢ و ٢٥٥٤ و ٣١٣٤) والزيادة الأولى لهم، وللبخاري في رواية (١٤٦/٣) و١٥٩ و١٤٧) والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن امرأة سوداء كانت تقم (وفي رواية: تلتقط الخرق والعيدان من) المسجد، فماتت، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنها ماتت، فقال: هلا كنتم آذنتموني؟ (قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك)، (قال: فكأنهم صَعَرُوا أمرها، فقال دُلوي على قبرها فدلوه، (فأتى قبرها فصلى عليها،) ثم قال: [قال ثابت (أحد رواة الحديث): عند ذاك أو في حديث آخر]: إن هذه القبور مملوؤة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل منورها لهم بصلاتي عليهم». أخرجه البخاري (٤٣٨/١ و ٤٣٩ و ٤٤٠ - ١٥٩/٣)، مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٦٥/١)، والبيهقي (٤٧/٤)، والسياق لهما، والطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٣٥٣/٢ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإنما آثرت السياق المذكور لأن رواية لم ترد في أن الميت امرأة، بينما تردد الراوي عند الآخرين في كونه امرأة أو رجلاً، والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع كما جزم به الحافظ بن حجر، وترجح عندنا أنه امرأة من وجوه:

الأول: أن اليقين مقدم على الشك.

الثاني: أن في رواية للبخاري بلفظ « أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة » فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة .

الثالث: إن الحديث ورد من طريق أخرى عن أبي هريرة لم يشك الراوي فيها:

ولفظها: « فقد النبي ز امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال:

أين فلانة؟ قالوا: ماتت». وذكر الحديث هكذا ساقه البيهقي (٤٤٠/٢ - ٣٢/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الفتح».

والزيادة الأولى للبيهقي وابن خزيمة، وشطرها الأول لأحمد، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية، وللبخاري معناها، ولأبي داود «والمسندين» الشطر الثاني منها، والزيادة الثالثة للبيهقي، والرابعة له في رواية ولمسلم وكذا أحمد، وعنده الزيادة من قول ثابت، وهي عند البيهقي أيضاً.

قلت: انظر كلام شيخنا من كتابه «أحكام الجنائز» (ص ٨٧ - ٨٨).

وقد رجح الحافظ تبعاً للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث، وأنها من مراسيل ثابت، وخالفهما ابن التركماني، فذهب إلى أنها مسندة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة، لأنه كذلك في «صحيح مسلم»، لكن قول ثابت هذا، يؤيد ما ذهب إليه الأولان، ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضاً وليس فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٢٨/٣).

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مسندة في حديث آخر وهو:

١٩. عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان) قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: [ماتت ظهراً، و] كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا ن لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبر عليه أربعاً».

أخرجه النسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (٤٦٥/١ و ٤٦٦)، وابن حبان في

«صحيحه» (٧٥٩ - موارد)، والبيهقي (٤٨/٤)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم .

٢٠. عن بعض أصحاب النبي ﷺ: « أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنازتهم، ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكنية من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفونها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوا، فأتوا بها مع الجناز، أو قال: موضع الجناز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكروهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ، سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كروهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها، فقال لهم رسول الله ﷺ: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة، فصلى عليها رسول الله ﷺ، وكبر أربعاً كما يكبر على الجناز ». »

أخرجه البيهقي (٤٨/٤) بإسناد صحيح، والنسائي (٢٨٠/١ و٢٨١) مختصراً.

التاسع: حكم الصلاة على الغائب

من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ز على النجاشي، وقد رواها جماعة من

أصحابه ز يزيد بعضهم على بعض. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة :
 ٢١. « إن رسول الله ﷺ نعى للناس [وهو بالمدينة] النجاشي [أصحمة] [صاحب الحبشة] في اليوم الذي مات فيه، [قال: إن أخواكم قد مات (وفي رواية: مات اليوم عبداً لله صالح) [بغير أَرْضِكُمْ] [فقوموا فصلوا عليه]، [قالوا: من هو؟ قال: النجاشي]، [وقال: استغفروا لأخيكم]، قال: فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع) [ثم تقدم فصفوا خلفه] [صفين] [قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت] [وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه]، [قال: فأما وصلى عليه]، وكبر (عليه) أربع تكبيرات».

أخرجه البخاري (٩٠/٣ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧)، ومسلم (٥٤/٣) واللفظ له وأبو داود (٦٩٨/٢)، والنسائي (٢٦٥/١ و ٢٨٠)، وابن ماجه (٤٦٧/١)، والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢٤١/٢) و ٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٧٩ و ٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة.

والزيادة الأولى للنسائي وأحمد، والثانية للبخاري، والثالثة لابن ماجه، والسابعة للشيخين والنسائي وأحمد، والعاشر، الشطر الثاني منها لأحمد، وهي عنده بتمامها عن غير أبي هريرة كما يأتي، والزيادة الأخيرة لمسلم.

وروى منه الترمذي (١٤٠/٢) وصححه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر

أربعاً وهو رواية للطيالسي (٢٢٩٦).

ثم أخرجه البخاري (١٤٥/٣ و ١٤٦)، ومسلم والنسائي والبيهقي والطيالسي

(١٦٨١)، وأحمد (٢٩٥/٣ و ٣١٩ و ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٤٠٠)

من طرق من حديث جابر رضي الله عنه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : في هذه الأحاديث دليل من وجوه لا تخفى على أن النجاشي أصحمة كان مسلماً، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقه بنبوته ﷺ، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

٢٢. « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه ».

أخرجه أبو داود، والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في « تخريج الأحياء » (٢٠٠/٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطيالسي (٣٤٦) وله شواهد أخرى في « مسند أحمد » (٢٩٠/٥ و ٢٩٢).

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يحتمل الحديث غيره، ولهذا اختاره ثلثة من محققي المذاهب، واليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد، قال في « زاد المعاد » (٢٠٥/١ و ٢٠٦) :

« ولم يكن من هديه ﷺ وستة الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق :

١- أن هذا تشريع وسنة للامة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره .

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى

عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : واختار هذا بعض المحققين من الشافعية،

قال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه :

قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار «أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه» وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعتها والإتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.»

وقد استحسّن الروياني - وهو شافعي أيضاً - ما ذهب إليه الخطابي، وهو

مذهب أبي داود أيضاً فإنه ترجم للحديث في « سننه » بقوله « باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك »، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبل كما في « نيل الأوطار » (٤٣/٤) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: « إن أحاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا عليه » وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم.

حكم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار

٤- وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين - وهم الذين يظنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق ! وقد اشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴾ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿ [سورة محمد: ٢٩-٣٠]، وأمثال هؤلاء المنافقين

كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان - فلا تجوز الصلاة عليهم لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

وسبب نزول الآية ما روى عبد الله بن عمر وأبوه والسياق له قال:

« لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه [حتى قمت في صدره]، [فأخذت بثوبه] فقلت: يا رسول الله أتصلي على [عدو الله] ابن أبي أوفى، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا، أعدد عليه قوله، [أليس قد هلك الله أن تصلي على المنافقين فقال: [استغفر الله لهم، أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أحر عني يا عمر ! فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، [قد قيل لي: [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم]، لو أعلم أي إن زدت على السبعين غُفر له لزدت عليها،] قال: إنه منافق] قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ [واصلينا معه] [ومشى ﷺ معه فقام على قبره حتى فرغ منه] ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً...﴾ إلى ﴿وهم فاسقون﴾ [قال: (فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله) قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ] والله ورسوله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٧٠/٨):

« إنما جزم عمر أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله: وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصالحة الاستئلاف

لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عن من يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك، مما أمر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى.

قلت: وقصة عمر أخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ٢٧٠/٨)، والنسائي (١/٢٧٩)، والترمذي (١١٧/٣ و ١١٨)، وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذي وصححه، والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخاري من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبري كما في « الفتح ».

ثم أخرجها البخاري (٢٦٨/٨ و ٢٧٠ - ٢١٨/١٠)، ومسلم (١١٦/٧ - ٨/١٢٠ و ١٢١)، والنسائي (٢٦٩/١)، والترمذي (١١٨/٣ و ١١٩)، وابن ماجه (١/٤٦٤ و ٤٦٥) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

٢٣. وعن المسيب بن حزن رضي الله عنه قال: « لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: يا عم [إنك أعظم الناس علي حقاً، وأحسنهم عندي يداً، ولأنت أعظم علي حقاً من والدي، فـ [قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا

طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد [ان] له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله [قال: لولا أن تعيرني قريش - يقولون: إن ما حملة على ذلك الجزع - لأقررت بما عينك! (فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون] فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾، وأنزل الله في أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين ﴾!!.

أخرجه البخاري (١٧٣/٣ - ١٥٤/٧ - ٢٧٤/٨ و ٤١٠ و ٤١١)، ومسلم والنسائي (٢٨٦/١)، وأحمد (٤٣٣/٥) وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/١١) والسياق له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي (١٥٩/٤) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (٣٣٥/٢ و ٣٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن المسيب ابن حزن وهو والده. ووردت أيضاً من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، وفيه الزيادة الرابعة، وهي عند

ابن جرير مرسلًا عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

٢٤. وعن علي رضي الله عنه قال: « سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان!؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فترلت: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ .

أخرجه النسائي (٢٨٦/١)، والترمذي (١٢٠/٤) وحسنه، وابن جرير (١١/٢٨)، والحاكم (٣٣٥/٢)، وأحمد (٧٧١ و ١٠٨٥) والسياق له وإسناده حسن، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فينبغي أن يكون التبين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً، وكان ذلك بإعلام الله تعالى إياه، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (٤١٩/٢) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له.

قال النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٤٤/٥ و ٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع ».

قلت: اقتطفت هذه الورود من كتاب شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -

«أحكام الجنائز».

صفة صلاة الجنائز

- ١٢٩٥ وجوب صلاة الجنائز في جماعة
- ١٢٩٦ حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة
- ١٢٩٦ أقل الجنائز وجواز صلاة النساء على الجنائز
- ١٢٩٧ أقل عدد للصفوف في صلاة الجنائز
- ١٢٩٨ يقف المأموم الواحد خلف الإمام في صلاة الجنائز
- ١٢٩٩ الوالي أو نائبه أحق بالإمامة من الولي
- ١٣٠٠ إذا غاب الوالي أو نائبة فالأحق بالإمامة أقرؤهم ولو كان غلاماً
- الصلاة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة
- ١٣٠١
- ١٣٠٢ يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه
- ١٣٠٣ جواز الصلاة على الجنائز فرادى
- ١٣٠٣ جواز صلاة الجنائز في المسجد
- ١٣٠٤ الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد
- ١٣٠٦ النهي أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور
- ١٣٠٧ يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٣٠٨ التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع
- ١٣٠٨ أما الأربع
- ١٣١٠ وأما الخمس
- ١٣١٠ وأما الست والسبع
- ١٣١٢ وأما التسع
- ١٣١٣ رفع اليدين في التكبير الأولى
- ١٣١٣ هل رفع اليدين يسن في كل التكبيرات ؟

- ١٣١٥ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر
- ١٣١٧ يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبيرة الأولى
- ١٣١٩ القراءة سراً
- ١٣١٩ الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية
- ١٣٢٠ صيغ الصلاة الإبراهيمية هي ما جاء في الصلاة المفروضة
- ١٣٢٠ الإخلاص في الدعاء
- ١٣٢١ الدعاء للميت بما ثبت في السنة
- ١٣٢٤ الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم
- ١٣٢٥ فوائد
- ١٣٢٦ التسليم
- ١٣٢٨ الاقتصار على تسليمه واحدة
- ١٣٢٩ التسليم سراً للإمام والمأموم
- ١٣٣٠ النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها
- أحكام الجنائز
- ١٣٣١ الدفن وتوابعه
- ١٣٣٤ لا يدفن مسلم مع كافر
- ١٣٣٥ السنة في الدفن في المقبرة
- ١٣٣٦ الشهداء يدفنون في مواطن استشهداهم
- ١٣٣٧ الحالات التي لا يجوز الدفن فيها
- ١٣٣٨ القبر يكون واسعاً وعميقاً
- ١٣٣٩ يجوز للحد والشق
- ١٣٤٠ يجوز دفن الاثنين أو أكثر للضرورة مع تقلص أفضلهم
- ١٣٤١ الرجال يتحولون إنزال الموتى في القبور

- ١٣٤٢ أولياء الميت أحق بإنزاله
- ١٣٤٣ يجوز للزوج دفن زوجته
- ١٣٤٤ السنة إدخال الميت من مؤخر القبر
- ١٣٤٥ وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن
- ١٣٤٥ ماذا يقال عند وضع الميت في القبر؟
- ١٣٤٦ ماذا بعد الفراغ من الدفن!
- ١٣٤٨ التذكير بالموت والاستعاذة من عذاب القبر وصيغة فتنة القبر والسؤال حق التعزية
- ١٣٥٤ كيفية التعزية الشرعية
- ١٣٥٦ أمور غير مستحبة في العزاء
- ١٣٥٩ من السنة صنع الطعام لأهل الميت
- ١٣٦٠ إكرام التيمم ومسح رأسه
- ١٣٦١ ما ينتفع منه الميت
- ١٣٧٣ زيارة القبور
- ١٣٧٥ خروج النساء للجنائز
- ١٣٧٥ والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور
- ١٣٧٨ عدم الإكثار من الزيارة للنساء
- ١٣٨١ جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام
- ١٣٨٢ الدعاء والسلام على الأموات
- ١٣٨٥ قراءة القرآن في المقابر
- ١٣٨٦ جواز رفع اليدين مستقبلاً بهما القبلة
- ١٣٩١ قبر الكافر يبشر بالنار
- ١٣٩٢ النهي عن المشي بين القبور في النعال
- ١٣٩٣ ما يحرم عند القبور

رجوب صلاة الجنازة في جماعة

١. وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة

بدليلين :

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ:

٢. « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

أخرجه البخاري .

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد، لأنها قضية خاصة، لا يُدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لاسيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى.

وأخرج البيهقي في « سننه » (٣٠/٤) منها حديثين، وأحدهما عند ابن ماجه (٤٩٨/١ و ٥٠٠)، وروى أحمد (٨١/٥) حديثاً ثالثاً، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١٨٧/٥)، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم، قال البغوي: «لا أدري له صحبة أم لا»، وفي الباب أحاديث أخرى، خرجها الحافظ في الكتاب المذكور ثم قال:

« قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً، لا يؤمهم أحد، وبه

جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد » والله أعلم.

حكم الصلاة فرادى وترك الجماعة

٣. فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة، والله أعلم .

قال النووي في « المجموع » (٣١٤/٥) :

« تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين » .

أقل الجماعة، وجواز صلاة النساء على الجنائز

٤. وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة ثلاثة، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: « أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأثمه رسول الله ﷺ فصلى عليه في مترهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم » .

أخرجه الحاكم (٣٦٥/١)، وعنه البيهقي (٣٠/٤ و ٣١)، وقال الحاكم : « وهذا صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز » ووافقه الذهبي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز (ص ٩٨) : إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣) :

« رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث أنس بمعناه.

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧/٣).

٥. وكما كثر الجمع كان أفضل للميت وانفع لقوله ﷺ: « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه» وفي حديث آخر: « غفر له ».

أخرجه مسلم (٥٣/٣)، والنسائي (٢٨١/١، ٢٨٢)، والترمذي وصححه (٢) (١٤٣/، ١٤٤)، والبيهقي ٣٠/٤، والطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٣٢/٦ و ٤٠ و ٩٧ (٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول .

ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وأحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس، وابن ماجه (٤٥٣/١) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالطوا توحيدهم شيء من الشرك لقوله :

« ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » .

أخرجه مسلم، وأبو داود (٦٤/٢)، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد (٢٥٠٩) من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي، وأحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ مختصراً وسنده حسن.

أقل عدد للصفوف في صلاة الجنائز

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً، قال الشوكاني (٤/

(٤٧): « وأقل ما يسمى صفا رجلاً، ولا حد لأكثره ». لحديثين رويًا في ذلك :

الأول: عن أبي أمامة قال :

٦. « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا ». «

رواه الطبراني في « الكبير » قال الهيثمي في « المجمع » (٤٣٢/٣).

« وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام ». «

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٩٩): وذلك من قبل حفظه لاقمه له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته، مستشهداً به على الحديث الآتي، وهو :

الثاني: عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ :

٧. « ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا

أوجب (وفي لفظ: إلا غفر له) ». «

قال: (يعني مرثد بن عبد الله الزبي) :

« فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث ». «

أخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له، والترمذي (١٤٣/٢)، وابن ماجه (١/

٤٥٤)، والحاكم (٣٦٢/١ و٣٦٣)، والبيهقي (٣٠/٤)، وأحمد (٧٩/٤)، واللفظ

الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم.

يقف المأموم الواحد خلف الإمام في صلاة الجنازة

٨. وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو

السنة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام لما جاء :
 « فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي
 طلحة، ولم يكن معهم غيرهم ».

الوالي أو نائبه أحق بالإمامة من الوالي

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الوالي، لحديث أبي حازم قال:
 ٩. « إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي
 يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما
 قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء ».
 أخرجه الحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٨/٤) وزاد في آخره :
 « فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفونونه فيها وقد سمعت رسول
 الله يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني » .
 وأخرجه أحمد أيضاً (٥٣١/٢) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسق قصة تقدم سعيد
 للصلاة، وإنما أشار إليها بقوله: « فذكر القصة » ثم قال الحاكم :
 « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٣١/٣) بتمامه مع الزيادة ثم قال:
 « رواه الطبراني في « الكبير » والبخاري ورجاله موثقون » .
 وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٧٥/٥) إليهما مقروناً مع البيهقي.
 وأما ما أشار إليه ابن حزم من القرآن والسنة، فيعني قوله تعالى ﴿ وأولوا
 الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وقوله ﷺ في الحديث الآتي في المسألة

التالية « لا يؤمن الرجل في أهله » كما في رواية، استدل به ابن حزم على أن الأحق بالصلاة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدل بالعموم، ودليلنا وهو حديث الحسين عليه السلام خاص، وهو مقدم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القدم كما في « المجموع » (٢١٧/٥) .

إن الحديث لا عموم له فيما نحن فيه، لأن معناه: لا يصلين أحد إماما بصاحب البيت في بيته، وهذا بين من مجموع روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي أخرى له « ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه » فهذا حجة على ابن حزم لأن الظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس، والظاهر أيضاً أنه مقدم على غيره ولو كان أكثر منه قرآناً. انظر: «نيل الأوطار » (٣/١٣٤) للشوكاني.

إذا غاب الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة
أقرؤهم لكتاب الله ولو كان غلاماً

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ :
١٠. « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

أخرجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري، وهو في « صحيح أبي داود » (رقم ٥٩٤ و ٥٩٨).
ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة :
١١. « أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقران، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام، وعليّ شملة لي، قال: فما شهدت مجمعاً من جرّم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا ».

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وأصله في البخاري ولكن ليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وهو في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٥٩٩ و ٦٠٢).

الصلاة واحدة إذا اجتمعت عدة جنائز يقدم فيها جنائز الرجال وجنائز النساء جهة القبلة

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن نافع عن ابن عمر:

١٢. « أنه صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفواً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت

علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.»

أخرجه النسائي (٢٨٠/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٧ و٢٦٨) والدارقطني (١٩٤)، والبيهقي (٣٣/٤).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣): وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٥) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: «وإسناده صحيح» وأما النووي فقال (٢٢٤/٥): «رواه البيهقي بإسناد حسن» أ.

الثاني: عن عمار مولى الحارث بن نوفل:

يوضع الغلام أمام الإمام والمرأة وراءه

١٣. «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام [ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك] فقالوا، هذه السنة.»

أخرجه أبو داود (٦٦/٢) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٣٣/٤) والنسائي

(٢٨٠/١) والزيادتان له وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال النووي (٥/٢٢٤):
« وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه ».

جواز الصلاة على الجنائز فرادى

ويموز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي ز
فعل ذلك في شهداء أحد، وفي ذلك:
١٤. عن ابن عباس قال: « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة، أمر به
فهى إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد
وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى
الشهداء اثنين وسبعين صلاة ».

أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (٣/١٠٧ و١٠٨) من طريق محمد بن
إسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عنه .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٥): وهذا
سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت
شبهة تدليسه .

جواز صلاة الجنائز في المسجد

وتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
١٥. « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنائزته

في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز [الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا [هذه بدعة]، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد! فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد، [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء [وأخيه] إلا في جوف المسجد ».

أخرجه مسلم (٦٣/٣) من طريقين عنها وأصحاب السنن وغيرهم، وهو في «أحكام المساجد» من كتاب « الثمر المستطاب » والزيادات لمسلم إلا الأولى فهي للبيهقي (٥١/٤) .

الأفضل الصلاة على الجنائز خارج المسجد

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٦. «إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ».

أخرجه البخاري (١٥٥/٣)، وترجم له « باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ».

« قال الحافظ في الفتح » :

« إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق »

وقال في موضع آخر (١٢-١٠٨): « والمصلى المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد » .

الثاني: عن جابر قال :

١٧. « مات رجل منا، فغسلناه ... ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه، فجاء معنا ... فصلى عليه ... » .
أخرجه الحاكم وغيره .

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال:

١٨. « كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائنا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء ... » .
أخرجه أحمد (٢٨٩/٥)، والحاكم (٢٤/٢) .

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١٩. « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً » .
أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة .

والحديث ترجم له البخاري بما دل عليه من الصلاة في المصلى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٧): ومن الغرائب موقف الحافظ البيهقي من هذه السنة أعني الصلاة على الجنائز في المصلى، فإنه لم يعقد لها في كتابه الكبير « السنن الكبرى » باباً خاصاً مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع أنه عقد باباً مفرداً للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه

إلا حديث عائشة، ثم جرى على سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنووي رحمه الله في «منهاج الطالبين» (ق ٣٤ - ٢) فقال: «وتجوز الصلاة عليه في المسجد» ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصاب، وقد عكس ذلك الباجوري في «حاشيته على ابن القاسم» فقال: (١ - ٤٢٤): «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد» ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى !! والحق ما ذكرنا من السنة مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه كان لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنائز إلى المسجد بدون عذر، وهذا بين إن شاء الله تعالى .

التهني أن يُصلى على الجنائز بين القبور

ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

٢٠. «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور».

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ١/٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٨٠/١)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩/٢ - مسند أنس)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٦):
«وإسناده حسن».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨): وله طريق أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥/٢)، وأبو بكر بن الأثرم كما في «الفتح الباري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/٨١/٦٥ - الكواكب) عن أنس:

« كان يكره أن يُبنى مسجد بين القبور ». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

يقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة

ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:
الأول: عن أبي غالب الخياط قال:

٢١. « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجزيتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا».

أخرجه أبو داود (٦٦/٢ و ٦٧)، والترمذي (١٤٦/٢) وحسنه، وابن ماجه والطحاوي (٢٨٣/١)، والبيهقي (٣٢/٤)، والطيلوسي (رقم ٢١٤٩)، وأحمد (٣/١١٨ و ٢٠٤) والسياق له، أخرجه كلهم من طريق همام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابن سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية له مختصراً .

قلت: فيه اتخاذ النعش للنساء فإنه أستر .

الثاني: عن سمرة بن جندب قال :

٢٢. « صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء،

فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها » .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣ - ١٥٧)، ومسلم (٦٠/٣) والسياق له وأبو داود

(٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١)، والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (١/

٤٥٥)، وابن الجارود (٢٦٧)، والطحاوي (٢٨٣/١)، والبيهقي (٣٤/٤) والطيالسي

(٩٠٢)، وأحمد (١٩١٤/٥) .

والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة، وهو

بمعنى حديث أنس: « عند عجيزتها » بل هذا مما يزيد وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة

على المراد من حديث سمرة .

التكبير على الجنائز أربعاً إلى تسع

ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي

ز فأياً فعل أجزاء، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في

أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان

لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر، وإليك بيان

ذلك:

أما الأربع

ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة.

الأول: عن أبي هريرة، في الصلاة على النحاشي وقد تقدم.

الثاني: عن ابن عباس، ومضى في المسألة المشار إليها في حديث الصلاة على الرجل الذي دفن ليلاً.

الثالث: عن يزيد بن ثابت في صلاته ﷺ على مولاة لبني فلان في قبرها وهو في المكان المشار إليه بعد حديث ابن عباس بحديث.

الرابع: عن بعض أصحاب النبي ﷺ في صلاته ﷺ على المرأة المسكينة في قبرها، وحديثها مذكور عقب حديث يزيد بن ثابت المشار إليه آنفاً .

الخامس: عن أبي أمامة: [ليس هو أبو أمامة الباهلي، الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً واسمه أسعد، وقيل سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة] ﷺ قال :

« السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة ».

أخرجه النسائي (٢٨١/١)، وعنه ابن حزم (٢٩/٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» وسبقه النووي في «المجموع» (٣٣/٥) وزاد: « على شرط الشيخين » .

وأخرجه الطحاوي (٢٨٨/١) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

« قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل الذي حدثك أبو أمامة » .

وإسنادها صحيح أيضاً، وهي عند النسائي، ولكن لم يجاوزها الضحاك بن قيس، وكذلك رواه الشافعي بزيادة في متنه .

السادس: عن عبد الله بن أبي أوفى قال :
 « إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً » .
 أخرجه البيهقي (٣٥/٤) بسند صحيح .

وأما الخمس

فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال :

٢٣. « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة
 خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، [فلا اتركها] لأحد
 بعده [أبداً] .

أخرجه مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٦٧/٢ و٦٨)، والنسائي (٢٨١/١)،
 والترمذي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٤٥٨/١)، والطحاوي (٢٨٥/١)، والبيهقي (٤/
 ٣٦)، والطيالسي (٦٧٤)، واحمد (٣٦٧/٤ و٣٦٨ و٣٧٢) عنه .
 ثم أخرجه الطحاوي، والدارقطني (١٩١، ١٩٢)، وأحمد (٣٧٠/٤) من طرق
 أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم والتي فيها للدارقطني، وقال الترمذي :
 «حديث حسن صحيح، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي
 ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمساً، وقال احمد وإسحاق: إذا كبر الإمام
 على الجنازة خمساً فانه يتبع الإمام» .

وأما الست والسبع

ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لان بعض
 كبار الصحابة اتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم .

الأول: عن عبد الله بن معقل :

« أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت

إلينا، فقال: انه بدري « قال الشعبي :

« وقد علمت من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على

جنازتهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا

جنازكم فكبروا عليها ما كبر أمتكم، لا وقت ولا عدد.»

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال:

« وهذا إسناد غاية في الصحة.»

وقد أخرج من قصة علي عليه السلام أبو داود في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص

١٥٢)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤) وسندهم

صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في «المغازي» (٢٥٣/٧) دون قوله

« وستا ..»

وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (٣٧/٤) نحوه.

الثاني: عن عبد خير قال :

« كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمساً،

وعلى سائر الناس أربعاً.»

أخرجه الطحاوي، والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٣٧/٤) وسنده

صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد.

« أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً.»

أخرجه الطحاوي، والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم، لكن

أعله البيهقي بقوله :

« إنه غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة ». .

ورده الحافظ في « التلخيص » (١٦٦٥) بقوله :

« قلت: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي،

وهذا هو الراجح » .

وسبقه إلى هذا ابن التركماني في « الجوهر النقي » فراجعه .

فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات

استمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول

في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في « المحلى » (١٢٤/٥ - ١٢٥).

وأما التسع

ففيه حديثان :

الأول: عن عبد الله بن الزبير :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبّر عليه تسع تكبيرات ... » .

الثاني: عن عبد الله بن عباس قال:

« لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة .. أمر به فهبئ إلى القبلة، ثم كبر عليه

تسعا .. » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١١٤) : وهذا

العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنائز، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله

أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد، قال ابن القيم في « زاد المعاد » بعد أن ذكر

ما أوردنا من الآثار والأخبار:

« وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على

الأربع، بل فعله هو أصحابه من بعده» .

رفع اليدين في التكبيرة الأولى

ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة :

٢٤. « أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة،

ووضع اليمنى على اليسرى» .

أخرجه الترمذي (١٦٥/٢)، والدارقطني (١٩٢)، والبيهقي (٢٨٤)، وأبو

الشيخ في « طبقات الاصبهانين » (ص ٢٦٢) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث

الآتي وهو :

الثاني: عن عبد الله بن عباس :

٢٥. « أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا

يعود» .

أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فانه مجهول،

وسكت عنه ابن التركماني في « الجواهر النقي » (٤٤/٤) !

هل رفع اليدين يُسن في كل التكبيرات

ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول :

« هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة .

وفي «المجموع» للنووي (٢٣٢/٥):

« قال ابن المنذري في كتابه «الأشراف والإجماع»: اجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٦) : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعته الرفعة في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، واليه ذهب ابن حزم فقال: (١٢٨/٥):

« وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي ﷺ انه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام انه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ .

قال شيخنا الألباني: وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية فلا تغتر بما جاء في الحاشية على «نصب الراية» (٢/٢٨٥) من التعجب من هذا العزو. وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في «المبسوط» للسرخي (٢/٦٤) لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم

يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضا عن رسول الله ﷺ ! وانظر: « المحلى » (٨٣/٥).

نعم روى البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن انه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث.

قلت: وعلى المأموم أن يأتّم بإمامه فيما يفعل لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لا بد من أن أذكر بعضها :
الأول: عن أبي هريرة مرفوعا في حديثه المتقدم آنفا :
« ... ووضع اليمنى على اليسرى » .

وهو وان كان ضعيف الإسناد، فان معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنائز كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني: عن سهل بن سعد قال :

٢٦. « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٤/١)، ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢) والسياق له، وكذا الإمام محمد في « الموطأ » (١٥٦)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبيهقي (٢٨/٢).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول:

٢٧. « انا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة. »

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨٨٥ - موارد)، والطبراني في « الكبير » وفي « الأوسط » (١٠٠/١)، ومن طريقهما الضياء المقدسي في « المختارة » (٦٣/٢/١٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١١٧): وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٧٤/١). وله طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه الطبراني في « الكبير » والضياء المقدسي بسند صحيح .
الرابع: عن طاووس قال :

٢٨. « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. »

أخرجه أبو داود (١٢١/١) بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر - وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روى موصلاً، أو كان له شواهد، فلان لهذا شاهدين :

الأول عن وائل بن حجر :

« انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره. »

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « نصب الراية » (٣١٤/١) وأخرجه البيهقي في « سننه » (٣٠/٢) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر .

الثاني: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت - قال - يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل .
أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي « مجهول » وفي « التقريب » انه مقبول .

قال شيخنا الألباني : فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: « حديث حسن » .
فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك .
وأما الوضع تحت السرّة فضعيف اتفاقا كما قال النووي والزيعلبي وغيرهما، وقد بينت ذلك في التخريج المشار إليه آنفا .

يقرأ الفاتحة وسورة بعد التكبير الأولى

ثم يقرأ عقب التكبير الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله ابن عوف قال:

٢٩. « صليت خلف ابن عباس ؓ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة]، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته ؟ [قال:

[إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق] .

أخرجه البخاري (١٥٨/٣)، وأبو داود (٦٨/٢)، والنسائي (٢٨١/١)،
والترمذي (١٤٢/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٤)، والدارقطني (١٩١)،
والحاكم (٣٥٨/١ - ٣٨٦) .

والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، وسندها صحيح، ولاين الجارود
منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن
ابن عباس بسند حسن.

قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنابة،
إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره
من أهل الكوفة » .

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضا في «مسنده» كما في
«المجموع» للنووي (٢٣٤/٥) وقال :

«إسناده صحيح». وقره الحافظ في «التخليص» (١٦٥/٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة وليس في الحديث ما
يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنابة
إلى قريها. والله أعلم .

قلت: فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو مذهب الشافعية
وغيرهم .

وقال أبو داود في «المسائل» (١٥٣): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح

على الجنازة: سبحانك...! قال ما سمعت .

القراءة سرّاً

ويقرأ سرّاً لحديث أبي أمامة بن سهل قال :

٣٠. « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر الكتاب مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة ». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ز لحديث أبي أمامة المذكور انه اخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٣١. « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه [حين ينصرف] عن يمينه [، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه] ». «

أخرجه الشافعي في « الأم » (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٩)،

وابن الجارود (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة، وقال الزهري في آخره:

« حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ». «

قال الشافعي رحمه الله:

« وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ».

وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي إلا أنه قال: « أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ » والباقي نحوه، وفيه الزيادتان، وزاد في إسناده الثاني « حبيب ابن مسلمة » .

ثم زاد الحاكم :

« قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه » وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة « ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للحنيزة في التكبيرات الثلاث » أن الصلاة على النبي إنما تكون بعد التكبير الثانية لا قبلها، لأنه لو كانت قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم (١٢٩/٥)، والشوكاني (٥٣/٣).

صيغ الصلاة هي ما جاءت في الصلاة المفروضة

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنائز فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنائز ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة .

الإخلاص في الدعاء

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم

أنفأ، وقوله ﷺ:

٣٢. « إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء » .

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤ - موارد)، والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان .

قال السندي: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: « أي أدعوا له بإخلاص وحضور قلب، لان المقصود بهذه الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى، قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٢٣) : وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم « ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث » فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى « ويخلص الدعاء لأن « أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) «ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث » !

الدعاء للميت بما ثبت في السنة

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية وقد وقفت منها على أربعة :

الأول: عن عوف بن مالك ﷺ قال:

٣٣. « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:

« اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً (وفي رواية: زوجة) خيراً من زوجته، وادخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

قال: فتمنيت أن أكون انا ذلك الميت .»

أخرجه مسلم (٥٩/٣ - ٦٠)، والنسائي (٢٧١/١)، وابن ماجه (٤٢٥٦/١)، وابن الجارود (٢٦٤ - ٢٦٥)، والبيهقي (٤٠/٤)، والطيالسي (٩٩٩)، وأحمد (٦/٢٣ و ٢٨) والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة .

وفي رواية ابن ماجه، والطيالسي أن الميت كان رجلاً من الأنصار، لكن في سندها فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجهول .
والحديث أخرجه الترمذي (١٤١/٢) مختصراً وقال :

« حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .»

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا صلى على جنازة يقول:

٣٤. «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده .»

أخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١)، والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه.

وأبو داود (٦٨/٢)، والترمذي (١٤١/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ - موارد)، والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضاً وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قوله « اللهم لا تحرمننا.. » فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، واعل بما لا يقدح، وليحيى فيه إسنادان آخران، عند أحمد (١٧٠/٤، ٣٠٨) والبيهقي. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه.

رواه الطبراني في « الكبير ».

الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال:

٣٥. « صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فاسمعه يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أبو داود (٦٨/٢)، وابن ماجه (٤٥٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ وسكت عليه النووي في « المجموع » .

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال :

٣٦. « كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: « اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً

فرد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.»

[ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو] «.

أخرجه الحاكم (٣٥٩/١) وقال :

« إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان « ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في « الكبير » بالزيادة كما في « المجمع » (٣٤/٣٣/٤) وابن قانع كما في « الإصابة ».

وله شاهد من طريق سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.»

أخرجه مالك (١-٢٢٧) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤-١٦٥)، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة عليه ﷺ » رقم ٥ (٩٣) ٢٧، وسنده موقوف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم

والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع، لحديث أبي يعفور عن

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

٣٧. « شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعو - ثم

قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» .

أخرجه البيهقي (٤-٣٥) بسند صحيح .

ثم أخرجه هو (٤/٤٢ و ٤٣)، وابن ماجه (١/٤٥٧)، والحاكم (١/٣٦٠) وأحمد (٤-٣٨٣) من طريق إبراهيم المحجري عن ابن أبي أوفى به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ (وزاد بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم» .

فوائد:

الأولى: قال الحافظ في «التخليص» (١٨٢٥):

« قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء» .

الثانية: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٥٤):

« إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٧): حديث

أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفاً، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن انه عن النبي ﷺ والذي اختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: «وصغيرنا ... اللهم

لا نحرماً أجره، ولا تضلنا بعده .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في «المسائل» (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥) بحديث المهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى، وهو حجة على الخفية حيث قالوا: «ثم يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما» .

الثالثة: وذهبت الشافعية أيضاً إلى وجوب مطلق الدعاء، للميت لحديث أبي هريرة المتقدم: «... فأخلصوا له الدعاء» وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبير الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٢٣٦/٥):

«ومحل هذا الدعاء التكبير الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بما دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء» .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لكن إثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنته بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم: فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ ولذلك قال الشوكاني (٥٥/٤):

«واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: بل اعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ ؟ .

التسليم

ثم يسلم تسليمين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه،

والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

٣٨. « ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » .

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٢٣٩/٥) :

« إسناده جيد » وفي « مجمع الزوائد » (٣٤/٣) :

« رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات » .

وقد ثبت في « صحيح مسلم » وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم

تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: « مثل التسليم في

الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين .

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك انه كان يسلم تسليمة واحدة أيضا، بالنظر

إلى أن ذلك كان من سنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أيضا، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسلم تسليمتين

وتارة تسليمة واحدة، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة

الواحدة وان كانت ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم لكن لم يروها ابن مسعود فلا يظهر أنها تدخل في

قوله المذكور « مثل التسليم في الصلاة » والله أعلم .

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال :

« أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر

خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم

على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وسنده ضعيف من أجل الهجري. وقد صح عنه من

طريق أخرى بعضه مرفوعاً، وبعضه موقوفاً، وروى احمد في « مسائل أبي داود عنه»

(١٥٣) عن عطاء بن السائب قال :

« رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه [واحدة] ». لكن إسناده ضعيف فيه أبو وكيل الجراح بن مليح، وهو ضعيف وأتممه بعضهم.

وقد ذهب إلى التسليمين الحنفية كما في « المبسوط » (٦٥/٢)، وأحمد في رواية عنه كما في « الانصاف » (٥٢٥/٢)، والشافعية كما في « شرح ابن القاسم الغزي » (٤٣١/١ - باجوري) وقال: « لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ». ومن المبالغات قول ابن المبارك: « من سلم على الجنازة بتسليمين فهو جاهل جاهل ... » .

رواه أبو داود في « المسائل » (١٥٤) بسند صحيح عنه.

الاقتصار على تسليمه واحدة

ويجوز الاقتصار على التسليمه الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
 ٣٩. « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة ».

حسن، أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (٣٦٠/١)، وعنه (البيهقي) (٤/٤٣) من طريق أبي العنيس عن أبيه عنه .

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمه واحدة .

أخرجه البيهقي معلاً.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه:

«قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة».

والى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣):
 «سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا ولوى عنقه عن يمينه [وقال: السلام عليكم ورحمة الله]».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩): وزيادة
 «وبركاته» في هذه التسليمه مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث
 ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما
 سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورد ذلك عليه
 الباجوري في حاشيته (٤٣١/١) فذهب إلى عدم مشروعيتها هنا ولا في الفريضة
 والصواب ما ذكرنا.

التسليم سراً للإمام والمأموم

والسنة أن يسلم في الجنازة سراً، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث
 أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ:

٤٠. «ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه
 مثلما فعل أمامه».

وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (٤٣/٤) عن ابن عباس أنه:

«كان يسلم في الجنازة تسليمه خفيفة».

وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه :

« كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ».

وإسناده صحيح .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص) : وكأنه لاختلاف هذين الأثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في «الإنصاف» (٥٢٣/٥) :

« قال في « الفروع »: ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي انه يسر»، ثم نقل عن « المذهب » و« مسبوك الذهب » ما يشهد لكلام ابن الجوزي، وهو الأرجح لحديث أبي أمامة.

النهى عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها

ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال :

٤١. « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغرب ».

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٣٨٦)، وأبو داود (٢/٦٦)، والنسائي (١/٢٨٣)، والترمذي (٢/١٤٤) وصححه، وابن ماجه (١/٤٦٣)، والبيهقي (٤/٣٢)، والطيالسي (رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤/١٥٢) من طريق علي بن رباح عنه. وزاد البيهقي :

« قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل ».

وإسنادها صحيح .

الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة فروى مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغسل بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما، وسنده صحيح أيضاً، وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريح أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصل بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (٣٢٧/٤) ما ملخصه :

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

الدفن وتوابعه

ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، وفي ذلك حديثان :

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق

له:

٤٢. « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، [فجروا بأرجلهم] فقفوا في طوى من أطواء بدر حيث محبت [بعضهم على بعض]، [إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا يحركوه فتزاييل فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة]، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر بإراحتهم فشد رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم [وقد جيفوا]: [يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، يا وليد بن عتبة]، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال: [فسمع عمر قول النبي ﷺ]، فقال: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، [وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: إنك لا تسمع الموتى] فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، [والله] [إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق]، (وفي رواية: إنهم الآن ليسمعون) [غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً، قال قتادة: أحياهم الله] [له] حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقمة، وحسرة

وندماً» .

أخرجه البخاري (٢٤٠/٧ - ٢٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦٤/٨)، وأحمد (١٢٩/٤) والزيادة الخامسة له، وهي على شرط مسلم. وأخرجه النسائي أيضا (١/٢٩٣) لكنه لم يذكر في سنده أبا طلحة، وهو رواية لمسلم (١٦٣/٨)، وأحمد (٣/١٠٤، ١٠٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢١٩ - ٢٨٧) وعنده الزيادة الأولى والسابعة، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، وعندهم - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة، إلا أنهم قالوا: «أمية بن خلف» بدل «وليد بن عتبة» وهو خطأ من بعض الرواة، لأن أمية لم يكن في البئر كما تدل عليه الزيادة الثانية، وهي في حديث عائشة كما يأتي بسند حسن، وعندهم أيضا الزيادة السادسة والعاشر، ولأحمد الحادية عشر .
وفي رواية لأحمد :

« فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل - يعني ابن عمر - إنما قال رسول الله ﷺ إنهم الآن ... » وإسنادها حسن .

وأعلم أن العلماء صوبوا رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنهم الآن ليسمعون»، وردوا قولها فيه « وهل » لأنه مثبت وهي نافية، ولأنه لم يتفرد بذلك بل تابعه أبوه عمر وأبو طلحة كما تقدم، وغيرهما كما في «الفتح» فراجع إن شئت بالتفصيل، والحق أن ما رواه الجماعة صواب، وما روته عائشة كذلك، وكل ثقة ولا تناقض بين الروایتين، فتضمن إحداهما إلى الأخرى كما فعلنا في سياق الحديث.
ثم أخرج أحمد (٢٧٦/٦) وابن هشام في «السيرة» (٧٤/٢) بسند حسن، وفيه الزيادة الثالثة .

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال :

٤٣ . « لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ

[الضال] قد مات [فمن يواريه ؟] قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، [فقال: انه مات مشركاً، فقال: اذهب فواره] قال: فواريته ثم أتيتها، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيتها، قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمْر التعم وسُودها، قال: وكان علي إذا غَسَل الميت اغتسل .

أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧)، وابنه في زوائد «المسند» (رقم ١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه. وسنده صحيح .
وأخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٢/١ - ٢٨٣)، والبيهقي (٣/٣٩٨)، وأحمد أيضاً رقم (٧٥٩) من طريق أبي إسحاق: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي به نحوه، والزيادات لأحمد إلا الثانية فللنسائي .
وإسناده صحيح .

هذا صريح في أن أبا طالب مات كافراً مشركاً، وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث سعيد بن حزن وقد قال الحافظ في شرحه له :
« ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرّفْض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة » .

لا يدفن مسلم مع كافر

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر

إلى عصرنا هذا، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال :

٤٤. « بينما أماشي رسول الله ﷺ [آخذا بيده] فقال: يا ابن الخصاصية ما [أصبحت] تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله ! [قال: أحسبه قال: آخذا بيده] فقلت [يا رسول الله بأبي وأمي] ما [أصبحت] أنقم على الله شيئاً، كل خير فعل بي الله .

فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير، [وفي رواية: خيراً كثيراً] ثلاث مرات.

ثم أتى على قبور المسلمين، فقال :
لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات.

فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ! ويحك ألق سبتيتك، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما .».

أخرجه أبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (٢٨٨/١)، وابن ماجه (٤٧٤/١)، وابن أبي شيبة (١٧٠/٤)، والحاكم (٣٧٣/١) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٨٠/٤)، والطيالسي (١١٢٣)، وأحمد (٨٣/٥، ٨٣، ٢٢٤) والزيادات له، والثانية للبيهقي وليست في « المستدرک »، وروى الطحاوي (٢٩٣/١) منه قصة الرجل صاحب السبتيتين وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في « الفتح » (١٦٠/٣).

السنة في الدفن في المقبرة

والسنة في الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما

تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقرها، حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف انه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ز دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت :

٤٥. « لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيتُه قال: « ما قبض الله نبياَ إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ». فدفنوه في موضع فراشه ». أخرجه الترمذي (١٢٩/٢) وقال: « حديث غريب ». وهو حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد.

الشهداء يدفنون في مواطن استشهدهم

ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة، فانهم يدفنون في مواطن استشهدهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال :

٤٦. « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر ابن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحبيت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمي بآبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى

فندفوهما في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلاً» .

الحالات التي لا يجوز الدفن فيها

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة :

الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم بلفظ:

« ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن

موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» .

في الليل لحديث جابر رضي الله عنه:

٤٧. « أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه فقبض فكفن في كفن غير

طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا

أن يضطر إنسان إلى ذلك» .

أخرجه مسلم.

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية

عنه ذكرها في « الإنصاف » (٥٤٧/٢) قال:

« لا يفعله إلا لضرورة وفي أخرى عنه: يكره» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٤٠):

والأول أقرب لظاهر قوله « زجر » فإنه أبلغ في النهي من لفظ « نهي » الذي يمكن

حملة على الكراهة، على أن الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

فان اضطرروا لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والترول به في القبر،

لتسهيل عملية الدفن، والدليل حديث ابن عباس :

٤٨. « أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، واسرج في قبره » .

أخرجه ابن ماجه (٤٦٤/١)، والترمذي (١٥٧/٢) باتم منه وقال: «حديث

حسن» .

القبر يكون واسعاً وعميقاً

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، وفيه حديثان :

الأول: عن هشام بن عامر قال :

٤٩. « لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، [فقلنا: يا رسول الله، احفر علينا لكل إنسان شديداً، [فكيف تأمرنا] فقال: احفروا وأوسعوا [وأعمقوا] [وأحسنوا]، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً، [قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً، فقدم] » .

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، والترمذي (٣٦/٣)، والبيهقي (٣٤/٤)، واحمد (١٩/٤ و ٢٠)، وابن ماجه مختصراً .

والسياق للنسائي، والزيادات كلها له في رواية، وكذا هي عند احمد دون الأولى، ولأبي داود والبيهقي الثالثة، وللترمذي وابن ماجه والبيهقي الرابعة، وللترمذي الخامسة وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الثاني: عن رجل من الأنصار قال :

٥٠. خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر، فجعل يوصي [وفي رواية: يوميء إلى] الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة».

أخرجه أبو داود (٨٣/٢)، والبيهقي (٤١٤/٣) والرواية الأخرى له، وأحمد (٤٠٨/٥) والسياق له، وإسناده صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٥)، والحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٥).

يجوز اللحد والشق

ويجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ز ولكن الأول أفضل، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن أنس بن مالك قال :

٥١. « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ».

أخرجه ابن ماجه (٤٧٢/١)، والطحاوي (٤٥/٤)، وأحمد (٩٩/٣).

وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٤/٥).

« دخل قبر النبي ﷺ: العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من

الأنصار، وهو الذي سوى لحد قبور الشهداء يوم بدر » .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧/٤)، وابن الجارود (٢٦٨)، وابن

حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح .

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:

٥٢. «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله

ﷺ» .

أخرجه مسلم (٦١/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧١/١)،
والطحاوي في «المشكل» (٤٦/٤)، والبيهقي، واحمد (١٤٨٩ و١٦٠١، ١٦٠٢).

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

٥٣. «اللحد لنا، والشق لغيرنا» .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢)، والنسائي (٢٨٣/١)، والترمذي (١٥٢/٢)، وابن
ماجه (٤٧١١)، والطحاوي (٤٨/٤)، والبيهقي (٤٠٨/٣) بسند ضعيف كما قال
الحافظ (٢٠٣/٥)، وصححه ابن السكن .

يجوز دفن الاثنيين أو أكثر للضرورة مع تقديم
أفضلهم

ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم أفضلهم، وفيه

أحاديث :

الأول: عن جابر بن عبد الله قال :

٥٤. «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين [والثلاثة] من قتلى أحد في ثوب

واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في

اللحد [قبل صاحبه] وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر

بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، [قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد] .

أخرجه البخاري (١٦٣/٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ٣٠٠/٧ ، والنسائي (٢٧٧/١) ،
والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٦١/١) ، وابن الجارود (٢٧٠) ،
والبيهقي (١٤/٤) ، وأحمد (٤٣١/٥) والزيادة الثالثة له، وللبخاري معناها، وله
والبيهقي الثانية، ولابن ماجه الثالثة، وعزاها الشوكاني (٢٥/٤) للترمذي فوهم .

معنى عمي: ظاهر أنه يعني أبا أبيه، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح
المذكور في الحديث بعده، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو،
وكان جابراً سماه عمه تعظيماً كما قال الحافظ في «الفتح» وساق آثاراً تؤيد ذلك
فراجعه (١٦٨/٣) .

الثاني: عن أبي قتادة انه حضر ذلك قال :

٥٥. « أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله !
أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في
الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقتلوا يوم أحد:
هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني انظر إليك
تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما،
فجعلوا في قبر واحد » .

أخرجه احمد (٢٩٩/٥) بسند حسن كما قال الحافظ (١٦٨/٣) .

الرجال يتولون إنزال الموتى في القبور

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى، الرجال دون النساء لأمر :
الأول: انه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .
الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك :
الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شي من أبدانهن أمام الأجانب
وهو غير جائز .

أولياء الميت أحق بإنزاله القبر

وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولحديث علي عليه السلام قال:

٥٦. « غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنازه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً » .

أخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وعنه البيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٥٧. وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: « صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها

القبر، فقال عمر: صدقتن.»

أخرجه الطحاوي (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) والبيهقي (٣/٥٣) بسند صحيح .

يجوز للزوج دفن زوجته

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت :

٥٨. « دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفنتك، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال: وأنا وارأساه ! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى ! ويأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر.»

أخرجه أحمد (٦/١٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في « صحيح البخاري » بنحوه (١٠/١٠١، ١٠٢)، ومسلم (٧/١١٠) مختصراً، وله طريق أخرى عن عائشة .

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يظأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيّاً بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة [أهله] ؟ فقال أبو طلحة: [نعم] أنا يا رسول الله ! قال: فانزل، قال: فترل في قبرها [فقبرها] .»

وفي رواية عنه :

« أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ، لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ». »

أخرج الرواية الأولى البخاري في « صحيحه » (١٢٢/٣، ١٦٢)، والطحاوي في « المشكل » (٣٠٤/٣)، والحاكم (٤٧/٤)، والبيهقي (٥٣/٤)، وأحمد (١٢/٣)، (٢٢٨) والسياق له، وعنده الزيادة الثانية في رواية له، وعند الطحاوي والحاكم الأولى، والبخاري الأخيرة .

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٢٢٩/٣ - ٢٧٠)، والطحاوي (٢٠٢/٣)، والحاكم (٤٧/٤)، وابن حزم (١٤٥/٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لأحمد، والزيادة للحاكم وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم ». وهو كما قال، واقره الذهبي .

السنة إدخال الميت من مؤخر القبر

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال :

٥٩. « وأوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة ». »

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٠/٤)، وأبو داود (٦٩/٢) ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤) وقال:

« وهذا إسناد صحيح، وقد قال: « هذا من السنة » فصار من المسند ». »

وعن ابن سيرين قال: « كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل

رجل القبر».

أخرجه أحمد (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) وسنده صحيح.

وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، كذا في «المحلى» (١٧٣/٥) وغيره.

ماذا يُقال عند وضع الميت في القبر؟

ويقول الذي يضعه في لحده :

٦٠. « بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ » .

والدليل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (وفي لفظ: أن النبي ﷺ

قال: إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا): بسم الله وعلى سنة (وفي رواية: ملة) رسول الله » .

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والترمذي (١٥٢/٢، ١٥٣)، وابن ماجه (١)

(٤٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٣)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤)،

وأحمد (رقم ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر .

واللفظ الأول لأبي داود وابن ماجه وابن السني، واللفظ الآخر للباقيين،

وأما الرواية الأخرى فهي للترمذي وابن ماجه والحاكم، ورواية لأحمد،

ومعناها واحد، وقال الترمذي :

« حديث حسن » وقال الحاكم ووافقه الذهبي :

« صحيح على شرط الشيخين ». قال شيخنا الألباني: وهو كما قالا .

أو يقول :

« بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

لحديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٦١. « الميت إذا وُضِعَ في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في

اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

أخرجه الحاكم شاهداً للحديث الذي قبله، وإسناده حسن .

ويستحب لمن عند القبر أن يحنو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد

الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة :

٦٢. « إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحنى عليه من

قبل رأسه ثلاثاً » .

أخرجه ابن ماجه (٤٧٤/١) بإسناد قال النووي (٢٩٢/٥): « جيد » انظر:

« الإرواء » (٧٤٣).

ماذا بعد الفراغ من الدفن !

ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك

ليتميز فيصان ولا يهان، لحديث جابر رضي الله عنه:

٦٣. « أن النبي ﷺ أُلحِد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. »

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن.

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال :

« رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر. »

رواه أبو داود في « المراسيل » .

الثاني: أن يجعل مسنماً، لحديث سفيان التمار قال :

« رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مسنماً. »

أخرجه البخاري (١٩٨/٣ - ١٩٩) والبيهقي (٣/٤). ورواه ابن أبي شيبة وأبو

نعيم في « المستخرج » كما في « التلخيص » والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما رُوِيَ عن القاسم قال :

« دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه

رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء

العرصة الحمراء. »

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والحاكم (٣٦٩/١) وعنه البيهقي (٣/٤) وابن

حزم (١٣٤/٥) من طريق عمرو بن عثمان بن هانيء عن القاسم به، وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي. »

الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه ليُدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب

ابن أبي وداعة رضي الله عنه قال:

٦٤. « لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً

أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بما قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي.»

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن، كما قال الحافظ (٢٢٩/٥)، والمطلب صحابي معروف اسلم يوم الفتح.

الرابع: أن لا يلحق الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالثبوت « ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان ر قال :

٦٥. « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبوت، فإنه الآن يسأل.»

أخرجه أبو داود (٧٠/٢)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٥٦/٤)، وعبد الله ابن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ١٢٩) وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال النووي (٢٩٢/٥):
« إسناده جيد.»

التذكير بالموت والاستعاذة من عذاب القبر
وصيغة فتنة القبر والسؤال حق

ويجوز الجلوس عند أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده،
لحديث البراء بن عازب قال :

٦٦. « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة] وجلسنا حوله، وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعينوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثاً، [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثاً]، ثم قال:

إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة) أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السماء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم) فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، فذلك قوله تعالى: ﴿ توفته رُسُلنا وهم لا يفرطون ﴾، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح

الطيب ؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم يشهده المقربون﴾، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال [أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتكم أني [منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: [يرد إلى الأرض، و [تعاد روحه في جسده [قال: فانه يسمع خفق نعال اصحابه إذا ولو عنه [[مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار] فـ [ينتهرانه، و [يجلسانه فيقولان له: من ربك ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، [فينتهره فيقول: من ربك ؟ وما دينك؟ من نبيك ؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه [وفي رواية: يمثل له [رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح،

فيقول: أبشر بالذي يسرك، [ابشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم] هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في إطاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة، قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن]، قال:

وان العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاط شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود [الكثير الشعب] من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأن تن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمر بها على ملام من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان -

بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة، حتى يلج الجملُ في سمِّ الخياط ﴾ فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيديوا عبيدي إلى الأرض فأني وعدتكم أي منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى]، فُطرح روحه [من السماء] طرْحاً [حتى تقع في جسده] ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله، فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال: فانه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولو عنه] .

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و [يجلسانه، فيقولان له: من ربك؟] فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك ! قال: فيقال: لا دريت]، [ولا تلوت]، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، ويأتيه (وفي رواية: ويمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر ! فيقول: أنا

عملك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله] ، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة ! لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربةً حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربةً أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار] ، فيقول: رب لا تقم الساعة .»

أخرجه أبو داود (٢٨١/٢)، والحاكم (١/٣٧-٤٠)، والطيالسي (رقم ٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦) والسياق له، والآجري في «الشرعية» (٣٦٧ - ٣٧٠).

وروى النسائي (١/٢٨٢)، وابن ماجه (١/٤٦٩ - ٤٧٠) القسم الأول منه إلى قوله: « وكان على رؤوسنا الطير »، وهو رواية لأبي داود (٢/٧٠) بأخصر منه وكذا أحمد (٤/٢٩٧) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي، وهو كما قالوا، وصححه ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١/٢١٤)، و« تهذيب السنن » (٤/٣٣٧) ونقل فيه تصحيحه عن أبي نُعيم وغيره .

يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح

ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك لحديث جابر بن عبد الله قال :

٦٧. « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به

فأخرج، فرضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه [قال جابر: وصلى عليه]، فالله أعلم [وكان كسا عباساً قميصاً] .»

أخرجه البخاري (١٦٧/٣) والسياق مع الزيادة الأخيرة له، ومسلم (١٢٠/٨)، والنسائي (٢٨٤/١) والزيادة الأولى له، وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣)، وأحمد (٣٨١/٣) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر .
وله طريق أخرى: عن أبي الزبير عن جابر قال :

« لما مات عبد الله بن أبي، أتى ابنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انك إن لم تأتني لم نزل نعيّر بهذا، فأتاه النبي فوجده قد أدخل في حفرتة، فقال: أفلا قبل أن تدخلوه؟ فأخرج من حفرتة ففضل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه .»

أخرجه أحمد (٣٧١/٣)، والطحاوي في « المشكل » (١٥/١٤/١) بسند على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

لا يحفر الرجل قبره قبل موته

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح .

كذا في « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

التعزية

وتشرع تعزية أهل الميت، وفيه حديثان :

الأول: عن قرة المزني قال :

٦٨. « كان نبي الله إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعه بين يديه، [فقال له النبي ﷺ: تحبه؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه !] فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقدته النبي ، فقال: مالي لا أرى فلاناً ؟ فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ فسأله عن بنيه ؟ فاخبره بأنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان ! أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال: يا نبي الله ! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي، هو أحب إلي، قال: فذاك لك، [فقال رجل] من الأنصار : [يا رسول الله [جعلني الله فداك] أله خاصة أو لكلنا ؟ قال: بل لكلكم] .»

أخرجه النسائي (٢٩٦/١) والسياق له، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم (٣٨٤/١)، وأحمد (٣٥/٥) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

وأخرج النسائي أيضاً (٢٦٤/١) نحوه، وكذا البيهقي (٥٩/٤ و٦٠) إلا أنه لم يسق أوله بتمامه، وعنده الزيادات كلها إلا الأولى .

وللحديث شاهد في « المجمع » (١٠/٣) .

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

٦٩. « من عزى أخاه المؤمن في مصيئته كساه الله حلة خضراء يجبر بها

يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يجبر؟ قال: يُغبط.» .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٧/٧)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق»

. (١/٩١/١٥)

كيفية التعزية الشرعية

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فيما تسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن أسامة بن زيد قال :

٧٠. « أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبيّاً لها، ابناً أو ابنة،

(وفي رواية: أميمة بنت زينب) قد احتضرت، فأشهدنا، قال: فأرسل إليها

يقرأها السلام ويقول :

« إن لله ما أخذ، و [لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل

مسمى فلتصبر، ولتحتسب » .

فأرسلت تقسم عليه [ليأتينها] فقام، وقمنا، فرفع الصبي إلى حجر -

أو في حجر - رسول الله ﷺ، ونفسه تقفّع [كأنها في شنة] وفي القوم

سعد بن عبادة، [ومعاذ بن جبل]، وأبي [بن كعب] أحسب [وزيد بن

ثابت، ورجال] ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله

[وقد نھت عن البكاء] ؟ قال: [إنما] هذه رحمة يضعها الله في قلوب من

يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

أخرجه البخاري (١٢٠/٣ - ١٢٢)، ومسلم (٣/٣٩)، وأبو داود (٥٨/٢)،
والنسائي (٢٦٣/١)، وابن ماجه (٢٨٠/١)، والبيهقي (٦٨ - ٦٩ - ٦٥/٤)
وأحمد (٢٠٤/٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧) والسياق له، وكذا الرواية الثانية، والزيادة الأولى
والسابعة والثامنة، وهي جميعاً عند البيهقي، والزيادة الثانية للشيخين، والنسائي،
والبيهقي والثالثة لهم، وكذا الرابعة والخامسة جميعاً إلا مسلماً والسادسة للبخاري
والنسائي .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن
شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في
«الأذكار» وغيره :

« وهذا الحديث أحسن ما يعزى به » .

الثاني: عن بريدة بن الحصيب قال :

٧١. « كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم،
فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه
جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ [ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل
للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما
أنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا
رسول الله [مالي لا أجزع] إني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره ؟
فقال رسول الله ﷺ: الرقوب: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئ أو
امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة،

فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ]: بيا أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين.»

أخرجه الحاكم (٣٨٤/١) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .
الثالث: قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة:

« اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه.» .
أخرجه مسلم وغيره .

الرابع: قوله ﷺ في تعزيتة عبد الله بن جعفر في أبيه :
« اللهم اخلف جعفرأ في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالا ثلاث مرات.» .
أخرجه أحمد بسند صحيح .

مدة التعزية

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية اتى بما فقد ثبت، عنه ز أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال :

٧٢. « بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله ابن رواحة، فلقوا العدو، فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية

جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، واتي خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وان زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم اتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، أدعو لي ابني أخي، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: أدعو لي الحلاق، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشأها فقال: اللهم اخلف جعفرأ في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يُتَمَنَّا، وجعلت تُفرح له، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟! .

أخرجه أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم (٢٩٨/٣) قطعة منه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الإمهال ثلاثاً مع الحلق .

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وللحديث شاهد ذكره في « المسند » (٤٦٧/٣) وفيه ضعف .

أمور غير مستحبه في العزاء

وينبغي اجتناب أمرين وان تتابع الناس عليهما :

أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد .

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :

« كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد

دفنه من النياحة » .

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه (٤٩٠/١) والرواية الأخرى له

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٣٢٠/٥)، والبوصيري في

«الزوائد» .

من السنة صُنِعَ الطعام لأهل الميت

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث

عبد الله بن جعفر ر قال :

٧٣. « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر

طعاماً، فقد آتاهم أمر يشغلهم، أو آتاهم ما يشغلهم » .

أخرجه أبو داود (٥٩/٢)، والترمذي (١٣٤/٢) وحسنه، وابن ماجه (١/١)

(٤٩٠)، وكذا الشافعي في « الأم » (٢٤٧/١)، والدراقطني (١٩٤، ١٩٧)، والحاكم

(٣٧٢/١)، والبيهقي (٦١/٤)، وأحمد (١٧٥/١) وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن أيضاً، كما في

«التلخيص» (٢٥٣/٥) وهو حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من

حديث أسماء بنت عميس .

٧٤. وقد « كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ». »

أخرجه البخاري (١١٩/١٠ - ١٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٦/٧)، والبيهقي (٦١/٤)، وأحمد (١٥٥/٦).

التلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

إكرام اليتيم ومسح رأسه

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث عبد الله بن جعفر قال:

٧٥. « لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: ارفعوا هذا إلي، قال فحملني أمامه، وقال: لقمتم: ارفعوا هذا إلي، فحمله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلي عباس من قثم، فما استحي من عمه أن حمل قثما وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفرأ في ولده، قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم ورسوله بالخير، قال: أجل. »

أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٦٠/٤)

وإسناده حسن، وقال الحاكم: « صحيح » ووافقه الذهبي .

ما ينتفع به الميت

ويستفح الميت من عمل غيره بأمر :

أولاً: دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
 وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠]
 وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً، وقد سبق بعضها، ويأتي بعضها في زيارة
 القبور، ودعاء النبي ﷺ لهم، وأمره بذلك، ومنها قوله ﷺ:

٧٦. «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مُستجابة، عند رأسه ملك
 موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل».
 أخرجه مسلم (٨٦/٨ و ٨٧) والسياق له، وأبو داود (٢٤٠/١)، وأحمد (٦/
 ٤٥٢) من حديث أبي الدرداء.

بل إن صلاة الجنائز جُلها شاهد لذلك، لأن غالبها دعاء للميت، واستغفار له،
 كما تقدم بيانه .

ثانياً: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، وفيه أحاديث .
 الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

٧٧. «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» .

أخرجه البخاري (١٥٦/٤)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأبو داود (٣٧٦/١)، ومن
 طريقه البيهقي (٢٧٩/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٠/٣، ١٤١)، وأحمد
 (٦٩/٦).

الثاني: عن ابن عباس ؓ:

٧٨. «إن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاهها إن تصوم

شهرًا، فأنجحها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي فذكرت ذلك له، فقال:

[أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه ؟ قالت: نعم، قال: فدين

الله أحق أن يقضى]، [ف -] اقض [عن امك] « .

أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١)، (١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده [صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري (١٥٨/٤ - ١٥٩)، ومسلم (١٥٦/٣)، والترمذي (٤٢/٢ - ٤٣) وصححه، وابن ماجه (٥٣٥/١) بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة .

الثالث: عنه أيضاً .

« إن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها

نذر ؟ فقال: اقضه عنها » .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٥ ، ٤٩٤)، ومسلم (٧٦/٦)، وأبو داود (٨١/٢) والنسائي (١٣٠/٢، ١٤٤)، والترمذي (٣٧٥/٢) وصححه البيهقي (٢٥٦/٤، ٦/٢٧٨، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٧١٧) وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٠): وهذه

الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شي زائد على ذلك وهو أن يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٢/٧، ٨) وغيرهم، وذهب إلى

الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦):

« سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر ».

وحمل اتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: إقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوي (١٤٢/٣)، وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني: « صحيح » وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: « إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »، أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوي (١٤٢/٣) لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا التفصيل الذي ذهب إليه أم المؤمنين، وحر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل وهو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو اعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه أعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي روايته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في « إعلام الموقعين » (٥٥٤/٣) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

« فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض،

وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عن النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمتزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطردها أنه لا يجح عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بما ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبه أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط بها حتى مات».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث

توضيحاً وتحقيقاً في « تهذيب السنن » (٣/٢٧٩ - ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم .

ثالثاً: قضاء الدين عنه من أي شخص وليا كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة

سبق ذكر الكثير منها .

رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره،

دون أن ينقص من أجره شيء، لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقال رسول الله ﷺ:

٧٩. « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه » .

أخرجه أبو داود (٢/١٠٨)، والنسائي (٢/٢١١)، والترمذي (٢/٢٨٧)

وحسنه، والدارمي (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٢/٢ - ٤٣٠)، والحاكم (٢/٤٦)

والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١)، و١٢٦، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١،

٢٠٢، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي .

وكذلك :

٨٠. عن عائشة رضي الله عنها: « أن رجلاً قال: إن أمي اقتلتت نفسها [ولم توص] وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها [ولي أجر] ؟ قال: نعم، [فتصدق عنها] ». .

أخرجه البخاري (١٩٨/٣ ، ٣٩٩/٥ - ٤٠٠)، ومسلم (٨١/٣ و ٧٣/٥)، ومالك في « الموطأ » (٢٢٨/٢)، وأبو داود (١٥/٢)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٦٢/٤، ٢٧٧/٦ - ٢٧٨)، وأحمد (٥١/٦) .
والسياق للبخاري في احدي روايته، والزيادة الاخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى .

٨١. الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشي عنها ؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها ». .

أخرجه البخاري (٢٩٧/٥، ٣٠١، ٣٠٧)، وأبو داود (١٥/٢)، والنسائي (٢/١٣٠)، والترمذي (٢٥/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨) والسياق له .

٨٢. الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه ؟ قال: نعم ». .
أخرجه مسلم (٧٣/٥)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢) .

٨٣. الرابع: عن عبد الله بن عمرو: « إن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً اعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ».

أخرجه أبو داود في آخر « الوصايا » (١٥/٢)، والبيهقي (٢٧٩/٦) والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، واسنادهم حسن .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٧٩/٤):

« وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا حقوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٣): وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها، وإن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا « الميت »

فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين :

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في « أصول الأحكام » والشوكاني في « إرشاد الفحول » والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه « أصول الفقه » وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع. ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في « المسائل » .

الثاني: أنني سرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده، فحسبنا الآن أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الإجماع على أن صلاة الجنائز لا تكره في الأوقات المكروهة ! مع أن الخلاف فيها قدم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه، ويأتي لك مثال آخر قريب إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه:

الأول: أنه مخالف للعمومات القرآنية كقوله تعالى ﴿ومن تزكى فإنما يتركى لنفسه﴾ وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة، ولاشك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له اجره بخلاف غيره .

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ ويقول ﴿لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت﴾ وقد قال الحافظ

ابن كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: «أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء» .

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢/٢٤ - عام ١٦٩٢):

«ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج» .

وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الإحياء» (٣٦٩/١٠) .

الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحاً، لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى، ولو كان كذلك لفعله السلف، لأنهم أحرص على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤):

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل» .

وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة، خالف فيه ما ذكره آنفاً عن

السلف، فذهب إلى إن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره . وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « الروح » بما لا ينهض من القياس الذي سبق بيان بطلانه قريباً، وذلك على خلاف ما عهدناه منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في « تفسير المنار (٢٥٤/٨ - ٢٧٠) » ثم رد عليه رداً علمياً قوياً، فليراجعه من شاء إن يتوسع في المسألة .

خامساً: منا خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، لقوله تبارك وتعالى:

﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وفيه أحاديث :

٨٤.الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة [أشياء]، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » .

أخرجه مسلم (٧٣/٥) والسياق له والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٨) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٣٢٩/٢)، والطحاوي في « المشكل » (٨٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والزيادة لأبي داود والبيهقي .

٨٥.الثاني: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه اجرها، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٨٤ ، ٨٥)، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٩) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ١٥) واسناده صحيح كما قال المنذري في « الترغيب » (٥٨ / ١) .

٨٦. الثالث: عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يخلفُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو هماً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ». أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً والبيهقي كما قال المنذري .

٨٧. الرابع: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتابي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، [وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها] عامتهم من مضر، بل كلهم من مُضر، فتمعر (وفي رواية: فتغير - ومعناها واحد) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أما بعد فإن الله أنزل في كتابه]: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ والآية التي في « الحشر » ﴿ [يا أيها الذين آمنوا] اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون. [ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون. لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾. تصدقوا قبل إن يحال

بينكم وبين الصدقة]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [من شعيره]، من صاع تمره، حتى قال: [ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة]، ولو بشق تمره، [فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب]، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة [من ورق (وفي رواية: من ذهب)] كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت [فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره]، [فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله]، [فقبضها رسول الله ﷺ]، [ثم قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا]، ثم تتابع الناس [في الصدقات]، [فمن ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي] حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، و [مثل] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة في الإسلام سيئة كان عليه وزرها، و [مثل] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، [ثم تلى هذه الآية: ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾]، [وقال: فقسمه بينهم] «

أخرجه مسلم (٣/٨٨ و ٨٩ و ٦١/٨ و ٦٢) والنسائي (١/٣٥٥، ٣٥٦) والدارمي (١/١٢٦، ١٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/٩٣، ٩٧) والبيهقي (٤/١٧٥، ١٧٦)، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، وابن أبي حاتم أيضاً في «تفسيره» كما في ابن كثير (٣/٥٦٥) والزيادة التي قبل الأخيرة له ن وإسنادها صحيح، وللترمذي (٣/٣٧٧) وصححه وابن ماجه (١/

٩٠. الجمليتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما .
 وأما الزيادة الأولى فهي للبيهقي، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة
 حتى الثامنة للبيهقي، وعند الطيالسي الخامسة، والتاسعة للدارمي وأحمد، ولمسلم نحوها
 وكذا الطيالسي وأحمد أيضاً، والعاشر والثانية عشر والخامسة عشر والتاسعة عشر
 للبيهقي، والحادية عشر والثانية عشر للطحاوي وأحمد، والرابعة عشر للطيالسي
 والسادسة عشر والسابعة عشر لمسلم والترمذي وأحمد وغيرهم، والرواية الثانية
 للنسائي والبيهقي، والثالثة للطحاوي وأحمد .

زيارة القبور

وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما
 يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو
 تركيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث :

٨٨.الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد
 فهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم
 زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً] .»

أخرجه مسلم (٦/٥٣ ، ٨٢/٦)، وأبو داود (٧٢/٢، ١٣١) ومن طريقه
 البيهقي (٧٧/٤)، والنسائي (٢٨٥/١، ٢٨٦، ٣٢٩/٢، ٣٣٠)، وأحمد (٣٥٠/٥)،
 . (٣٥٦، ٣٦١).

والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي رحمه الله في « المجموع » (٣١٠/٥) :

والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وأمهدت أحكامه، واشتهرت معالمة أبيح لهم الزيارة، واحتاط بقوله: « ولا تقولوا هجراً ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه، هو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها، وقد قال الصنعاني في « سبل السلام » (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها:

«الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأما للاعتبار -...- فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً».

٨٩. الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط الرب] ». أخرجه أحمد (٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٤ - ٣٧٥) راعنه البيهقي (٧٧/٤) ثم قال:

« صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي وهو كما قال .

ورواه البزار أيضاً والزيادة له كما في « مجمع الهيتمي » (٥٨/٣) وقال :
« وإسناده رجاله رجال الصحيح » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٨٣) ورجاله موثقون .

٩٠. الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم

عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً».

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسند حسن، ثم رواه (١/٣٧٥، ٣٧٦)، وأحمد (٢٣٧/٣، ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف.
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي.

خروج النساء للجنائز

٩١. روى البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية قوله: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ».

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٤٥/٣): ولم يعزم علينا أي: ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد في غيره من النهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

وقال القرطبي: ظاهر سياق قول أم عطية إن النهي هي تزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم .

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه :

الأول: عموم قوله ﷺ « ... فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوماً أنه كان يعني

الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم» فإذا قيل بان الخطاب في قوله «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، ﷺ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لمن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١- عن عبد الله بن أبي مليكة:

٩٢. «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها». وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور».

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الأخرى لابن ماجه (٤٧٥/١).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي «صحيح»
وقال البوصيري في « الزوائد » (١/٩٨٨) : « إسناده صحيح رجاله ثقات»، وهو
كما قالا، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/٤١٨) :
« رواه ابن الدنيا في « القبور » والحاكم بإسناد جيد .

٢- عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني
وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن
رسول الله؟ قلنا: بلى، قالت:

٩٣. « لما كانت ليلتي التي كان النبي فيها عندي، انقلب فوضع رداءه،
وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه،
فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً،
وانتعل رويداً، وفتح الباب [رويداً]، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت
درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره حتى
جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف،
فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهورل فهورلت، فاحضر فأحضرت،
فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن أضجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش
حشياً رابية؟ قالت: قلت: لاشيء [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو
ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي،
فأخبرتني [الخبر] قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي، قلت: نعم،
فلهزني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك
ورسوله؟! قالت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم، قال فان

جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتة منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكهرت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي - فقال: إن ربك يأمرك، أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» .

أخرجه مسلم (١٤/٣) والسياق له، والنسائي (٢٨٦/١)، ١٦٠/٢، ١٦٠ - (١٦١)، وأحمد (٢٢١/٦) والزيادات له إلا الأولى والثالثة فإنها للنسائي .

٩٤. الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتق الله واصبري». رواه البخاري وغيره .

عدم الإكثار من الزيارة للنساء

ولكن لا يجوز لمن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للترهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور:

«لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوّارات القبور» .

وقد روى عن جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وحسان بن ثابت، وعبد الله ابن

عباس .

١- أما حديث أبي هريرة، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه .
أخرجه الترمذي (١٥٦/٢-تحفة)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وابن حبان (٧٨٩)،
والبيهقي (٧٨/٤)، والطيالسي (١٧١/١ - ترتيبه)، وأحمد (٣٣٧/٢) واللفظ الآخر
للطيالسي والبيهقي، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن
يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال
بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير
إن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا يتزل به عن مرتبة الحسن، لكن حديثه
هذا صحيح لما له من الشواهد الآتية .

٢- وأما حديث حسان بن ثابت، فهو من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن
عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه به .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٤) وابن ماجه (٣٤٧/١) والحاكم (٣٧٤/١)
والبيهقي، وأحمد (٢٤٢/٣) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) .
« إسناده صحيح، رجاله ثقات » .

كذا قال، وابن بهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وهما معروفان
بالتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: « لا نعرفه » ولذا قال الحافظ في
«التقريب»: « مقبول » يعني عند المتابعة، ولم أجد له متابعا، لكن الشاهد الذي قبله
وبعده في حكم المتابعة، فالحديث مقبول .

٣- وأما حديث ابن عباس، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه
قال: « زائرات القبور »، وفي رواية « زوارات » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان (٧٨٨) والحاكم، والبيهقي، والطيالسي والرواية الأخرى لهما، وأحمد (رقم ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هاني بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف بل أهمله بعضهم راجع « سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٣) » .

فقد تبين من تحريج الحديث إن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ « زورات » لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ « زورات » إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة، فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء فقال القرطبي :

« اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء » .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٩٥/٤) :

« وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة

في الظاهر».

جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، وفيه حديثان :

الأول: عن أبي هريرة قال :

٩٥. « زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ».

أخرجه مسلم (٦٥/٣)، وأبو داود (٧٢/٢)، والنسائي (٢٨٦/١)، وابن ماجه (٤٧٦/١)، والطحاوي (١٨٩/٣) والحاكم (٣٧٥/١ - ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٦)، وأحمد (٤٤١/٢).

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال :

٩٦. « كنا مع النبي ﷺ [في سفر، وفي رواية: في غزوة الفتح] فترل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيني رحمة لها من النار، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً ».

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥، ٣٥٧، ٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (٣٧٦/١) وكذا ابن حبان (٧٩١)، والبيهقي (٧٦/٤) والزيادة الأولى لها، والرواية الأخرى فيها لمن سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

ورواه الترمذي مختصراً وصححه، وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الأول :

« فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارته ز قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ز: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » .

الدعاء والسلام على الأموات

٢- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا

خاص بالمسلم، وفيه أحاديث :

الأول: عن عائشة رضي الله عنها :

٩٧. « وان النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن

ذلك، فقال: إني أمرت أن أدعو لهم » .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) بسند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم

وغيره من طريق أخرى مطولا .

الثاني: عنها أيضاً قالت :

٩٨. « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول :

السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد .»

أخرجه مسلم (٦٣/٣)، والنسائي (٢٨٧/١)، وابن السني (٥٨٥)، والبيهقي (٧٩/٤)، وأحمد (١٨٠/٦) وليس عنده الدعاء بالمغفرة، والزيادة له ولا بن السني .

الثالث: عنها أيضاً في حديثها الطويل المشار إليه قريباً قالت :

« كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي :

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منها والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم وغيره .

الرابع: عن بريدة قال :

٩٩. « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم

يقول:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] لاحقون [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية .»

أخرجه مسلم (٦٥/٣)، والنسائي، وابن ماجه (٤٦٩/١)، وكذا ابن أبي شيبة

(١٣٨/٤)، وابن السني (٥٨٢)، والبيهقي، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩، ٣٦٠) والزياداتان لهم جميعاً حاشا ابن ماجه ومسلماً .

والزيادة الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح، ومن حديث سلمان، وإسناده حسن، وكلاهما موقوف عليهما .

الخامس: عن أبي هريرة :

١٠٠. « أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال [بل] أنتم أصحابي، وإخواننا الذي يأتون بعد، [وأنا فرطهم على الحوض] فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله: فقال رأيتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة، بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: فانهم يأتون [يوم القيامة] غراً محجلين من الوضوء، [يقولها ثلاثاً] وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليزادن رجال [منكم] عن حوضي كما يزداد العير الضال، أناديهم: ألا هلم [ألا هلم]، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، [ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم]، فأقول: [ألا] سحقاً سحقاً».

أخرجه مسلم (١٥٠/١ - ١٥١)، ومالك (٤٩/١ - ٥٠)، والنسائي (١/٣٥)، وابن ماجه (٥٨٠/٢)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٤٠٨) والزيادات كلها له إلا الأخيرتين فإنها لابن ماجه، ومالك الثلاثة الأولى مع السادسة وللنسائي الأولى والثالثة .

قراءة القرآن في المقابر

وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سأله عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو إن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، إذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع .

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ:

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة. »

أخرجه مسلم (١٨٨/٢)، والترمذي (٤٢/٤)، وصححه وأحمد (٢٨٤/٢)،

٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة .

وله شاهد من حديث الصلصال بن الدهميس.

رواه البيهقي في « الشعب » كما في « الجامع الصغير » .

فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة

القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث

الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو قوله :

« صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه مسلم (١٨٧/٢) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: بـ «باب كراهية الصلاة في المقابر» فأشار به إلى إن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق. ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨):

«سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.»

جواز رفع اليدين مستقبلاً بهما القبلة

ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

١٠١. «خرج رسول الله ز ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم.»

أخرجه أحمد (٩٢/٦) وهو في «الموطأ» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) وعنه النسائي (١/٢٨٧) بنحوه، لكن ليس فيه رفع اليدين، وإسناده حسن، وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى لعائشة رضي الله عنها.

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهي عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ الصلاة ولها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال

ﷺ:

«الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾.»

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٥١/١٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٧١٤)، وأبو داود (٥٥١/١ - بشرح العون)، والترمذي (١٧٨/٤، ٢٢٣) وابن ماجه (٤٢٨/٢ - ٤٢٩)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والحاكم (٤٩١/١)، وابن منده في « التوحيد » (ق ١/٦٩)، وأحمد (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو يعلى من حديث البراء بن عازب كما في « الجامع الصغير » .
وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« الدعاء مخ العبادة » .

أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو ضعيف لسوء حفظه، فيستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادة عنه فيحتج به حيثئذ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيح بدليل حديث النعمان، قال الطيبي في شرحه :

« أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللازم [هو العبادة] ليدل على الحصر،

وان العبادة ليست غير الدعاء، وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر «الحج عرفة» أي ركنه الأكبر، وذلك لدلالته على إن فاعله يقبل بوجهه إلى الله، معرضاً عما سواه، لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة، وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة » .

ذكره المناوي في « الفيض » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف

يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه « لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم » (ص ١٧٥) :

وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي بعد السلام عليه، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقال النووي في « المجموع » (٣١١/٥) :

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين - في كتابه في « الجنائز » « ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله » قال: « وعلى هذا مضت السنة ». قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله » قال: « فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة ».

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، فقال شيخ الإسلام في « القاعدة الجليلة » في التوسل والوسيلة « (ص ١٢٥) :

« ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة

الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فانه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجره ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجره وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجره، وقيل يجعلها عن يساره، فهذا نزاعهم في وقت السلام، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجره .

وسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجره المكرمه لما كانت خارجه عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً إن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجره عن يساره، وإن استقبلوا الحجره، كانت القبلة عن يمينهم وجهه الغرب من خلفهم، قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى :

« وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلوا القبلة حينئذ، ويجعلون الحجره عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح .»
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لقد ترك الشيخ رحمه الله المسأله معلقه، فلم يبت في أهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحاله كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضاً عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجره، ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا اعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامه .

نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، اتم سلفنا ونحن على الأثر » .

أخرجه الترمذي (١٥٦/٢)، والضياء في « المختارة » (١/١٩٢/٥٨) من طريق الطبراني وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: « ليس بالقوي ». وقال ابن حبان: « رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فان معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به .

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٤٠٧/٢): « فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث آخر في مطلق الدعاء » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا اعرفه .

فالحق إن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق

دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف، كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجره عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها إن مالكا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجره، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره .

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطلبون القيام مستقبلتي الحجره يدعون لأنفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » .
انظر: « قاعدة جليلة » لابن تيمية (ص ٥٣ - ٦٢) .

قبر الكافر يُبشّر بالنار

وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله ز في حديث سعد بن أبي وقاص قال :
« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال:

« حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » .

قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٩١/١) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٨٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٣٣٣/١) بسند صحيح، وقال الهيثمي (١/٢١١٧-١١٨) :

« رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح » .

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٦ - ٤٧٧) من هذا الوجه لكنه جعله من «مسند عبد الله بن عمر»، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) :

« إسناده صحيح، رجاله ثقات »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : لكنه شاذ، والمحفوظ أنه من «مسند سعد» كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٨) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فاخبروهم أنهم من أهل النار».

رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٥٨٧) بسند فيه يحيى بن يمان وهو سيء الحفظ عن محمد بن عمر، ولم أعرفه عن أبي سلمة عنه، لكن الظاهر أنه «ابن عمرو» بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سقط من الطابع حرف الواو، وهو حسن الحديث .

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في « كشف القناع » (٢/١٣٤) وغيره من كتبهم .

النهي عن المشي بين القبور في نعليه

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، لحديث بشير بن الحنظلية قال :

« بينما أماشي رسول الله ﷺ ... أتى على قبور المسلمين بينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما ».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم .

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعة صلالة، وان رآها الناس حسنة » .

رواه ابن بطة في « الإبانة عن أصول الديانة » (٢/١١٢/٢)، واللالكائي في « السنة » (١/٢١/١) موقوفاً بإسناد صحيح، والهروي في « ذم الكلام » (١/٣٦/٢) مرفوعاً، وما أراه إلا وهماً، وإنما يصح منه مرفوعاً الشطر الأول منه، وقد مضى حديث جابر .

ما يحرم عند القبور

ويحرم عند القبور ما يأتي :

١- الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ:

١٠٢. « لا عقور في الإسلام »، قال عبد الرزاق بن همام :

« كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة » .

أخرجه أبو داود (٧١/٢) وقول عبد الرزاق له، والبيهقي (٥٧/٤)، وأحمد (٣)

/١٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢- رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

- ٣- طليها بالكلس ونحوه .
 - ٤- الكتابة عليها .
 - ٥- البناء عليها .
 - ٦- القعود عليها .
- وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن جابر ر قال :

١٠٣. « فمى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يعقد عليه، وأن يُبنى عليه، [أو يزداد عليه]، [أو يكتب عليه] .»

أخرجه مسلم (٦٢/٣)، وأبو داود (٧١/٢)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥، ٢٨٦)، والترمذي (١٥٥/٢) وصححه، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٤/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٩) والزيادتان لأبي داود والنسائي، وللبيهقي الأولى .

والثانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وأعلها المنذري (٣٤١/٤) وغيره بالانقطاع بين سلمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي (٢٩٦/٥): « واسنادها صحيح » ثم استدلل بها على أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال:

« قال الشافعي: فان زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه » .

قلت (شيخنا الألباني): وهذا خلاف ظاهر النهي فان الأصل فيه التحريم،

فالحق ما قاله ابن حزم في « المحلى » (٣٣/٥) :

« ولا يحل أن يبني القبر، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك » .

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (ص ١٥٨) :
« سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك » .

لكن ذكر في « الإنصاف » (٥٤٨/٢) عنه الكراهة فقط !

وقال الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥) :

« اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يخصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبني به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم .

وأما التخصيص فهو من « الجص » وهو الكلس، والمراد الطلي به قال في «القاموس»: « وجصص الإناء ملاءه، والبناء طلاه بالجص » .

ولعل النهي عن التخصيص من اجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين، وعليه فما حكم تطيين القبر ؟ للعلماء فيه قولان :

الأول: الكراهة نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا اطلقت، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في « الإنصاف » (٢/٢)

. (٥٤٩)

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في « الإنصاف ». وحكاه الترمذي (١٥٥/٢) عن الإمام الشافعي، قال: النووي عقبه: « ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه شيء ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسف الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث .

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط ! وقال النووي (٢٩٨/٥) :

« قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث ». .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبي الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم .
قال الشوكاني :

« وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في « ضوء النهار » ولكن الشأن في صحة هذا القياس ». .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: والذي أراه - والله اعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ز الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب

كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم .

وأما قول الحاكم عقب الحديث :

« وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على

قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .

فقد رده الذهبي بقوله :

« ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض

التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي » .

الثاني: عن أبي سعيد وهو الخدري.

١٠٤. « أن النبي ﷺ هي أن يُبنى على القبر » .

أخرجه ابن ماجه (٤٧٣/١ - ٣٧٤) بسند رجاله جميعاً رجال الصحيح، إلا

أنه منقطع، فقد قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٧):

« رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فقول السندي في حاشية ابن ماجه :

« وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات » وهم لا أدري ممن هو؟ ورواه

أبو يعلى بلفظ :

« هي نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦١/٣) :

« ورجالهم ثقات » .

الثالث: عن أبي الهياج الأسدي قال :

١٠٥. « قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه

رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالا [وفي رواية: صورة] [في بيت] إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

أخرجه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨/٥١)، والترمذي (١٥٣/٢ - ١٥٤) وحسنه، والحاكم (٣٦٩/١)، والبيهقي (٣/٤)، والطيالسي (رقم ١٥٥)، وأحمد (رقم ٧٤١، ١٠٦٤) من طريق أبي وائل عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٩) من طريق أبي إسحاق عنه .

وله في مسند الطيالسي (رقم ٩٦)، وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٦٨٩) طريقان آخران عن علي رضي الله عنه.

الرابع: عن ثمامة بن شُفي قال :

١٠٦. « خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، (وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري) فأصيب ابن عمّ لنا [بـ] (رودس) فصلى عليه فضالة، وقام على حفرتة حتى واراها، فلما سويها عليه حفرتة قال: أخفوا عنه، (وفي الرواية الأخرى: خففوا عنه) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور .»

أخرجه أحمد (١٨/٦) بالروایتين واسناده حسن، وابن أبي شيبة (٤/١٣٥ - ١٣٨) بالرواية الأخرى .

ورواه مسلم (٦١/٣)، وأبو داود (٧٠/٢)، والنسائي (٢٨٥/١)، والبيهقي (٢/٤ - ٣) من طريق أخرى عن ثمامة نحوه أخصر منه، وهو رواية لأحمد (٢١/٦) ولفظها عنده:

« سمعت رسول الله ﷺ يقول: سوّوا قبوركم بالأرض . »

وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ .

وأما الحديث المشهور على الألسنة بلفظ: « خير القبور الدوارس » فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكر، لأن القبر لا ينبغي أن يدرس، بل ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر كما سبق، يُعرف فيصان ولا يُهان، ويُزار ولا يُهجر .

ثم إن الظاهر من حديث فضالة « كان يأمرنا بتسوية القبور » تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً، ويؤيد هذا من الحديث نفسه قول فضالة «خففوا » أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وبهذا فسره العلماء انظر: « المرقاة » (٢/٣٧٢).

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

١٠٧. « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطأ) على قبر ».

أخرجه مسلم (٦٢/٣)، وأبو داود (٧١/٢)، والنسائي (٢٧٨/١)، وابن ماجه (٤٨٤/١)، والبيهقي (٧٩/٤)، وأحمد (٣١١/٢، ٣٨٩، ٤٤٤) والرواية الأخرى إحدى روايته (٥٢٨/٢).

السادس: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٨. « لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو اخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/٤)، وابن ماجه (٤٧٤/١) بإسناد صحيح كما

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٩٨) وقال المنذري في « الترغيب » أنه جيد .

السابع: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ز يقول:

١٠٩. « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث

المختارة » وقد تكلمت على إسناده في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ ثم في « تحذير

الساجد » (ص ٢١) .

وفي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم،

وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني (٥٧/٤) وغيره، لكن حكى

النووي والعسقلاني عنهم الكراهة فقط، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم »

وكذلك نص الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥) على الكراهة وقال: « وهو قول

أبي حنيفة » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم،

وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم لأنه الذي

ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة، لما فيهما من الترهيب الشديد، وبهذا قال جماعة

من الشافعية، منهم النووي واليه ذهب الصنعاني في « سبل السلام » (٢١٠/١) ومال

الفقيه ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » (١٤٣/١) إلى أنه كبيرة، لما أشرنا إليه من

الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد .

تحريم الصلاة إلى القبور

« لا تصلوا إلى القبور ... » .

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيار النووي فقال

الناوي في « فيض القدير » شارحاً للحديث :

« أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع -

يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ » .

ثم قال في موضع آخر :

« فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع

في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو

قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة،

فهو مكروه كراهة تحريم » .

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم

القبور، وإلا فهو شرك، قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٢/٣٧٢) في شرحه

لهذا الحديث :

« ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه،

وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعية، وهو مما

ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها » .

٨- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٠. « والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي - وغيرهم بسند صحيح على شرط

الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وأعل بالإرسال، وليس بشيء، ولو سلم به

فقد جاء من طريق أخرى سالمة من الإرسال وهي على شرط مسلم.

الثاني: عن أنس

١١١. « أن النبي ﷺ هي عن الصلاة بين القبور ».

قال في « الجمع » (٢٧/٢) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

قلت (شيخنا الألباني) : ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١/٢٣٥)، والطبراني

في « الأوسط » (٢٨٠/١)، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/٧٩)

وزادوا :

« على الجنائز » .

الثالث: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

١١٢. « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه البخاري (٤٢٠/١)، ومسلم (١٨٧/٢)، وأحمد (رقم ٤٥١١،

٤٦٥٣، ٦٠٤٥).

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٣. « لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ

فيه سورة البقرة » .

أخرجه مسلم .

وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله :

« باب كراهية الصلاة في المقابر » .

وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره :

« استنبط من قوله في الحديث: « لا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل

للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في هذه الترجمة

فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر.

قال شيخنا الألباني: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه النذب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأن قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على إن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، لاسيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة، وقول الإسماعيلي: يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، مع مخالفته الصريحة لحديث أبي هريرة، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه، لأن الصلاة في القبر غير ممكنة عادة، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟! .

وقول ابن التين: (هو من شراح « صحيح البخاري » واسمه عبد الواحد).

« الموتى لا يصلون » .

ليس بصحيح، لأنه لم يرد نص في الشرع بنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبية التي لا ينبغي البت فيها إلا بنص، وذلك مفقود، بل قد جاء ما يبطل إطلاق القول به، وهو صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره، كما رآه رسول الله ﷺ ليلة أسري به على ما رواه مسلم في « صحيحه » وكذلك صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقتدين به في تلك الليلة كما ثبت في « الصحيح » بل ثبت عنه ﷺ أنه قال:

« الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » .

أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وقد خرجه شيخنا الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٦٢٢) بل قد جاء عنه عليه السلام ما هو أعم مما ذكر، وذلك في حديث أبي هريرة في سؤال الملكين للمؤمن في القبر: « فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد آذنت للغروب، فيقال له: رأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: انك ستفعل ». .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧٨١)، والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) وقال « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط، لأن فيه محمد بن عمرو ولم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً أو متابعاً.

فهذا الحديث صريح في أن المؤمن أيضاً يصلي في قبره، فبطل بذلك القول بان الموتى لا يصلون، وترجح أن المراد بحديث ابن عمر أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، والله أعلم.

وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١١٢/٢)، وروى ابن حزم (٢٧/٤ - ٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال:

« من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً ».

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره، لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد، ولم يرد هنا شيء من ذلك، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٢٥):

« ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ».

وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّي فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائ المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد .

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر إن العلة إنما هي نجاسة أرض المقبرة ! وهما قولان في مذهب الحنفية، وقد نظر ابن عابدين في « الحاشية » (١ / ٣٥٢) في الثاني منهما، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة، ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح، وقد بين ذلك شيخ الإسلام في كتبه، واستدل له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » (١٥٢ ، ١٩٣) وعليه مشى في « الحانية » من كتب الحنفية، وأشار إليه الطحاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح » فقال عند قول الشارح « وتكره الصلاة في المقبرة » (١ / ٢٠٨) « بتلث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوذة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحياء في قبورهم! ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها، وكيف يصح مثل هذا الاستثناء والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ثم صح أن النبي ﷺ هانا عن ذلك، فالنهي منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة، وغيرهم يلحق بهم، فكيف يعقل استثناءهم ! ؟ والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتمشى مع القول الثاني إن العلة النجاسة وقبور الأنبياء بلا شك طاهرة لأهم كما قال عليه السلام: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ولكن هذه العلة باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

بناء المساجد على القبور

٩- بناء المساجد عليها

وفيه أحاديث :

الأول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معاً قالا :

١١٤. « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر [مثل] ما صنعوا ».

أخرجه البخاري (٤٢٢/١ ، ٣٨٦/٦ ، ١١٦/٨)، ومسلم (٦٧/٢)، والنسائي (١١٥/١)، والدارمي (٣٢٦/١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢١٨/١ ، ٣٤/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥) والزيادة لمسلم والدارمي وغيرهما.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم

يقم منه :

١١٥. « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣، ١٩٨، ١١٤/٨)، وأبو عوانة (٣٩٩/٢)، وأحمد (٨٠/٦، ١٢١، ٢٥٥) وله عنده (١٤٦/٦، ٢٥٢) طريق آخر عنها .

الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١١٦. « قاتل الله اليهود (وفي رواية: لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه البخاري (٤٢٢/١)، ومسلم، وأبو عوانة (٤٠٠/٢)، وأبو داود (٢/٧١)، والبيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢٨٤/٢، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨) والرواية الثانية له ولمسلم وأبي عوانة، وهي من طريق أخرى عن أبي هريرة .

الرابع: عنه عن النبي ﷺ:

١١٧. « اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٧) بإسناد صحيح، وأما قول الهيثمي، في «مجمع الزوائد» (٢٣). « رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات » .

ففيه نظر من وجوه :

١- أنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في «مسند أحمد» وليس

كذلك كما عرفت.

٢- أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا يجرحه كما هو مقرر في المصطلح.

٣- أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه. وله شاهد مرسل.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨٥-١٨٦) بسند صحيح .
وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري .

الخامس: عن جندب قال: سمعت النبي قبل أن يموت بخمس يقول :

١١٨. « [قد كان لي فيكم اخوة وأصدقاء، و [إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٢/٦٧ - ٦٨) دون سائر الستة، ونسبه الشوكاني (٢/١١٤) للنسائي أيضاً، فلعلة يعني « السنن الكبرى » له، ولم ينسبه في « الذخائر » إلا لمسلم وحده، نعم أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢/٤٠١) والزيادة له .

السادس: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١١٩. « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » .

أخرجه أحمد (رقم ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤٣٤٢) بإسنادين حسنين عنه،

ورواه ابن أبي شيبة، وابن حبان في « صحيحه » وقال ابن تيمية :

« إسناده جيد » .

وذهل الهيثمي عن كونه في « المسند » فقال (٢٧/٢) :
« رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن » .

السابع: عن عائشة قالت :

١٢٠. « لما كان مرض النبي ﷺ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فقال النبي ﷺ:

إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [فمات] بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » .

أخرجه البخاري (٤١٦/١، ٤٢٢)، ومسلم (٦٦/٢ - ٦٧)، والنسائي (١/١١٥)، وكذا أبو عوانة (٤٠٠/٢ - ٤٠١)، والبيهقي (٨٠/٤) والسياق لهما، وأحمد (٥١/٦)، وابن أبي شيبة (١٤٠/٤)، والزياداتان للشيخين وغيرهما .
وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، أوردها شيخنا في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» .

وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيه الهيثمي في « الزواجر » (١٢٠/١ - ١٢١) :
« الكبيرة الثالثة والتسعون اتخاذ القبور مساجد » .

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال :
« وعد هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في

رواية « يُحذَرُ ما صنعوا »، أي يُحذَرُ أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا... قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بما عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن اعظم الحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي اضر من مسح الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهي عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره، انتهى » .

هذا والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور :

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها .

الثاني: السجود على القبور .

الثالث: بناء المساجد عليها .

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ، والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهداً بها في كتابنا الخاص « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة وإن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه .

١٠- اتخاذها عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها،

أو لغيرها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

١٢١. « لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني » .

أخرجه أبو داود (٣١٩/١)، وأحمد (٣٦٧/٢) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد .

فله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في « الحلية » (٢٨٣/٦) .
وله شاهد بإسناد قوي عن سهيل قال :

« رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي فقال :

« إذا دخلت المسجد فسلم » ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

١٢٢. « لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

ما أتم ومن بالأندلس إلا سواء .

رواه سعيد بن منصور كما في « الاقتضاء » لابن تيمية، وهو عند الشيخ إسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (رقم ٣٠) دون قوله « لعن الله اليهود... » وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) مقتصراً على المرفوع منه فقط .

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً .

أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره، انظر: « تحذير الساجد » (٩٨) -

والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاعتناء» (ص ١٥٥ - ١٥٦):

« ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهي عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها عن الصلاة والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهي عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، نهي ذلك الرجل أن يتحري الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذ عيداً، فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين.»

ثم قال الشيخ (ص ١٧٥ - ١٨١):

« ولهذا كره مالك ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة، كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم

إذا قدم من سفر، أو أراد سفرًا ونحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص به، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنه قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول «السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١). كما نقول ذلك في آخر صلاتنا .

قال: فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً، وأيضاً فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكره من ذلك وما نهاهم عنه، وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، قال :

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد إن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك

(١) قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ... الحديث أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١/٤١٤)، وأبو داود في « سننه » (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ « السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلي آل محمد » أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢ - ٨٤) وغيره، وانظر: « نزل الأبرار » (٧٢) و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣) بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي .

وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبر والدعاء عنده .

ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه إن يكون الدعاء عندها أحوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنتهي عنه ولا تأمر به ! قال:

وقد أوجب اعتقاد استحابة الدعاء عندها وفضله أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي هُمى عنه النبي ﷺ بقوله: « لا تتخذوا قبوري عيداً » قال: حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفه ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك. وهذا السفر لا اعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه. قال:

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسوع .

وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي هُمى عنه رسول الله

ﷺ بقوله « لا تتخذوا قبوري عيداً » فان اعتياد قصد المكان المعين، في وقت معين

عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجله، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره، قال (يعني أحمد): وقد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين، ثم قال الشيخ :

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: أنه قبر علي عليه السلام، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان و .. و ... وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها. قال :

واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً كما تقدم ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكنايين الذي أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كائن في هذه الأمة، وأصل ذلك إنما هو فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يتم هذا الاعتقاد في القلوب لأمحى ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاصد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، فتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومما يدخل في ذلك دخولاً أولاً ما هو مشاهد اليوم في المدينة، من قصد الناس دبر كل صلاة مكتوبة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضحج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج، حتى لكأن ذلك من سنن الصلاة، بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن وكل ذلك يقع على مرأى ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحد منهم ينكر، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ووا أسفا على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام .

هذا، وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في

إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وكان ذلك يقيد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: « وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور، فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ، أحياناً، لأن ذلك ليس من اتخاذ عيداً كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه، مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهاية ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، لإمكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة ما دام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه، على أن شيخ الإسلام قد ذكر في « القاعدة الجلية » (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيتُه مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر، لأن قوله « مائة مرة » مما يعد حمل هذا الأثر على حالة السفر .

١١ - السفر إليها

وفيه أحاديث :

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

١٢٣. « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد

الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » .

وفي رواية عنه بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، مسجد إيلياء ». أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحاب السنن وغيرهم .

وله طريق ثالث عند أحمد (٥٠١/٢)، والدرامي (٣٣٠/١) .

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١٢٤. « لا تشد (وفي لفظ: لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى » .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله عنه أربعة طرق أوردها في المصدر السابق، واللفظ الآخر لمسلم .

والطريق الرابعة: يروها شهر بن حوشب، وعنه اثنان :

أحدهما: ليث بن أبي سليم عنه قال :

« لقينا أبا سعيد ونحن نزيد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل

المطي إلا ... » الحديث .

والآخر: عبد الحميد بن بهرام عنه قال:

« سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة الطور، فقال: قال رسول الله

ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتنغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام »

الحديث .

أخرجهما أحمد (٩٣/٣، ٦٤) .

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال: من أين

أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٧/٦) والسياق له، وإسناده صحيح .
وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن، والآخر صحيح .
وأخرجه مالك، والنسائي، والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة اخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي متنه حيث قال: « لا تعمل المطي » .

الرابع: عن قزعة قال :

« أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى » ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرقى « في أخبار مكة » (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وأورد المرفوع منه الهيثمي في « المجمع » (٤/٤) وقال :
« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد)، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهو كما قال الطيبي :

« هو ابلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم إن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي

رواية لمسلم في الحديث الثاني: « لا تشدوا »، ثم قال الحافظ :

« قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد». .

قلت (شيخنا الألباني): وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ :

« وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. (قال:)

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني:

« يجرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث »، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يجرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

١- منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: « لا ينبغي للمطي أن تعمل » وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

٢- ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر

المساجد غير الثلاثة، فانه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال .

٣- ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طالب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكرت عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي ». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف .

١٢- إيقاد السرج عندها .

والدليل على ذلك عدة أمور :

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » رواه النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » بسند صحيح .

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال وهو منهى عنه بالنص .

ثالثاً: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار .

وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضاً متواترة المعنى، وقد ذكرت في هذا الفصل

في المسألة السابعة سبعة أحاديث صحيحة تشهد لها .

١٣ - كسر عظامها .

والدليل عليه قوله ﷺ :

١٢٥. « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً » .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢)، وابن ماجه (٤٩٢/١)، والطحاوي في «المشكل»

(١٠٨/٢)، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٧٧٦ موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٥١)، والدارقطني في « سننه » (٣٦٧)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأحمد (٥٨/٦، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢٠، ١٣، ١٠٦/١٢) من طرق عن عمرة عنها.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم، وقواه النووي في « المجموع » (٣٠٠/٥) وقال ابن القطان: « سنده حسن » كما في « المرقاة » (٣٨٠/٢).

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: عند أحمد (١٠٠/٦):

والآخر: عند الدارقطني (٣٦٧).

وله شاهد من حديث أم سلمة.

أخرجه ابن ماجه وزاد في آخره:

« في الإثم ».

لكن إسناده ضعيف، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من

الوجه الأول، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث، فإن في رواية أخرى له بلفظ:

« يعني في الإثم » .

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض

الرواة، ويؤيده رواية لأحمد بلفظ :

« قال: يرون أنه في الإثم، قال عبد الرزاق أظنه قول داود » .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: يعني داود بن قيس، وهو شيخ عبد الرزاق

ومن الظاهر أن هذا التفسير هو المراد من الحديث، وبه جزم الإمام الطحاوي وعقد له باباً خاصاً في « مشكله »، فليراجعه من شاء .

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الخنا بلة: « ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به » .

كذا في « كشف القناع » (١٢٧/٢) ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في « الزواجر » (١٣٤/١) بأنه من الكبائر، قال:

« لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي » .

ويستفاد من الحديث :

١- حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في « الأم » (٢٤٥/١) :

« اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إلي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن » .

٢- أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن» فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله :

« يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته » .

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟.

والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في

المسألة التالية :

ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث

السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

« قدم النبي ﷺ المدينة فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف،

فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني

أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى أتى

بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم،

وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: يا بني النجار تامنوني

بمخاطبكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين،

وغرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل

فقطع فصفوا النخل قبله المسجد، وجعل عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر

وهم يرتحزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول، [وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر]

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها.

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس، والسياق له، والبخاري من حديث

عائشة، وما بين القوسين من حديثها، وقد أخرجت الحديثين في « الثمر المستطاب ».

قال الحافظ في « الفتح » :

« وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها ».

قلت: نقلت هذه البحوث العلمية من كتاب شيخنا الألباني « أحكام الجنائز ».

صلاة العيد

- ١٤٢٩ صلاة العيدين في المصلى هي السنة
- ١٤٣١ صلاة العيدين قبل الخطبة
- ١٤٣١ يوم العيدين يوم فضيل للصدقه
- ١٤٣١ حتى الحيض يخرجن للمصلى
- ١٤٣٢ أيام العيدين يجوز للنساء أن يضربن فيه الدفوف
- ١٤٣٢ الأضحى بعد الصلاة
- ١٤٣٢ للمسلمين عيدان فقط الأضحى والفطر
- ١٤٣٣ الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى
- ١٤٣٣ التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية
- ١٤٣٣ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين
- ١٤٣٤ التجمل في العيدين
- ١٤٣٥ الذهاب والإياب إلى المصلى
- ١٤٣٥ الحيض يعتزلن الصلاة
- ١٤٣٦ الخليفة يقطع البعوث أيام العيد
- ١٤٣٦ وجوب السترة لصلاة العيد
- ١٤٣٦ الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء
- ١٤٣٧ جواز تعيين خطيب للنساء في حالة انعدام مكبرات الصوت
- ١٤٣٧ التكبير للعيدين
- ١٤٣٩ كيفية التكبير
- ١٤٤٠ متى يقطع التكبير ولا يكون إلا جهرًا

- ١٤٤١ ومن السنة أن يأكل قبل الفطر تمرات وتراً
- ١٤٤١ السنة أن يأكل المضحى من نسيكته بعد الصلاة
- ١٤٤١ الغسل قبل العيد
- ١٤٤٢ هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها
- ١٤٤٢ وجوب صلاة العيدين
- ١٤٤٣ وقت صلاة العيد
- ١٤٤٣ تنبيه : إذا علم العيد في وقت متأخر صليت صلاة العيد من الغد
- ١٤٤٤ لا أذان ولا إقامة
- ١٤٤٤ صفة صلاة العيد
- ١٤٤٥ رفع اليدين مع التكبير
- ١٤٤٥ ما يقال بين التكبيرات
- ١٤٤٥ ما يقرأ بعد الفاتحة
- ١٤٤٦ من فاتته صلاة العيد
- ١٤٤٧ الخطبة بعد الصلاة
- ١٤٤٧ الخطبة والتخيير بحضورها
- ١٤٤٨ خطبة العيد واحدة
- ١٤٤٨ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
- ١٤٤٩ التهئة بالعيد
- ١٤٥٠ وجوب الأضحية للحاج وغيره
- ١٤٥١ أحكام الأضحية
- ١٤٥١ الذبح بعد الصلاة

- ١٤٥١ الجذع من الضأن والثني مما سواه
- ١٤٥٢ يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد
- ١٤٥٢ ما ينهى عنه المضحى
- ١٤٥٣ سلامة الأضحية
- ١٤٥٤ أفضل الأضاحي
- ١٤٥٤ يضحي بالمصلى
- ١٤٥٥ الشاه تجزىء عن الرجل وأهل بيته
- ١٤٥٥ يستحب التكبير والتسمية عند الذبح
- ١٤٥٥ جواز الأكل والصدقة والادخار
- ١٤٥٦ تجزىء البدنه عن سبعة ومثلها البقرة
- ١٤٥٦ لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية
- ١٤٥٦ من عجز عن الأضحية ناله أجر أضحية النبي ﷺ
- ١٤٥٧ فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة
- ١٤٥٧ فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

صلاة العيدين في المصلى هي السنّة

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ... قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك ... ».

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٢٠/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢١٠/٢)، والبيهقي في « سننه » (٢٨٠/٣). وانظر: « زاد المعاد » (١٧٢/١)، و« فتح الباري » (٣٦١/٢).

٢. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: « تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟! فقال: لا يا أبا سعيد! قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات، ثم انصرف.

رواه مسلم.

٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعزرة تُحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نُصبت بين يديه، فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به». رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (٣٩٢/١)، وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنده صحيح .

٤. عن البراء بن عازب قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: « إن أول نسكنا ... ».

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٢٨٢/٤)، والمحامي (٢ رقم ٩٠، ٩٦).

جاء في « شرح السنة » (٢٩٤/٤) للإمام البغوي: « السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلي في المسجد ».

وقال النووي في « شرح مسلم »: « وهذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ... ». قلت: والصلاة في مسجد مكة وذلك لسعته وأن مكة تقع بين جبال فلا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام.

فائدة: وللعلم أن الصلاة في المصلى أفضل من المسجد وذلك لأن النبي ﷺ ترك فضيلة مسجده وخرج إلى المصلى، وكذلك لا تحية مسجد في المصلى لأنه ليس بمسجد.

صلاة العيدين قبل الخطبة

٥. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.
متفق عليه.

يوم العيدين يوم فضيل للصدقة

٦. وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد، قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.
متفق عليه.

حتى الحيض يخرجن للمصلى

٧. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » .
متفق عليه.

أيام العيدين يجوز للنساء أن يضررن فيه الدفوف

٨. وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد - وفي رواية: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». متفق عليه.

الأضحية بعد الصلاة

٩. وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

١٠. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.

للمسلمين عيدان فقط الأضحى والفطر

١١. عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يومان يلعبون فيهما،

فقال: « ما هذا اليومان ؟ » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر ».

رواه أبو داود رقم (١١٣٤) وإسناده صحيح.

الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى

١٢. وعن بريده قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه الترمذي (٤٢٦/٢)، وابن ماجه، والدارمي، وإسناده صحيح.

التكبيرات سبعة في الأولى وخمسة في الثانية

١٣. وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

رواه الترمذي (٤١٦/٢)، وابن ماجه، والدارمي، وهو قوي بشواهده.

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

١٤. وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئاً

على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن وذكرهن.

وتمامه: وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين، بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يترعن قلاتدهن، وأقراطهن، وخواتمهن، يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.

رواه النسائي في « سننه » (٢٣٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٩/٣) نحو كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً.
قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٤٤٦).

١٥. عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر ابن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة.
رواه مسلم.

التجمل في العيدين

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع

في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ « إنما هذه لباس من لا خلاق له » فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله: « تبعها أو تصيب بها حاجتك ».

رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، وأحمد (٢/

٢٠ و٣٩ و٤٩)، وغيرهم.

الذهاب والإياب إلى المصلى

١٧. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ». رواه البخاري (٩٨٦).

الحَيْضُ يَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ

١٨. عن أم عطية: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ». وفي لفظ « المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ». رواه مسلم (٢٠/٣-٢١)، والبخاري.

الخليفة يقطع البعوث أيام العيد

١٩. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل النساء، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك ». «

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)، ومسلم (٢٠/٣)، والنسائي (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢/١٠/٢)، والبيهقي في سننه (٢٨٠/٣).

وجوب السترة لصلاة العيد

٢٠. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعزّة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلى إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به ». «

رواه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو داود (١٠٩/١) وغيرهم .

الذبح قبل الصلاة ليس من النسك في شيء

٢١. عن البراء بن عازب قال: « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى

البقيع، (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء.»

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٢٨٢/٤) وغيرهما.

جواز تعيين خطيب للنساء في حالة انعدام مكبرات الصوت

٢٢. عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيدين يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) والسياق له، ومسلم (١٨/٢-١٩) وغيرهم.

التكبير للعيدين

٢٣. وقد ثبت أن النبي ﷺ: « كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.»

صحيح، رواه ابن أبي شيبة، والمحاملي، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٠).

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله - :

« وفي الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرٌ منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خسر كان ...

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذرٍ من ذلك، ولنضع نصب أعيننا دائماً إن خير الهدي هدي محمد ﷺ ».

قلت: انظر: كلام شيخنا من «السلسلة الصحيحة» (١٢١/١).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين، فقال - رحمه الله - في «الفتاوي» (٢٤٠/٢٤) :

الحمد لله، أصحَّ الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفتهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبَّر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويُشرع لكل أحد إن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال الشيخ علي حسن عبد الحميد معقّباً على كلام الشيخ رحمه الله في كتابه «أحكام العيدين» (ص ٢٨) :

قوله رحمه الله: «عقب كل صلاة» - خصوصاً - لا دليل عليه، والصواب أنه في كل وقت، ودون تخصيص.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام البخاري في كتاب العيدين من «صحيحه» (٢)

باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبه بمعنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً .

وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام وخَلَفَ الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام .

رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة وغيرهم بإسناد صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» (٦٥٠).

قلت: يبدأ التكبير يوم الفِطْرِ وقت الخروج إلى الصلاة. وأما بالنسبة لعيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق.

٢٤. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمعنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترج منى تكبيراً.

رواه البخاري في « صحيحه » (٤٦١/٢).

كيفية التكبير

٢٥. كان ابن مسعود يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

صحيح. رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وغيرهم، انظر « إرواء الغليل » (٦٥٠).

٢٦. وكان ابن عباس يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هداانا. صحيح، رواه البيهقي (٣/٣١٥).

مَنْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا جَهْرًا

٢٧. « وعن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ». صحيح.

صحيح. أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/١/٢)، والفريابي (٢/١٢٨)، والبيهقي (٣/٢٧٩). وهذا إسناد جيد.

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر وأسامة معاً، وزادا في آخر الحديث :

« فيكبر بتكبيره ».

أخرجه الفريابي (٢/١٢٨ و ١/١٢٩) بسند صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال:

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين؟ قالوا: نعم،

كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام ».

ثم روى بسند صحيح أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:

٢٨. «كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى، قال وكيع: يعني في التكبير».

وأخرجه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم (٢٩٨/١).
وبداية التكبير يوم الفطر وقت الخروج إلى الصلاة.

ومن السنة أن يأكل قبل الفطر تمرات وتراً

٢٩. عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ».

رواه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (٣/١٢٦ و١٦٤ و٢٣٢).

وعند البخاري « ويأكلهن وتراً ».

السنة أن يأكل المضحى من نسيكته بعد الصلاة

٣٠. وعن بريدة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ».

حسن. رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد (٣٥٢/٥).

الغسل قبل العيد

٣١. عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

إلى المصلي.

صحيح. رواه مالك (١٧٧/١)، والشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

٣٢. وقال الإمام سعيد بن المسيب: « سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلي، والأكل قبل الخروج، والاعتسال ».

صحيح. رواه الفريابي (١/١٢٧ و٢). وانظر: « إرواء العليل » (١٠٤/٢).

هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

٣٣. عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ... ».

رواه البخاري (٩٨٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١)، ومسلم .

وجوب صلاة العيدين

٣٤. عن أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال: « اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون ».

حسن. رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

٣٥. عن أم عطية: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ».

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وقت صلاة العيد

٣٦. عن عبد الله بن بُسرٍ صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحي، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

صحيح. علقه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣).

تنبية: إذا علم العيد في وقت متأخر صليت صلاة العيد من الغد

٣٧. عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٩ - ١٤٠)، وأحمد (٥٨/٥) وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٦٩)، والطحاوي (٢٢٦/١)، والدارقطني (٢٣٣)، والبيهقي (٣١٦/٣) وصححه ابن المنذر وابن السكن.

قلت: «نظر الإرواء» (ص ١٠٢).

لا أذان ولا إقامة

٣٨. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.

رواه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

٣٩. وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

صفة صلاة العيد

٤٠. عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».

صحيح، أخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١٨٣/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١/١)، والبيهقي (٢٠٠/٣).

٤١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيري الركوع.

صحيح. رواه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠/٦)، والبيهقي (٢٨٧/٣).

رفع اليدين مع التكبير

٤٢. لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبيرات.

انظر لزماً: « إرواء الغليل » (٣/١١٢ - ١١٤).

قلت: قال ابن القيم: وكان ابن عمر - مع تحريمه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة.

انظر: « زاد المعاد » (١/٤٤١).

ما يقال بين التكبيرات

٤٣. لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العيد، لكن ثبت عن ابن

مسعود ﷺ أنه قال: عن صلاة العيد: « بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجل، وثناءٌ على الله ».

رواه البيهقي (٣/٢٩١) بسند جيد.

ما يُقرأ بعد الفاتحة

٤٤. عن أبي واقد الليثي ﷺ أن النبي ﷺ قرأ بعد فاتحة الكتاب: ﴿ق.

والقرآن المجيد﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

رواه مسلم (٨٩١)، والنسائي (٨٤١٣)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه

(١٢٨٢).

٤٥. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.
رواه مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٢٨١).

من فاتته صلاة العيد

٤٦. من فاتته صلاة العيد جماعة، يصلي ركعتين.

قال الإمام البخاري رحمه الله :

« باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين ».

انظر « صحيح البخاري » (١/١٣٤، ١٣٥ - هندية).

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/٥٥٠) تعقيماً على الترجمة :

« في هذه الترجمة حكمان :

أ- مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب- وكونها تقضى « ركعتين ».

وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

وقال العلامة ولي الله الدهلوي :

هذا هو مذهب الشافعي، أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين

حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وان فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام.

وأما عند الحنفية، فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأساً.

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (رقم: ٥٩٢ - برواية أبي مصعب) :
 « وكلُّ من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى
 سبعاً، قبل القراءة، وخمساً في الآخرة قبل القراءة ». .
 تنبيه: التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، بلا خلاف، وتاركه
 -لاشك - مخالف لسنة النبي ﷺ .
 انظر: « المعنى » (٢/٢٤٤).

الخطبة بعد الصلاة

٤٧. عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
 وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ». .
 رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٣١/١ و٣٤٦).

الخطبة والتخير بحضورها

٤٨. عن أبي سعيد الخدري قال: « كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى
 إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس -
 والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... ». .
 رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٨٧/٣)، والبيهقي (٣/
 ٢٨٠)، وأحمد (٣/٣٦ و٥٤).

٤٩. عن عبد الله بن السائب، قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى

الصلاة قال: « إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب ».

صحيح، رواه أبو داود (١١٠٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (٢٩٥/١)، وانظر « إرواء الغليل » (٩٦/٣ - ٩٨).

قلت: ومن جلس فيجب في حقه الاستماع للخطبة لعموم نصوص الاستماع والإمام يخطب. والله تعالى أعلم.

خطبة العيد واحدة

لم يصح في السنة أن خطبة العيد خطبتان يفصل بينهما بجلسة ! وما جاء في ذلك لا يصح فقد روى البزار في « مسنده » (رقم ٥٣ - مسند سعد) عن شيخه عبد الله بن شبيب بسنده عن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم .. كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة.

قلت: وعبد الله بن شبيب قال: البخاري فيه: « منكر الحديث ».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

٥٠. عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: « من شاء أن يصلي فليصل ».

صحيح، رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والدارمي (١٦٢٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وصححه ابن المديني كما في « التلخيص الحبير » (٩٤/٢).

٥١. وعن علي رضي الله عنه أنه اجتمع عيدان في يوم، فقال: « من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس ».

صحيح، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧/٢).

وفي « صحيح البخاري » (٥٢٥١) نحوه عن عثمان رضي الله عنه. قلت: انظر المسألة بتامها في كتاب أئينا الشيخ علي الحلبي « أحكام العيدين في السنة المطهرة » (ص ٥٧ - ٥٨).

التهنئة بالعيد

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة فأجاب :

« أما التهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحال الله عليك، ونحو ذلك، فإنه قد روي عن طائفة من الصحابة إنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبتة، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوه، ومن تركه فله قدوه، والله أعلم.

انظر: « مجموع الفتاوى » (٢٥٣/٢٤)، وقد أورد الجلال السيوطي في

رسالته « وصول الأمامي بأصول التهاني » آثاراً عن غير واحد من السلف فيها ذكر التهئة، وهي مطبوعة ضمن « الحاوي للفتاوي » (٨١/١ و ٨٢).

٥٢. وعن محمد بن زياد قال: « كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ».

قال الإمام أحمد: إسناده حديث أبي أمامة جيد.

ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٥٩)، وانظر: «الجواهر النقي» (٣/٣٢٠)، وقال السيوطي في «الحاوي» (٨١/١) « إسناده حسن ». قلت: وأما قول عامة الناس: « كل عام واتم بخير » فلا أصل له.

وجوب الأضحية للحاج وغيره

٥٣. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ».

حسن. رواه أحمد (١/٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني (٤/٢٧٧) والحاكم (٢/٣٤٩) و(٤/٢٣١).

٥٤. عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم النحر قال: « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح ».

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٧/٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والطيالسي (٩٣٦)، وأحمد (٤/٣١٢ و ٣١٣).

قلت: الأضحية هي ما يُذبح من هيمة الأنعام أيام عيد الأضحى، شعيرة من

شعائر الله ولا يغني عنها إخراج مالٍ بدلاً منها.

أحكام الأضحية

٥٥. عن أنس أنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما يقول: بسم الله والله أكبر ». «

رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

الذبح بعد الصلاة

٥٦. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله ». «

رواه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

الجدع من الضأن والثني مما سواه

٥٧. عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز ». «

«صحيح الجامع» (١٥٩٢).

قلت: الثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.
والثني من البقر: ما تم له ستان.
والثني من الغنم: ما تم له سنة.
والجذع من الغنم: ما تم له نصف سنة .
وأفضلها :

١- الأعلى ثناً.

٢- الأيمن لحماً.

٣- الأكمل خلفة.

٤- الأحسن منظراً.

يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد

٥٨. قال ﷺ: « كل أيام التشريق ذبح ».

حسن، أخرجه أحمد (٨/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٥)، وابن حبان (٣٨٥٤)،
وابن عدي في « الكامل » (١١١/٣)، والطبراني وابن عدي في « الكامل » عن أبي
سعيد الخدري، وانظر: « نصب الراية » (٦١/٣) للزيلعي.

ما يُنهي عنه المضحي

٥٩. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل
العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره، ولا من بشره شيئاً ».
رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٢١١/٧ و٢١٢)،

والبغوي (١١٢٧)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والبيهقي (٢٦٦/٩)، وأحمد (٢٨٩/٦) و(٣٠١/٦ و ٣١١)، والحاكم (٢٢٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨١).

سلامة الأضحية

٦٠. وكان ﷺ يختار الأضحية سليمة من العيوب، وكان يستحسنها، ونهى أن يضحي بمقطوعة الأذن ومكسورة القرن.

حسن، رواه أحمد (٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والحاكم (٢٢٤/٤) عن علي.

٦١. وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وان لا يضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

المقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها.

المدابرة: هي التي قطع مؤخر أذنها.

الشرقاء: هي التي شقت أذنها.

الخرقاء: هي التي خرقت أذنها.

والحديث في ذلك إسناده حسن. رواه أحمد (٨٠/١ و ١٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والدارمي (٧٧/٢)، والحاكم (٢٢٢/٤) عن علي رضي الله عنه.

٦٢. وأما الكبش الموجه (الخصي) فيجوز التضحية به، فقد ورد مثله

عنه ﷺ - فيما رواه أبو يعلى (١٧٩٢) والبيهقي (٢٦٨/٩) بسند حسنه الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٤).

أفضل الأضاحي

٦٣. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به، قال: «يا عائشة! هلمي المدينة» ثم قال: «اشحذوها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

رواه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(أي من ذبح منهم، أو المراد المشاركة في الثواب مع الأمة، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يكفي عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً).

٦٤. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنَةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه مسلم.

(وهي الثنية من كل شي من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة).

يُضْحَى بِالْمِصْلِيِّ

٦٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يضحى بالمِصْلِيِّ».

رواه البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

الشاه تجزئ عن الرجل وأهل بيته

٦٦. قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن الرجل كان يضحى بالشاه عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون.

حسن. رواه الترمذي (١٥٠٥)، ومالك (٣٧/٢)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩).

يستحب التكبير والتسمية عند الذبح

٦٧. عن أنس بن مالك قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

رواه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤).

جواز الاكل والصدقة والادخار

٦٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا».

رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).

تجزئ البدنة عن سبعة ومثلها البقرة

٦٩. عن جابر رضي الله عنه قال: « نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ».

رواه مسلم في « صحيحه » (٣٥٠).

لا يُعطى الجازر أجره عمله من الأضحية

٧٠. عن علي رضي الله عنه قال: « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وإن أتصدق بلحومها وجلودها وحلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، قال: ونحن نعطيه من عندنا ».

رواه مسلم (٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، والدارمي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والبيهقي (٢٩٤/٩)، وأحمد (٧٩/١ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤)، ورواه البخاري (١٧١٦) دون قوله: « ونحن نعطيه من عندنا ».

من عجز عن الأضحية ناله أجر أضحية النبي عليه الصلاة والسلام

٧١. عن جابر رضي الله عنه قال: لما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اللهم هذا عني، وعمن

لم يضح من أمي.»

صحيح. رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (٣٥٦/٣).

فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ! فلم يرجع من ذلك بشيء ». رواه البخاري.

فضل التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

٧٣. وعن خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ما من أيام اعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١١٠/٣)، وأبو طاهر الأنباري في «المشيخة» (ق ٢/١٦٠ و ٢/١٦١)، وقال المنذري (١٢٤/٢): « وإسناده جيد ». قال شيخنا الألباني في «الإرواء» ص (٣٩٨) يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف، قال الحافظ في التقریب : « ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس كما في رواية خالد هذه، وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به. أخرجه الطحاوي، وأحمد (٢/٧٥ و ١٣١) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق١/٨٨) والمخلص في « الفوائد المنتقا » (١١/٢٤٠) من طرق عن زياد به.

وهذا هو الصواب، عن مجاهد عن ابن عمر، فقد ذكر الحافظ (٢/٣٨١ - ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس. ولكنني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه:

٧٤. « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح والتهليل والتكبير. »

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد .. (١/٣١-٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا.

والحمد لله رب العالمين

صلاة الخوف

- ١٤٦١ كيفية صلاة الخوف
- ١٤٦٣ صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاتها الصحابة
- ١٤٦٦ كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

كيفية صلاة الخوف

١. عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم .
متفق عليه .

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

٢. وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال « لا » قال: فمن يمنعك مني؟ قال « الله يمنعني منك » قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

متفق عليه.

وزاد أحمد: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: « من يمنعك

مني؟ قال: كن خير آخذ» وسنده صحيح.

٣. وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

رواه مسلم.

٤. وعن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

رواه في « شرح السنة » ورواه الدارقطني (١٨٦) أتم منه، والنسائي (٢٣٠/١) مختصراً، وفيه الحسن البصري وقد عنعنه، ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه، وقال: إنه اختلف عليه في إسناده.

قلت: انظر الحديث في « المشكاة » رقم (١٤٢٤) وبطن نخل: اسم موضع بين

مكة والطائف .

٥. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضحنان وعسفان، فقال المشركون: هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان.

رواه الترمذي في « التفسير » (١٧١/٢)، والنسائي (٢٣٠/١)، وقال الترمذي: حديث حسن .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : بل هو صحيح فإن إسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجاله ثقات .

قلت: وكلام شيخنا هذا من « المشكاة » حديث رقم (١٤٢٥) .

قلت: وثبت أنه صلاها ﷺ في أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في «الصحيحين» وبعضها في «السنن» و«المسانيد» .

صلاة الخوف ليست منسوخة وصلاتها الصحابة

٦. حديث: « أنه صلاها أيضاً علي، وأبو موسى، وحذيفة » .

صحيح. عن بعضهم، أما عن علي فذكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقاً بصيغة

التمريض فقال :

« يُذَكَّرُ عن أبي موسى بن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهيرير . »

وأما عن أبي موسى، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٥ - ٥٦)، والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال:

« صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف، - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ، فقام، فكبر وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بازاء العدو، فصلى بهم ركعة، فانصرفوا، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة واحدة، ثم سلم، فصلى كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً . »

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال (٢/١١٥/١): محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللواهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقال الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، فسلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال

الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى، فقال ابن أبي شيبة (١/١١٦/١) -

(٢) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة

مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللوههم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل. ولكنه شاهد جيد لما قبله .

وأما عن حذيفة، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٢٢٧/١-٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١/١١٥/٢)، والطحاوي (١/١٨٣)، والحاكم (١/٣٣٥) وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال :

« كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم، غير الأسود، وقد قال ابن حزم (٥/٣٥) أنه صحابي حنظلي، وقد على رسول الله ﷺ، وسمع منه وروى عنه، وجزم بصحبه جماعة منهم ابن حبان وابن السكن، ونفى ذلك البخاري وغيره، فالله أعلم .

وقد تابعه مخمل بن دعات، ذكره ابن حبان في «الثقات» .

أخرجه الطحاوي، وأحمد (٥/٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال:

« كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب رسول

الله ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مَرُّ أصحابك فليقوموا طائفتين، طائفة منهم بازاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر، ويكبرون جميعاً، وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً، ثم تسجد،

وتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك، قام هؤلاء الذين يلونك، وَخَرَّ الآخرون سجداً، ثم تركع ويركعون جميعاً، ثم ترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد، وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمروا أصحابك إهажهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام» .

أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد، كذا وقع عنده (عبيد) مصغراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢١٢/١/٢) «عبد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧٧/١) على قاعدته ! وقال الشافعي كما في «اللسان» سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول» .

(تنبيه) غرض «صاحب المنار» بذكر هذه الآثار عن الصحابة، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه يغني عنها، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عليه، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١٨٩/١) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك اشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا» .

وقد حكى (صاحب المنار) إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٢) والله أعلم .

قلت: انظر كلام شيخنا الألباني في «الإرواء» (ص ٤٣ - ٤٥) .

كيفية الصلاة حالة الخوف الشديد

٧. حديث ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً»

قياماً على أقدامهم وركبائاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

متفق عليه .

أخرجه مالك (٣/١٨٤/١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن

صلاة الخوف قال:

«يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجلاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبائاً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» .

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٠٩/٣)

والإمام محمد في « موطنه » (١٥٥)، والشافعي (٢٠٣/١-٢٠٤)، والبيهقي (٨/٢)

- (٢٥٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه،

وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم

ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكبر

من ذلك، فصل ركباً أو قائماً توميء إيماء» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٦/٢): يحيى بن آدم قال: نا شعبان عن موسى ابن

عقبة، وهذا الإسناد أخرجه أحمد (١٥٥/٢) دون قول ابن عمر في آخره: «إذا

كان...».

وقد أخرجه مسلم (٢١٢/٢-٢١٣) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٢/٣٥٨) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩/٢)، والبيهقي (٣/٢٥٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، زاد ابن عمر عن النبي ﷺ: « وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصوا قياماً أو ركباناً ».

والسياق للبيهقي.

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به، دون قول ابن عمر المذكور.

أخرجه أحمد (١٣٢/٢)

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به، ولفظه: قال: قال رسول الله في صلاة

الخوف:

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره :

« ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً أو ركباناً » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٦٠): « جيد ».

وهذه الرواية مرفوعة كلها، وفيها قول ابن عمر في آخره، وقد اختلف عليه في

ذلك، فبعضهم رفعه، وبعضهم وقفه كما تقدم. قال الحافظ :

« والراجح رفعه. والله أعلم » .

٨. عن ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف،

فقاموا صفيين: صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم

رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.»

أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوي (١٨٤/١)، والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٢٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١١٥/٢ - ١/٢) والسياق له، وأحمد (٣٧٥/١) و (٤٠٩) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند ضعيف منقطع، لكن يشهد له ما بعده .

٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.»

أخرجه البخاري (٢٣٩/١)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (٢٢٩/١)، والترمذي (٤٥٣/٣)، والدارمي (٣٥٧/١)، والطحاوي (١٨٤/١)، والدارقطني (١٨٥)، وأحمد (١٤٧/٢ - ١٤٨ - ١٥٠) من طريق سالم عنه، وقال الترمذي :

« هذا حديث صحيح، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا.»

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٤٥ - ٥٠) .

صلاة السفر

- ١٤٧٣ الإتمام في الحضر والقصر في السفر
- ١٤٧٣ القصر صدقة من الله عز وجل
- ١٤٧٣ القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه
- ١٤٧٤ جواز صلاة النافلة على الدابة
- ١٤٧٥ جواز صلاة بعض النوافل في السفر
- ١٤٧٦ إذا سافر قبل الزوال آخر وبعد الزوال قدم وكذلك المغرب والعشاء
- ١٤٧٦ تأويل الصحابي مقبول ما وافق البعض ومن صلى خلف متأول لا يخالفه
- ١٤٨٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ١٤٨٤ جواز القصر في السفر ولا يتقيد بمسافة
- ١٤٨٩ يبدأ القصر إذا جد السير
- ١٤٩١ إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة
- ١٤٩٤ ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد لأقصاه

الإتمام في الحضر، والقصر في السفر

١. عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.
متفق عليه.
٢. وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنةً بمنأً، ركعتين.
متفق عليه.
٣. وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.
رواه مسلم.

القصر صدقة من الله عز وجل

٤. وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».
رواه مسلم.

القصر ما دام السفر ولا حد لأعلاه

٥. وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان

يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً قال: «أقمنا بها عشراً». متفق عليه.

٦. وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يصلّي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

٧. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري.

جواز صلاة النافلة على الدابة

٨. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. متفق عليه.

٩. وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في «كتاب الثقات»، والضياء المقدسي في «المختارة» وصححه ابن السكن وابن الملقن في

«خلاصة البدر المنير».

١٠. وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٧) وإسناده على شرط مسلم، فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في «سننه» (٥/٢)، وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى عن جابر فثبت الحديث والحمد لله.

جواز صلاة بعض النوافل في السفر

١١. وعن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي رواية قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين.

رواه الترمذي في «سننه» (٤٣٧/٢) وقال: حديث حسن، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: ما روى ابن أبي ليلي حديثاً أعجب إلي من هذا، ولا أروي عنه شيئاً. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو سيء الحفظ، وشيخه فيه عطية وهو العوفي، ضعيف مدلس، لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً.

قلت: انظر «المشكاة» (ص ٤٢٣).

إذا سافر قبل الزوال أخّر وبعد الزوال قدّم
وكذلك في المغرب والعشاء

١٢. وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ يجمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يتزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يتزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

رواه أبو داود رقم (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٤) وقال: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة فالحديث صحيح.

قلت: راجع «المشكاة» (ص ٤٢٤).

تأويل الصحابي مقبول ما وافق النص، ومن
صلّى خلف متأول لا يخالفه

١٣. وعن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

متفق عليه.

١٤. وعن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه.

١٥. عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال: « صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم اقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.»

أخرجه البخاري (٢٨٠/١)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأبو عوانة (٣٣٥/٢)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (٢١٣/١)، والترمذي (٥٤٤/٢)، وحسنه البيهقي (٣/١٥٨)، وأحمد (٢٤/٢ و ٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به، والسياق لمسلم، ولفظ البخاري:

« صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وابا بكر وعمر وعثمان كذلك.»

وهو رواية لأحمد، وفي أخرى له (٤٤/٢ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد

الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ:

« خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً ».

ثم أخرجه هو (٢١/٢)، وأبو عوانة (٣٣٨/٢) من هذا الوجه نحوه.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : «رواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان: « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص، وقد تابعه جماعة، ولذلك انكر بعض المحققين قول عيسى هذا، ففي « نصب الراية » (٢/١٩٢):

« قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجاه من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صَلَّى صلاة المسافر بمخى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر، فقال عوف الأزدى :

« كان عمر بن عبید الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم ».

أخرجه أحمد (٤٥/٢) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله كلهم ثقات غير عوف هذا، أورده ابن أبي حاتم (٣٨٥/١/٣) وسمى إياه عبد الله، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٧٤/١).
وله في المسند طرق أخرى.

« وصلى عثمان ركعتين صدرأ من خلافته ثم أممها أربعاً انتهى ».

١٦. عن أنس بن مالك قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت كم أقام بمكة؟ قال: عشراً ».

أخرجه البخاري (٢٧٦/١)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانه (٣٤٦/٢-٣٤٧)،
والنسائي (٢١٢/١)، والترمذي (٤٣٣/٢)، والدارمي (٣٥٥/١)، وابن ماجه
(١٠٧٧)، والبيهقي (١٣٦/٣)، وأحمد (١٨٧/٣ و ١٩٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

عن ابن عباس، وله عنه طريقان :

١- عن سعيد بن شفي قال :

١٧. « جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ».

أخرجه الطحاوي (٢٤٢/١)، وأحمد (٢٤١/١ و ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢)
٢/١٠٩ من طريق أبي إسحاق عنه.

٢- عن ابن سيرين عن ابن عباس :

١٨. « أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل
فصلى ركعتين ركعتين حتى يرجع ».

أخرجه أحمد (٢١٥/١ و ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/١١٠/٢) وسنده صحيح
على شرط الشيخين، وقد أخرجه النسائي أيضاً (٢١١/١) والترمذي (٤٣١/٢)
وقال: « حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة
قالت :

« قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم ».

أخرجه الطحاوي (٢٤١/١)، وابن أبي شيبة (٢/١١١/٢)، والدارقطني (٢٤٢)،
والبيهقي (١٤١/٣ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
ولكنه لا يصح، لأن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه :

« ليس بالقوي ». وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديثه هذا: يصح؟ قال: « له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث » كما في «مسائلة» (١٠٧). وقد تابعه طلحة بن عمرو، عند الدارقطني والبيهقي، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بما حجة، فإن طلحة هذا، قد قال الدارقطني فيه « ضعيف » وقد ألان الدارقطني القول فيه، فإن حاله أشد مما ذكر، فقد قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: « كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » وفي «التقريب» أنه متروك .

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي، فقال: أخرنا عطاء بن أبي رباح « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً ».

أخرجه البيهقي وقال :

« عمر بن ذر كوفي ثقة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : فروايتة أولى، وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفا عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي، وأما الرفع فلم يثبت وعنها من وجه يصح.

وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٥٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم ».

وقال « هذا إسناد صحيح ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب، فإني لم أجد له ترجمة في «غير تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمسه القرآن إلا طاهر » فلا تطمئن النفس

لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: « يتم » و« يصوم » أي النبي ﷺ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ « وتم » و« تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمشاة من فوق، فلا إشكال حينئذ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم، وهذا عنها صحيح كما سبق، ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمشاة التحتية، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و« نصب الراية » للزيلعي (١٩٢/٢) من طريق الدارقطني.

ومن الغريب أن الحافظ مع إirاده ما سبق قال عقب ذلك:

«وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك».

ووجه الغرابة، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ «وصحته بعيدة...» وما بعده من التعليل، لا الموقف، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟ قلت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، قال: أحسنت » .

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي، فقال الحافظ في تحريجه :

« رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد

الرحمن ابن الأسود عن عائشة :

« إنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة

قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أتممت وقصرت، وأفطرت وصمت، فقال:

أحسنتم يا عائشة، وما عاب علي .

وفي رواية الدارقطني: « عمرة في رمضان » واستنكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه خطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبهه .

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ولعل الإرسال هو علة الحديث، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه، « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

وقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بان العبرة بتوثيق يحيى. يعني أن ابن معين قد وثقه، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه، لاسيما وهو قد أورده في «الثقات» أيضاً، فتناقض.

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال:

« هو كذب على رسول الله ﷺ ».

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١/١٨١ - ١٨٢).

قلت: نقلت هذا الكلام بتمامه من « الإرواء » (ص ٦-٩).

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ

١٩. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه

كما يكره أن تؤتى معصيته.»

صحيح، قال الإمام أحمد (١٠٨/٢): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «الترغيب» (٩٢/٢) ثم رأيت في ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة، وانس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع.

أما حديث ابن عباس، فهو بلفظ: «... كما يجب أن تؤتى عزائمه.»

أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس» (ق ١/٨) عن الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه. مرفوعاً به .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

«إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه.»

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٦١/٣): حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبد الله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٠١/٢) وكذا الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤/١).

وأما حديث عائشة فهو بلفظ:

«إن الله يحب أن يؤخذ برُخصة، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه قلت: وما

عزائمه؟ قال فرائضه.»

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢٠٠/٢) والطبراني في «الأوسط» من

طريق عمر بن عبيد البصري - صاحب الخمر - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها.
وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤/
٢-١) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع
وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهو بهذا اللفظ باطل، وآفته عبد الله هذا،
قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين :

«... كما يكره أن تؤتى معصيته ..»

«... كما يجب أن تؤتى عزائمه ..»

وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان » فمما
لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف.
قلت: انظر السند بتمامه في « الإرواء » (ص ٩ - ١٣) .

وجوب القصر في السفر ولا يتقيد بمسافة

٢٠. عن ابن عباس قال: « لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة، واقصروا إلى عسفان
والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم ».

وإسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١/١٠٩/٢)، ورواه الشافعي (١/١١٥).

ويعارض الحديث حديثان، أحدهما عن أنس، والآخر عن أبي سعيد الخدري.

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك

عن قصر الصلاة، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة

الشاك) صلى ركعتين».

أخرجه مسلم (١٤٥/٢)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١-٢)، والبيهقي (١٤٦/٣) وأحمد (١٢٩/٣) وزاد بعد قوله: «عن قصر الصلاة» قال: كنت أخرج إلى الكوفة فاصلي ركعتين حتى أرجع».

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح.

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدى عنه مرفوعاً بلفظ:

« كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢)، وعبد بن حميد في مسنده كما في «ثلاثياته» (ق ٢/٧٨)، و«المنتخب منه» (ق ٢/١٠٤)، وسعيد بن منصور كما في «الكواكب الدراري» (١/٦٠/٢)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق ٢/٦٥) وقال:

« اسم أبي هارون العبدى عمارة بن جوين ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في «التلخيص» (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في «سبل السلام» (٥٤/٢).

فالعمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢):

« وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من مخالفه على أن

المراد به المسافة التي تبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت: شيخنا الألباني): وكذا أحمد ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى

بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من الليصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم ابن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين، وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعته وعمل بعض الصحابة به. والله أعلم.

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»:

« ولم يجد ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.»

٢١. «حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد».

قلت البريد: هو فرسخان، أو اثنا عشر ميلاً.

والفرسخ: ثلاثة أميال.

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ثم ساق البخاري (٢٧٧/١) في الباب

أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ».»

ورواه مسلم (١٠٣/٤) إلا أنه قال:

« إلا مع ذي محرم عليها » .

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٢٤)، وفي رواية له بلفظ « بربداً » بدل « يوماً وليلة ».

ورجالهما ثقات، ولكن اللفظ شاذ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٤٦٧/٢) إلى أنه غير محفوظ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد، فقد قال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: « ثقة » صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه ».

فلعله روى الحديث في الآخر من حَفِظَهُ فأخطأ. والله أعلم.

٢٢ . [قال البخاري]: « وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ».

صحيح، وصله البيهقي في « سننه » (١٣٧/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح، وقال الحافظ (٤٦٦/٢):

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، فما فوق ذلك، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن

ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : هذه الطريق ليست في «الموطأ»، وإنما هي عند الشافعي (١١٥/١): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم» ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩) عازياً إياه إلى الشافعي: قال :

« وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عباس بلاغاً» .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : هو في «الموطأ» (١٥/١٤٨/١) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ :

« كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان. » وفي مثل ما بين مكة وجدة» .

قال مالك: وذلك أربعة برد.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد :

« وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده» .

وإسناده صحيح أيضاً.

(فائدة) الريد اثنا عشر ميلا، كما في « المختار » وغيره، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من الريد، فأخرج ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) عن محمد بن زيد ابن خليفة عن ابن عمر قال :

« وتقصّر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال .»

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٢/٣/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/٢٠٦/١).

ثم روى (١/١٠٩/٢) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول :

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر .»

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢).

ثم روى (١/١١١/٢) عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر »
وإسناده صحيح أيضاً.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول:

« لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة

على ما سبق بيانه قبل حديثين. والله أعلم .

قلت: يراجع كلام شيخنا بتمامه في « الإرواء » (ص ١٦ - ١٨).

يبدأ القصر إذا جدَّ السير

٢٣ . حديث الشعبي مرسلاً: « كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً

قصر الصلاة من ذي الخليفة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) بسند صحيح عنه.

٢٤. حديث أبي هريرة: « أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة، كلهم صلى ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في السير والإقامة بمكة».

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/٤٦/١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: زعم أبو هريرة به. وقال: « تفرد به أبو كامل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم، وكذلك سائر رواة، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنماطي البصري أخرج له متابعة، وهو حسن الحديث. وقال الهيثمي (١٥٦/٢):

« رواه أبو يعلى في « الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

٢٥. حديث « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الخليفة ركعتين».

أخرجه البخاري (٢٧٧/١)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأبو عوانة (٣٤٧/٢)، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائي (٨٣/١)، والترمذي (٤٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١٠٨/٢/١)، والبيهقي (١٤٥/٣-١٤٦)، وأحمد (١١١/٣ و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨) من طرق عن أنس به، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح».

وزاد أحمد في روايته:

« وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح

وكبر حتى استوت به على البيداء، ثم جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يجلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين.»

وروى البخاري (٣٩١/١-٣٩٢) بعضه.

وزاد أحمد في رواية (٢٣٧/٣) :

«أما لا يخاف في حجة الوداع.»

وإسناده جيد.

إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة

٢٦. حديث: «أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.» رواه أحمد.

صحيح. قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: لم أحده في «المسند» بهذا اللفظ، وهو فيه، بألفاظ أقرها ما أخرجه (٢١٦/١) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال:

«كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.»

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٤٠/٢) ولكنه لم يسق لفظه.

وفي لفظ لأحمد (٣٣٧/١) من طريق شعبة عن قتادة به :

«كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي

القاسم ﷺ.»

وهو بهذا اللفظ عند مسلم (١٤٣/٢ - ١٤٤) من هذا الوجه، وأخرجه النسائي نحوه (٢١٢/١) وله في «المسند» (٢٢٦/١ و ٢٩٠ و ٣٦٩) ألفاظ أخرى بمعناه، وكذا أخرجه أبو عوانة (٣٤٠/٢)، والبيهقي (١٥٣/٣-١٥٤)، والطحاوي (٢٤٥/١).

وروى البيهقي (١٥٧/٣) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :

« قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم ». »

٢٧. حديث « أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج » ذكره الإمام أحمد.

صحيح المعنى. وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ، وهي كثيرة جداً، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:

« قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضيئ من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: أحلوا واجعلوها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلونه فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ». »

أخرجه النسائي (٤٣/٢) وإسناده صحيح، ومسلم (٣٧/٤) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائي.

أخرجه أحمد (٣٦٢/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه

الطويل في حجته ﷺ:

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... » الحديث.
قلت: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أي يسقون ويستقون.

٢٨. حديث « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ». رواه أحمد.

صحيح، قال الإمام أحمد (٢٩٥/٣): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال :
« أقام رسول الله ﷺ ... » الحديث.
ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال:
« غير معمر ولا يسنده ».

٢٩. حديث: « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ».

أخرجه البخاري (٢٧٦/١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أقمنا ».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٥٠/٣) به، ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طريق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال :
« سبعة عشر يوماً ».

وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢/٢): حدثنا حفص عن عاصم عن

عكرمة به .

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .
وقال الإمام أحمد (٢٢٣/١): ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول
«تسع عشرة» .

وكذلك أخرجه الترمذي (٤٣٤/٢) والطحاوي (٢٤٢/١) والبيهقي من طرق
عن أبي معاوية به، وقال الترمذي :
« حديث غريب حسن صحيح » .

ما دام المسافر في سفر يقصر صلاته ولا حد
لأقصاه

٣٠ . حديث: « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة،
وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم .

صحيح، ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال:
« أريح علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة اشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين » .
قال شيخنا الألباني - حفظه الله - : وإسناده صحيح . كما قال الحافظ في
«الدراية» (١٢٩) وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (١٨٥/٢) عن النووي
وأقره .

وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن سراحيل :

« خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا
صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: رأيت أن كان بـ (ذي الحجاز) قال: وما (ذو الحجاز)؟
قال: قلت: مكان يجتمع فيه، ونيب فيه، وتمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة،

فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال: - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلها ركعتين ثم نزع إلي هذه الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

أخرجه أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا

فقال الدارقطني « لا بأس به شيخ مقل » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/١).